# فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ :

# المسند الجامع

الجزء السادس

٥ - كتاب الصلاة

١٣٨٨ - ١٦٥٦

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.

٦٦٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ــ ١٩١ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٦)

١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان

ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ــ ١٩١ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٦)



الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

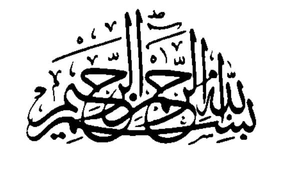
طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢



«كان ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارمي في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السنن في الرتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

# المسند الجامع

رواية

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

# كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العليي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

# كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

## تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

## عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(1) عن نسخة «كبريلي».

# [٥]
# كتاب الصلاة



# ١ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَواتِ

١٢٨٨ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات المكتوبات، كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

---

**«كتاب الصلاة»**

**قوله: «بابٌ»:**

بالتنوين، ويجوز بالضم والإضافة والمعنى: باب ما ورد في فضل الصلوات الخمس، وللبخاري في الصحيح: بابٌ: الصلوات الخمس كفارة، وفي صحيح مسلم: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا.

**قوله: «عن أبي سفيان»:**

هو طلحة بن نافع، تقدم.

١٢٨٨ ــ **قوله: «عذب»:**

كذا قال يعلى، عن الأعمش، وقال أبو معاوية، عنه: غَمْر، والغمر: الكثير من كل شيء، وكما أن العذب أبلغ في الإنقاء، فكذلك الكثير، لكن في العذوبة حلاوة، فاجتمع في العذوبة الحلاوة، والإنقاء، وقد روى الرامهرمزي حديث الباب من طريق أبي الأشهب، عن الحسن، عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أبـي هريرة مرفوعاً، فقال: نهر جار غمر عذب، وسيأتي الكلام على حديث أبـي هريرة بعد هذا.

قوله: «على باب أحدكم»:

إشارة إلى قرب مكانه، وسهولة تناوله، زاد بعضهم في حديث يعلى، عن الأعمش في هذا الحديث: فماذا يبقى من درنه؟ قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى هو مدرج في حديث يعلى.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف، عن يعلى:

١ ـ علي بن حرب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١] بيان ثواب الصلوات الخمس.

٢ ـ حميد بن زنجويه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم ١٧٢٥، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم ٣٤٣.

٣ ـ العباس بن محمد الدوري، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٤٠] في الصلوات، وما في أدائهن من الكفارات، رقم ٢٨١٠.

٤ ـ محمد بن الوليد البغدادي، أخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في الشعب، رقم ٢٨١٠، وفي السنن الكبرى كتاب الصلاة [٣/ ٦٣] باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد.

وتابع يعلى بن عبيد، عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٢٦، ٣/ ٣١٧] رقم ٩٥٠١، ١٤٤٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب فيما يكفر به الذنوب، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم ٦٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٣]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١]، وأبو يعلى كذلك [٣/ ٤٤٦] رقم ١٩٤١، والبخاري في خلق أفعال العباد [/ ٧٢]، والرامهرمزي في أمثال الحديث [١٣٨] رقم ٥٣.

٢ ــ ابن نمير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ١٩٣ ــ ١٩٤] رقم ٥٢٨.

٣ ــ محمد بن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٥] رقم ١٤٣١٤.

٤ ــ عمار بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٧] رقم ١٤٨٩٦.

* خالف محمد بن عبيد ــ أخو يعلى شيخ المصنف في هذا الحديث ــ الرواة عن الأعمش، فرواه عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وهذا شاذ، محمد ثقة، لكن يعلى أوثق منه ــ فيما أظن ــ قال العباس بن محمد الدوري هذا حديث غريب، قال البيهقي: هذا لأن الجماعة إنما رووه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

حديث محمد بن عبيد أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤١] ٩٦٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٩]، والبيهقي في الشعب [٣/ ٤١] رقم ٢٨١٢.

قال أبو عاصم: لم ينفرد محمد بن عبيد بهذا عن الأعمش، بل تابعه عبد الواحد أيضاً، أخرجه أبو الشيخ في الأمثال [٢١٣] رقم ٣١٦ ــ تصحف اسم عبد الواحد إلى عبد العزيز في المطبوع من الكتاب ــ لكن قد تكلم في حديث عبد الواحد، عن الأعمش خاصة، فترجح رواية الجماعة عن الأعمش.

* نعم، وفيه قولٌ آخر، فقال وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٩].

١٢٨٩ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات، ماذا تقولون، مبقياً من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه، قال: فذلك مثل الصلوات يمحو الله بهنّ الخطايا.

قال عبد الله: حديث أبـي هريرة عندي أصح.

---

**١٢٨٩ ــ قوله: «يزيد بن عبد الله»:**

هو ابن أسامة بن الهاد، تقدم، وهو الذي يقال له أيضاً: يزيد بن الهاد، وابن الهاد، ويزيد بن أسامة، وابن عبد الله بن الهاد.

**قوله: «عن محمد بن إبراهيم»:**

هو ابن الحارث التيمي، تقدم أنه أحد الثقات.

**قوله: «أرأيتم»:**

استفهام تقرير متعلق بالاستخبار، أي: أخبروني هل يبقى من درنه.

**قوله: «ماذا تقولون»:**

كذا في الأصول، وفي أكثر الروايات: ما تقولون، وعند الإمام البخاري: ما تقول، قال الحافظ في الفتح: كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، ولم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد، بلفظ: ما تقول إلاّ عند البخاري والمعنى: ما تقول أيها السامع.

**قوله: «من درنه»:**

الدرن: الوسخ أو تلطخ الوسخ، وقد يطلق على الحب الصغار الذي يخرج في بعض الأجساد.

**قوله: «لا يبقى»:**

يحتمل بفتح أوله، والتقدير: لا يبقى من درنه شيءٌ بالرفع، كما وقع عند مسلم وغيره، ويحتمل: بضم أوله فيكون المعنى: لا يُبقى ذلك من درنه شيئاً، وهي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رواية الإمام البخاري، وهو الأقرب لوقوعه عند أبـي عوانة كذلك، ففي روايته: ما تقولون ذلك مبقياً من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً.

**قوله: «فذلك مثل الصلوات»:**

كذا في نسخة «ك» وفي بقية النسخ: كذلك، ولعل الأقرب ما أثبته فإني لم أقف على شيء من طرقه بلفظ: كذلك، قال الطيبـي: الفاء في «فذلك» جواب شرط محذوف، أي إذا أقررتم ذلك، وصح عندكم، فهو مثل الصلاة، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ . . . ﴾ الآية، صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب طرفي النهار، وزلفاً من الليل: صلاة العشاء، قال: وفيه مبالغة في نفي الدرن الذنوب، ووسخ الآثام، ومن ثم ما اكتفوا في الجواب «بلا» بل زادوا فيه. اهـ.

قال الحافظ: فائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس. اهـ.

وقال ابن العربـي في العارضة: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة، والأحوال المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله، وواظب على الاغتسال به، فكذلك تطهر الصلاة العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلاَّ أسقطته وكفرته، ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة، ويكون ذلك بالوضوء والصلاة، وإنما يكفر الوضوء الذنوب لأنه يراد به الصلاة، فما ظنك بالمراد وهو الصلاة؟ ذلك أقوى في التكفير، وأولى بالإسقاط. اهـ.

**قوله: «يمحو الله بهن الخطايا»:**

قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات، قال: والمراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف.

وقد جاء في حديث أبـي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبينه وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه. . .» الحديث، ولهذا قال القرطبـي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبـي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنب الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

قال الحافظ: قال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ قال: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله «أن تجتنبوا» أي في جميع العمر، ومعناه أن الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث.

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلاَّ بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم، وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= **ثانيها**: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزماً.

**ثالثها**: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا أن الإصرار على الصغائر كبيرة.

**رابعها**: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

**خامسها**: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً أما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه. اهـ.

**قوله: «قال عبد الله»**:

هو المصنف، والعبارة نقلتها من نسخة الشيخ صديق حسن خان، إذ ليست ثابتة في بقية النسخ، ولعل سبب قوله هذا ما تقدم ذكره من الاختلاف في حديث جابر، والله أعلم.

والحديث أخرجاه في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، من طريق ابن أبـي حازم، والدراوردي كلاهما عن يزيد، به رقم ٥٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، من طريق الليث، وبكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد به، رقم ٦٦٧.

## ٢ ـ بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ

١٢٩٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة، فقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، وهي حية ـ أو نقية ـ والمغرب حين تجب الشمس، والعشاء ربما عجّل، وربما أخّر، إذا اجتمع الناس عجّل، وإذا تأخروا أخّر، والصبح ربما كانوا ـ أو كان ـ يصليها بغلس.

---

**قوله: «مواقيت»:**

جمع ميقات، مصدر الوقت، وأصله: مِوقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهو مفعال من الوقت، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾، فذهب بعضهم إلى أنه من التوقيت، قال الجوهري: أي مفروضات في الأوقات. ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ...﴾ الآية.

١٢٩٠ ـ **قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:**

هو ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، تقدَّم.

**قوله: «ابن الحسن بن علي»:**

ابن أبي طالب القرشي، الهاشمي، الإمام السيد، النبيل الثقة: أبو عبد الله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبـي طالب. متفق عليه، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

**قوله: «في زمن الحجاج»:**

يعني زمن قدومه المدينة أميراً على الحرمين لعبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير، ثم نقله عبد الملك بعد إلى العراق.

**تـنـبـيـه:** قال الحافظ في الفتح: الحجاج: بفتح الحاء، هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله، جمع حاج. قال: وهو تحريف بلا خلاف، كذا قال الحافظ، والذي قاله الكرماني: الحجاج: بضم الحاء جمعاً للحاج، وفي بعضها: بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وال العراق، وهذا أصح. ذكره مسلم في صحيحه. اهـ. فلا ينسب التحريف للكرماني بعد هذا.

**قوله: «عن وقت الصلاة»:**

كذا بتكريرها في رواية أبـي النضر، كذلك أخرجها أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٦٧].

**قوله: «حين تزول الشمس»:**

وفي رواية غير أبـي النضر، عن شعبة: بالهاجرة، والهاجرة والهجير: شدة الحر وقوته، وهو الوقت الذي يكون بعد الزوال، فإنه قد يكون فيه الهاجرة، وظاهره يعارض الأمر بالإبراد. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجّل.

**قوله: «حية أو نقية»:**

ليس شكاً فيما أرى، بل هو من باب الجمع بين ألفاظ الرواية، رواه مسلم بن إبراهيم، وغندر، عن شعبة، فقالا: نقية، وقال وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، عن شعبة: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حية. قال الإمام النووي: نقية، أي: صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

**قوله: «حين تجب الشمس»:**

أي تغيب، وفي رواية الصحيحين: إذا وجبت، وأصل الوجوب: السقوط.

قال الحافظ: المراد: سقوط قرص الشمس.

**قوله: «ربما عجّل وربما أخّر»:**

وفي رواية غندر عند البخاري: والعشاء أحياناً وأحياناً، وعند مسلم أيضاً من رواية غندر: أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، وفي رواية مسلم بن إبراهيم عند البخاري: والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلّوا أخّر.

**قوله: «كانوا أو كان»:**

قال الكرماني: الشك من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبي ﷺ فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم، أي شأنه التعجيل فيه أبداً، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر كانوا محذوف، يدل عليه: يصليها، أي: كانوا يصلون. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر كانوا، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ. . .﴾ الآية، أي: فعدتهن مثل ذلك؛ والحذف الثاني: حذف الجملة التي بعد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال ابن التين: ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة. اهـ.

قلت: ووقع في رواية مسلم: والصبح كانوا ـ أو قال ـ كان النبي ﷺ، وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا ـ أو كان النبي ﷺ ـ، فقوله بغلس، متعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: كانوا يصلونها أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: كان النبي ﷺ أنه كان =

١٢٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ ثم قال: بهذا أمرتَ.

قال اعلمْ ما تحدث يا عروة! أوْ إنّ جبريل أقام وقت الصلاة لرسول الله ﷺ؟

---

= وحده، وهو معنى كلام الكرماني المتقدِّم، والغلس: بفتح المعجمة، واللام ظلمة آخر الليل.

والحديث أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب من طريق محمد بن جعفر غندر، وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، به، رقم ٥٦٠، ٥٦٥.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، من طريق محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة، به، رقم ٦٤٦.

١٢٩١ ـ **قوله: «أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً»**:

زاد الطبراني من رواية أبـي بكر بن حزم: «وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة. . .» الحديث، أخرجه في معجمه الكبير، وقد بيَّن الليث ومعمر في روايتيهما الصلاة المذكورة، وأنها صلاة العصر، قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس.

**قوله: «أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً»:**

وهو يومئذٍ أمير الكوفة، لمعاوية بن أبـي سفيان، بينه رواة الموطأ، لكن في رواية القعنبـي عند الإمام البخاري: وهو بالعراق. قال الحافظ: الكوفة من جملة العراق، والتعبير بها أخص. اهـ. وبين ابن جريج في روايته عن ابن شهاب للقصة أن الصلاة التي أخرها المغيرة هي العصر أيضاً، أخرجها عبد الرزاق، والطبراني في الكبير، قال الإمام النووي: أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ.

**قوله: «أليس»:**

الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: ألست، وفي مخاطبة الغائب الغائب: أليس، وما ورد هنا استعمال صحيح أيضاً، قاله الحافظ في الفتح.

**قوله: «نزل على رسول الله ﷺ»:**

لم أر في شيء من طرق مالك قوله: على رسول الله ﷺ، بل ولا في غير حديث مالك، وإن كان المعنى صحيحاً، وقد بين ابن إسحاق، وابن جريج في روايتيهما لحديث المواقيت أن نزول جبريل عليه السلام كان صبيحة يوم الإسراء، قال ابن جريج: قال نافع بن جبير: لما أصبح النبـي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل، فنزل حين زاغت الشمس، فلذلك سميت الأولى، قام فصاح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا. . . الحديث.

**قوله: «فصلى فصلى رسول الله ﷺ»:**

قد يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات، وقد يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه، وتكراره هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبـي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته، أيضاً: قد يقال: قد ثبت في سنن أبـي داود، والترمذي وغيرهما من رواية =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابن عباس وغيره في إمامة جبريل أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخّرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه. قاله الإمام النووي.

**قوله: «بهذا أُمرتَ»:**

بفتح المثناة على المشهور، وهو ظاهر، وروي بالضم: أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك. قاله الحافظ في الفتح، وأشار إليه النووي من قبل.

**قوله: «أوْ إن»:**

الهمزة الأولى مفتوحة للاستفهام، والواو مفتوحة كذلك، والهمزة الثانية مكسورة، ويجوز فتحها.

**قوله: «جبريل أقام»:**

في بعض روايات الموطأ: جبريل هو أقام وقت الصلاة، وفي بعضها الآخر: هو الذي أقام وقت الصلاة. قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: ظاهر إنكار عمر على عروة أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل، قال الحافظ: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، قال: وفيما رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن الزهري في هذه القصة: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، وما رواه أبو الشيخ في المواقيت له من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ما زال عمر يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات، ومن طريق إسماعيل بن حكيم أن عمر جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس، زاد من طريق ابن إسحاق، عن =

١٢٩٢ ــ قال: كذلك كان بشير بن أبـي مسعود يحدث عن أبيه.

---

= الزهري: فما أخرها حتى مات، كله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بهذا الحديث.

**١٢٩٢ ــ قوله: «كذلك كان بشير بن أبـي مسعود»:**

تابعي جليل، ذكره بعضهم في الصحابة لكونه وُلد في العهد النبوي، ورآه، وقد وصل الحديث غير واحد من الأئمة، ففي رواية الإمام البخاري في بدء الخلق، قال عروة: سمعت بشير بن أبـي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، وقد ساق أبو داود الحديث بطوله، وفيه بيان الأوقات، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: قال الكرماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ. قلت: هذا لا يسمىٰ منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابـي، لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبـي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابـي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه: «فقال عروة: سمعت بشير بن أبـي مسعود يقول: سمعت أبـي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول»، فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، قال: «كنا مع عمر بن عبد العزيز» فذكره، وفي رواية شعيب عن الزهري: «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز» الحديث.

والحديث أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، =

١٢٩٣ ــ قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

* * *

= باب مواقيت الصلاة وفضلها، من طريق القعنبي عن مالك، وفي بدء الخلق عن قتيبة، عن ليث، وفي المغازي، عن أبي اليمان، عن شعيب، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عنه، به، رقم ٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧.

وأخرجه مسلم في الصلاة، عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن ليث به، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، رقم ٦١٠ (١٦٦، ١٦٧). وهو في الموطأ بجميع الروايات المطبوعة.

١٢٩٣ ــ **قوله: «قال عروة»:**

رجح الحافظ في الفتح أنه مقول ابن شهاب، وليس بتعليق من البخاري، فإنه أسنده في موضع آخر من الصحيح، لذلك فصلته عن القصة.

**قوله: «والشمس»:**

المراد: ضوء الشمس، تعني أنه باق في حجرتها.

**قوله: «قبل أن تظهر»:**

أي: ترتفع، والمراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة.

والحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها، من حديث مالك، وفي باب وقت العصر من حديث هشام، والليث، وابن عيينة، ومالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي حفصة، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، الأرقام ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، من حديث سفيان، ويونس، وهشام، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، به، رقم ٦١١ (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠).

## ٣ ــ بَابٌ: فِي بدْءِ الأَذَانِ

١٢٩٤ ــ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها ــ قال أبو محمد: يعني المدينة ــ إنما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها لغير دعوة، فهمّ رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليُضرَبَ به للمسلمين إلى الصلاة.

فبينما هم على ذلك، رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ــ أخو بلحارث بن الخزرج ــ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه طاف بـي الليلة طائف، مرّ بـي رجلٌ عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أن لاّ إلـٰه إلاَّ الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـٰه إلاَّ الله.

ثـم استـأخر غيـر كثير، ثـم قـال مثـل مـا قـال، ثـم جعلهـا وتـراً، إلاَّ أنـه قـال: قـد قـامت الصـلاة، قد قـامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـٰه إلاَّ الله.

فلما خَبّرتها رسول الله ﷺ قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فالقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك.

فلما أذّن بلالٌ سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ، وهو يجرّ إزاره، وهو يقول: يا نبّي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فللَّه الحمد، فذاك أثبت.

---

قوله: «في بدء الأذان»:

أي: ابتدائه، والمراد ــ والله أعلم ــ ذكر ابتداء شأنه، وقصته. والأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ... ﴾ الآية. اشتقاقه من الأَذَن ــ بفتحتين ــ وهو الاستماع، ومنه قوله تعالى حكاية عن المنافقين: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ... ﴾ الآية.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، قال الحافظ نقلاً عن القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلاَّ من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، قال: ويحصل من الأذان: الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل: سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف في أيهما أفضل: الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلاَّ الأذان، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه، واختلف أيضاً الجمع بينهما، فقيل: يكره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحب، وصححه النووي. اهـ. باختصار.

ويؤخذ من سياق ابن إسحاق لقصة الأذان أنه لم يشرع إلاَّ بالمدينة، وهو كذلك، يؤيده حديث ابن عمر عند الحافظ عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع أنّ ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى... الحديث، لفظ البخاري في الصحيح، قال الحافظ: فيه نفي النداء بالصلاة قبل ذلك.

**١٢٩٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:**

هو الرازي، وسلمة: هو ابن الفضل الأبرش الرازي، تقدما وليس هو بمعضل كما يدل ظاهر الإسناد، فسيصله المصنف بعد ذكر القصة، وهي في سيرة ابن إسحاق [/٢٩٧ ــ ٢٩٨]، وأخرجها كذلك في صورة المعضل ابن خزيمة في صحيحه [١/ ١٩١ ــ ١٩٢]، رقم ٣٧١، وساقها أيضاً ابن هشام [١/٥٠٨].

**قوله: «رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه»:**

الأنصاري، الخزرجي، البدري، من أشراف الصحابة وسادتهم، شهد العقبة وبدراً، وهو صاحب الرؤيا المذكورة في حديث الباب، يقال: إن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة.

**قوله: «إنه طاف بـي الليلة طائف»:**

يريد: الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال: منه طاف يطيف، قال تعالى: إن الذين اتقوا إذا مسهم طيفٌ من الشيطان تذكروا الآية في قراءة ابن كثير وأبـي عمرو والكسائي ويعقوب. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «ثم استأخر غير كثير»:**

كذا في النسخ، وفي رواية غيره: غير بعيد، وهما بمعنى، وفيه دليل على استحباب كون الإقامة في غير موقف الأذان، قاله الخطابي.

**قوله: «فإنه أندى صوتاً منك»:**

فيه دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع في النفوس كان به أحق وأجدر.

وفي الحديث أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب، إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم. وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه تثنية الإقامة. اهـ. كلام الإمام الخطابي، وسيأتي الكلام على تثنية الإقامة في باب الترجيع في الأذان.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وقد اتفقوا على أنه حسن الحديث إذا صرّح، ومحمد بن حميد قد توبع.

قال الخطابي: قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها. اهـ. وللبغوي نحوه في شرح السنة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري ــ فيما رواه الترمذي عنه في العلل ــ وروى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي قوله: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة=

١٢٩٥ ـ قال محمد بن حميد: حدثنيه سلمة قال: حدثنيه ابن إسحاق قال: حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه بهذا الحديث.

---

= الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة عنه أيضاً في صحيحه: خبر ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، وابن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق. اهـ. وصححه النووي، والذهبي.

١٢٩٥ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه»:

التابعي الثقة، من أولاد الصحابة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

تابع محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل: محمد بن عيسى الدامغاني، أخرجه ابن خزيمة في الصلاة من صحيحه، جماع أبواب الأذان، رقم ٣٧٠، وتابع سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق:

١ ـ إبراهيم بن سعد، يأتي تفصيل تخريجه عقب هذا حيث أخرجه المصنف من طريقه.

٢ ـ يحيى بن سعيد الأموي، أخرجه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب بدء الأذان، رقم ١٨٩، ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الأثير في الأسد [٢٤٨/٣]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم ٣٦٣.

٣ ـ محمد بن سلمة الحراني، أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب بدء الأذان، رقم ٧٠٦.

ولتمام التخريج. انظر: تعليقنا على الإسناد التالي.

١٢٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، فذكر نحوه.

---

**١٢٩٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يحيى»:**

الذهلي، الإمام الثبت الجليل، أحد الحفاظ المتقنين أثنى عليه الإمام أحمد، ووصفه بالعاقل، وكان يحث طلبة الحديث بالأخذ منه، والكتابة عنه، حديثه عند الجماعة سوى مسلم، وهو ممن اتفق عليه، وقد ذكرت في التعليق على الحديث قبل هذا قوله: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

تابع المصنف، عن الذهلي:

١ ـ ابن خزيمة، أخرجه في كتاب الصلاة من صحيحه، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم ٣٧١.

٢ ـ ابن الجارود، أخرجه في المنتقى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان، رقم ١٥٨.

وتابع الذهلي، عن يعقوب بن إبراهيم:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٣/ ٤٣]، رقم ١٦٥٢٥، ومن طريقه البيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٣٩١]، باب بدء الأذان، والدارقطني [١/ ٢٤١].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [ / ٣٤].

٣ ـ محمد بن منصور الطوسي، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم ٤٩٩.

٤ ـ عمرو الناقد، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم ١٦٧٩.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٥ ــ عبيد الله بن سعد الزهري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٠].

قال أبو عاصم: ولحديث عبد الله بن زيد طرق أخرى معضدة لحديث الباب، وإن كان لا يحتاج إليها لتقديم الأئمة له على غيره من الطرق، لكن أذكرها تتميماً للفائدة.

فمنها: طريق سعيد بن المسيب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٦٠]، باب بدء الأذان من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبـي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد به، رقم ١٧٨٧.

قلت: أبو جعفر البياضي ضعيف جداً، وله طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في مسند [٣/ ٤٢ ــ ٤٣]، عن ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد... فذكره، وهذا أجود، وعلقه أبو داود عقب حديث ابن إسحاق المذكور، ومن طريقه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩١]، وهو عند ابن خزيمة أيضاً في صحيحه برقم ٣٧٣.

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٥٥]، رقم ١٧٧٤، قال الحافظ في الفتح: وهذا أقوى.

ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد، قال: قال عبد الله بن زيد، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٤٧٥]، رقم ١٩٣٧، وعلقه أبو داود في سننه عقب حديث ابن إسحاق، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩١].

٣ ــ ورواه عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى فاختلف عليه فيه:

ــ فقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبـي ليلى حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٤]، وأبو داود برقم ٥٠٦، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٣٨٣، وتابعه الثوري، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عن عمرو، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١٧٨٨، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه، رقم ٣٨٢.

وكذلك قال حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٤٧٦]، رقم ١٩٣٩، وابن خزيمة رقم ٣٨٢، والدارقطني [١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢].

ــ وقال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣١ ــ ١٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢٠]، وابن حزم في المحلى وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين، قال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة برقم ٣٨٠ جميعهم من طريق وكيع، عن الأعمش به.

ــ وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، أخرجه ابن خزيمة برقم ٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢١] تعليقاً، والدارقطني [١/ ٢٤١] وقال: ولا يثبت، والصواب ما قاله شعبة والثوري عن عمرو، وحصين عن ابن أبي ليلى.

قلت: تابعه المسعودي، عن عمرو بن مرة، أخرجه أبو داود برقم ٥٠٧.

ــ نعم، ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة فقال: عن ابن أبي ليلى، عن رجل، أخرجه ابن خزيمة برقم ٣٨٤.

ــ ورواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، أخرجه ابن خزيمة، وقال: قال محمد بن يحيى: ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= والمثاني [٣/ ٤٧٦]، رقم ١٩٣٨، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى وقال: وكذلك رواه شريك، وعباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبـي ليلى، عن عبد الله بن زيد. اهـ. وقال الحافظ الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى سيىء الحفظ.

قلت: وقد أخرج حديث شريك ابن خزيمة برقم ٣٨٢، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني برقم ١٩٣٩. والله أعلم.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٥٦] من حديث ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول فذكر قصة الأذان، رقم ١٧٧٥.

هذا وللقصة طرق أخرى أشهرها التي أوردتها، وقد أخرجها أبو داود من وجه آخر، عن هشيم، عن أبـي بشر، عن أبـي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس... القصة، رقم ٤٩٨.

وقد أخرجها الإمام مالك في الموطأ عن يحيـى بن سعيد مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري... القصة، ووصلها ابن عبد البر في التمهيد من الطرق المخرجة عن أبـي داود في السنن. والله أعلم.

# ٤ ــ بَابٌ: فِي وَقْتِ أَذَانِ الفَجْرِ

١٢٩٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يرفعه: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم مكتوم.

---

**قوله: «في وقت أذان الفجر»:**

استدل المصنف بالحديث الذي أورده على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب.

**١٢٩٧ ــ قوله: «يؤذن بليل»:**

فيه جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد والأوزاعي، وابن المبارك، وابن راهوية، وأبـي ثور، والجمهور، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بعدمه، والمعنى في هذا الأذان ما رواه ابن مسعود عن النبـي ﷺ أنه قال: لا يمنعن أحدكم ــ أو أحداً منكم ــ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ــ أو ينادي ــ بليل، ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم... الحديث، أخرجه الشيخان، يعني: ليتأهب المسلم فيعمل ما ينبغي له عمله قبل الصلاة، من وضوء، أو اغتسال، أو سحور، أو إيتار وغير ذلك، وأنكر هذا الأذان الحسن البصري، وقال حين سئل عنه: لو أدركهم عمر لأوجعهم وسمعه علقمة مرة فقال: أما هذا فقد عصى أو خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً لكان خيراً له، ومنعه أيضاً سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وابن الحسن، والحسن بن =

١٢٩٨ ــ أخبرنا إسحاق، ثنا عبدة، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

---

= صالح بن حي، وعن عائشة رضي الله عنها: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، أخرجه ابن أبـي شيبة.

**قوله: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»:**

اسمه: عمرو بن قيس، أو ابن زائدة بن قيس العامري، تقدم، ورواه مالك، عن ابن شهاب وزاد فيه: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أخرجه البخاري كما سيأتي، وفي الحديث من الفوائد: جواز العمل بخبر الواحد، وجواز نسبة الرجل إلى أمه، وجواز اتخاذ ــ أو جعل ــ مؤذنين في المسجد الواحد، وجواز تقليد الأعمى للبصير، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وجواز شهادة الأعمى، وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا قصد بذلك التعريف، ذكره الحافظ في الفتح.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المواقيت، باب أذان الأعمى، رقم ٦١٧، وهو في الموطأ بغير ما رواية عن سالم مرسلاً، قال الدارقطني ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ: تفرد القعنبـي بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٢، ٣٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث التالي.

**١٢٩٨ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق»:**

لم ينسبه المصنف، وكذلك البخاري في هذا الموضع، وجزم الحافظ المزي بأنه ابن راهويه، وتبعه ابن حجر وهو كما قالا، =

١٢٩٩ ـ وعن القاسم، عن عائشة قالا: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

قال القاسم: وما كان بينهما إلاَّ أن ينزل هذا، ويرقى هذا.

---

= وقد تقدم هو وبقية رجال الإسناد.

**١٢٩٩ ـ قوله: «قالا»:**

في الأصول: «قالت»، والحديث عندهما بهذا السياق، أخرج الإمام البخاري المتن دون ذكر المؤذنين، وأخرج ابن أبي شيبة، ومن طريقه مسلم ذكر المؤذنين، فالأولى: أن يقال: قالا، لئلا يتوهم أن لعائشة ذكر المؤذنين والمتن، ولابن عمر المتن دون ذكر المؤذنين.

**قوله: «مؤذنان»:**

وعند البيهقي أيضاً من حديث عائشة قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم قال أبو بكر بن إسحاق: الخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين بالمدينة، ومن قال ثلاثة: أراد الذي يؤذن له بمكة، وكان له رابع، وهو سعد القرظ كما سيأتي في التثويب.

**قوله: «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»:**

زاد عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله عند البخاري: فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

**قوله: «قال القاسم»:**

ظاهره أنه من قوله، والقاسم تابعي لم يحضر القصة فهو مرسل، وليس كذلك، فقد أخرجه النسائي من رواية حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة وفيها: قالت: ولم يكن بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ويصعد هذا، رقم ٦٣٩، وعليه فمعنى قوله هنا: قال القاسم أي في روايته لهذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= الحديث عن عائشة، فإن قيل: فهذا عن عائشة، فكيف توجيهه عن ابن عمر؟ فالجواب: أن الحديث عند عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، وعن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من الطريقين جميعاً بهذه الزيادة، فقال في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولم يكن بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ويرقى هذا، فيحتمل أن يكون فاعل قال: هو ابن عمر، ويحتمل أن يكون: عبيد الله لسماعه ذلك من القاسم، عن عائشة، فالله أعلم.

تابع المصنف عن إسحاق بن راهوية: مسلم بن الحجاج، أخرجه في كتاب الصيام، باب بيان أن دخول الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وتابع عبدة بن سليمان، عن عبيد الله:

١ ــ أبو أسامة، أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢٢، وفي كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، رقم ١٩١٨، وأخرجه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما قريباً.

٢ ــ الفضل بن موسى، أخرجه الإمام البخاري في الأذان من صحيحه، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢٣.

٣ ــ ابن نمير.

٤ ــ حماد بن مسعدة، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

## ٥ ــ بَابُ التّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ

١٣٠٠ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ.

---

**قوله: «التثويب في أذان الفجر»:**

يعني: كيف كان ابتداؤه؟ والتثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله: أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله وشاع في كل إعلام يجهر به صوت، وقد سمي الأذان والإقامة تثويباً لأنهما إعلام بدخول وقت الصلاة، وقيامها، فسيأتي عند المصنف في باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فإذا ثوّب ــ أي بالصلاة ــ أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل...» الحديث.

قال ابن عبد البر: التثويب في اللغة: العودة، يقال: ثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا... ﴾ الآية، أي معاداً لهم يثوبون إليه يقضون منه وطراً، وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثوّب الداعي إذا كرر عاده، قال: ولا خلاف عندي علمته، أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلاّ في الفجر، وقال ابن الأنباري: إنما سمي قوله: الصلاة خير من النوم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تثويباً، لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك أنه كما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك. اهـ.
وقد تقدم أن الجمهور على أنه لا تثويب إلاَّ في الفجر، وقال الحسن بن صالح بن حي: يثوب في الفجر والعشاء، وروى حماد بن أبـي سليمان، عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

١٣٠٠ ــ **قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:**
هو ابن فارس، ويونس: هو ابن يزيد، تقدما.

**قوله: «عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن»:**
المعروف بسعد القَرَظ، المدني، تفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

**قوله: «أنّ سعداً»:**
هو ابن عائذ ــ أو ابن عبد الرحمن ــ الأنصاري مولاهم، وقيل: مولى عمار بن ياسر، قيل: كان يتجر في القرظ فربح فيه، فلازمه فقيل له: سعد القرظ، قال ابن عبد البر: جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء، ثم لما مات رسـول الله ﷺ، وتـرك بـلال الأذان، نقـل أبـو بكـر سعـداً إلـى مسجـد رسول الله ﷺ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وقد قيل: إن الذي نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب.

**قوله: «كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ»:**
زاد الزبيدي، عن الزهري: وكان مؤذناً لأهل قباء، فانتقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذه مؤذناً. . . الحديث، أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٥٣] رقم ٢٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩] رقم ٥٤٤٩، ورواه الإمام الشافعي في كتابه القديم فيما ذكره الحافظ البيهقي في =

١٣٠١ ـ [قال]: قال حفص: حدثني أهلي أنّ بلالاً أتى رسول الله ﷺ يؤذن لصلاة الفجر فقالوا: إنه نائم، فنادى بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر.

قال أبو محمد: يقال: سعد القرظ.

---

= المعرفة [٢/ ٢٦٢] عن الثقة عنده، عن الزهري به، رقم ٢٦٣٤، وقال الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عمر بن حفص، أنّ سعداً أذّن للنبي ﷺ بقباء، فقال له النبي ﷺ: أحسنت يا بني، إذا جئت فأذن، فكان سعد يؤذن بقباء، ولا يؤذن بلال. المصنف، أثر رقم ١٧٩٦.

١٣٠١ ـ **قوله: «قال حفص»:**

يعني وبهذا الإسناد إلى حفص، أخرجه أبو داود في المراسيل [٨١]، من طريق مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر به، ورواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢٢] كتاب الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، من طريق الحسن بن مكرّم، عن عثمان بن عمر به، وأخرجه في معرفة السنن [٢/ ٢٦٢] من طريق الشافعي المتقدم (عن الثقة عنده، عن الزهري) رقم ٢٦٣٥.

تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل [٨١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٤٠] رقم ١٠٨١، وهو مع انقطاعه في الموضعين وجهالة حفص بن عمر، إلاّ أن العمل عليه، وله من الشواهد ما يقويه كما سيأتي.

خالف غير واحد من أصحاب الزهري يونس بن يزيد، فقالوا: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به، منهم:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٢] كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم، رقم ١٨٢٠.

٢ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= من المصنف، باب من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم [١/ ٢٠٨].

٣ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٢٢]، باب التثويب في صلاة الصبح. قلت: وهذا أيضاً مرسل، قال الحافظ البيهقي في المعرفة: وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ثم كرهه في الجديد أظنه لانقطاع حديث بلال. اهـ.

قلت: وزعم مالك رحمه الله في الموطأ أن القصة إنما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي الموطأ بلاغاً: أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح قلت: وهذا قد وصله ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٨] من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم رُوي هذا عن عمر من وجه يحتج به، وتُعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل لا أعرفه، ثم ذكر إسناده من طريق ابن أبـي شيبة، ثم قال: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير، قال: وإنما حملني على هذا التأويل ــ وإن كان الظاهر من الخبر خلافه ــ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العامة والعلماء من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما سنه رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه بالمدينة بلالاً بالمدينة، وأبا محذورة بمكة، فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبـي محذورة في صلاة الصبح للنبـي ﷺ، مشهور عند العلماء. اهـ.

قلت: وروى الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قصة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= شاذة بمرة أن رجلاً سأل طاوساً: متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالاً سمعها في زمان أبـي بكر بعد وفاة النبـي ﷺ فلم يمكث أبو بكر حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم، فهذا الأثر لا تقوم به حجة لاتفاقهم على كونه كان في العهد النبوي كما سيأتي في الشواهد.

فمن ذلك ما رواه الترمذي، وابن ماجه ــ وأخرجه الإمام أحمد أيضاً وغيرهم ــ من حديث ابن أبـي ليلى، عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من الصلاة، إلاَّ صلاة الفجر، قال الحافظ في التلخيص: فيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده، ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن، وفيه: أبو سعد البقال، وهو نحو أبـي إسماعيل في الضعف. اهـ. قال الترمذي: لم يسمعه أبو إسماعيل الملائي من الحكم، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم. اهـ. وقد تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، وتابع الحسن، عن الحكم: شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، وحديث عبد الرزاق أخرجه في المصنف له.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبـي محذورة علمني رسول الله ﷺ الأذان وفيه: إذا كنت في الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، قال الحافظ في التلخيص، قال الرافعي: ثَبَت، رواه أبو داود وابن حبان مطولاً، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبـي محذورة، وهو غير معروف الحال، وفي الحارث بن عبيد مقال، وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبـي محذورة منها ما هو مختصر، وصححه ابن خزيمة، من طريق ابن جريج قال: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبـي وأم عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبـي محذورة، وقال بقي بن مخلد: ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة، قال: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح قال: الحق فيها: الصلاة خير من النوم، ورواه النسائي من وجه آخر عن أبـي جعفر، عن أبـي سلمان، عن أبـي محذورة، وصححه ابن حزم. اهـ.

قلت: وأخرجه الطحاوي من طريق الهيثم بن خالد، عن أبـي بكر بن عياش، وهو عند الحافظ عبد الرزاق من طريق الثوري، عن أبـي جعفر، عن أبـي سلمان ــ واسمه همام المؤذن ــ، قال الطحاوي عقب إيراده حديث أبـي بكر بن عياش: فلما علّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. اهـ.

وفيما ذكرنا من الشواهد كفاية إن شاء الله، وبالله التوفيق.

## ٦ ـ بَابٌ: الأَذَان مَثْنَى، والإِقَامَةُ مَرّة

١٣٠٢ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا أبو جعفر، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضأ أحدنا وخرج.

---

**قوله: «الأذان مثنى»:**

هكذا في الأصول الخطية ووقع في جميع النسخ المطبوعة: «مثنى مثنى»، بتكرير لفظ: (مثنى) مرتين، وكذلك وقع في المطبوع من صحيح الإمام البخاري، قال الحافظ: في رواية الكشميهني «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين. اهـ. وهذا يعني أن ما وقع في المطبوع غير مطابق لما في الشرح! فيحرر، قال الحافظ: ومثنى: معدول عن اثنين اثنين، وهو بغير تنوين، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد، لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان، والثاني يؤكد ذلك.

**١٣٠٢ ـ قوله: «ثنا أبو جعفر»:**

اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى القرشي مولاهم، مؤذن مسجد العريان، حفيد شيخه مسلم، الأكثر على أنه لا بأس به، قال الذهبي: صدوق لينه ابن مهدي.

**قوله: «عن مسلم أبي المثنى»:**

اسمه مسلم بن المثنى القرشي مولاهم، أبو المثنى الكوفي، المؤذن، عداده =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في التابعين، قال أبو زرعة، وابن حبان، وتبعهما الحافظ في التقريب: ثقة.

**قوله: «مثنى مثنى»:**

وفي رواية أبـي داود: مرتين مرتين.

**قوله: «والإقامة مرة مرة»:**

وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الحسن، ومكحول، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ومن قال بإفراد الإقامة يثني قوله: قد قامت الصلاة؛ لهذا الحديث، واحتج مالك رحمه الله بالحديث الآتي في عدم تثنية لفظ قد قامت الصلاة، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث ــ يعني حديث أنس الآتي ــ يدل له، وقال الشافعي والجمهور: يثني، يعني لحديث الباب، ولحديث أنس أيضاً حيث وقع في بعض طرقه زيادة: إلاَّ الإقامة، يعني إلاَّ لفظ: قد قامت الصلاة يأتي عند المصنف، وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي إلى أن الإقامة مثنى مثنى أخذاً بحديث مكحول الآتي في باب الترجيع في الأذان، وهو قول الحسن بن صالح وسائر الكوفيين إلاَّ أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات.

**قوله: «فإذا سمعنا الإقامة»:**

فيه أنه لا يجب على من كان بيته قريباً من المسجد الخروج عند سماعه الأذان، لكن الأفضل أن يخرج مبكراً لإدراك ما يترتب على ذلك من الفضائل، بأداء تحية المسجد، وانتظار الصلاة وغير ذلك، وأما من بَعُدَ بيته عن المسجد فإنه يلزمه الخروج بمجرد سماعه لئلا تفوته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام. وإسناد حديث الباب قوي، رجاله ثقات.

تابع سهل بن حماد عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٨٥] رقم ٥٥٦٩، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٧] وصححه، ووافقه الذهبي، لكنهما وهما في تعيين أبي جعفر وشيخه، ورواه أبو داود في الصلاة من السنن، باب في الإقامة، رقم ٥١٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنة [٢/ ٢٥٥] كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، رقم ٤٠٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم ١٦٧٤، وابن خزيمة في أبواب الأذان من صحيحه رقم ٣٧٤، والدولابي في الكنى والأسماء [٢/ ١٠٦].

٢ ــ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٥] رقم٥٥٧٠، والدولابي في الكنى [٢/ ١٠٦].

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم ٦٢٨، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٣٧٤.

٤ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٧] رقم٥٦٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١٣]، والدارقطني [١/ ٢٣٩].

٥ ــ عيسى بن يونس، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٦٤.

٦ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١٣].

٧ ــ آدم بن أبي إياس، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٦٧٧.

٨ ــ أبو عامر العقدي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٦٤.

وتابع أبا جعفر، عن أبي المثنى: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٥] كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول الأذان مثنى، والإقامة مرة.

١٣٠٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، عن أنس قال: أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

١٣٠٤ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس قال: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

---

**١٣٠٣ ــ قوله: «أن يشفع»:**

بفتح الياء التحتية، أي يأتي بألفاظه شفعاً، مرتين مرتين، فهذا وما قبله تفسير لبعضهما.

**قوله: «ويوتر الإقامة»:**

أخرجاه من حديث ابن علية وفيه قوله في آخره: فحدثت به أيوب فقال: إلاَّ الإقامة، يعني لفظ قد قامت الصلاة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، من طريق عبد الوهاب، رقم ٦٠٦، وفي باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة من طريق ابن علية رقم ٦٠٧ كلاهما عن خالد به.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة، من طريق حماد بن زيد، وابن علية، وعبد الوهاب، ووهيب جميعاً عن خالد الحذاء، به رقم ٣٧٨ (٢، ٣، ٤) وأخرجه المصنف برقم ١٣٠٦ من حديث الثوري، عن خالد.

تابع خالد الحذاء، عن أبـي قلابة: أيوب السختياني، أخرجه البخاري برقم ٦٠٥، ومسلم برقم ٣٧٨ (٥) ويأتي عند المصنف برقم ١٣٠٤، ١٣٠٥.

**١٣٠٤ ــ قوله: «عن سماك بن عطية»:**

البصري، من أقران أيوب الثقات.

١٣٠٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاَّ الإقامة.

١٣٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس نحوه.

* * *

---

**١٣٠٥ ـ قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:**

هكذا وقع حديث سليمان بن حرب مكرر في نسخة «ل» وحدها وأشار ناسخها إلى ذلك، والصواب أنه غير مكرر لأنه لم يستثن لفظ الإقامة في اللفظ الأول، ولفظ حديثه فيه كلفظ حديث خالد، عن أبي قلابة رقم ١٣٠٣، فتأمل.

**قوله: «إلاَّ الإقامة»:**

لم يأخذ مالك بحديث أيوب في استثناء لفظ قد قامت الصلاة محتجاً بعمل أهل المدينة كما تقدم، قال الحافظ: حديث استثناء الإقامة حجة عليه، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه الإمام البخاري عن سليمان بن حرب، انظر تمام تخريجه في الحديث قبله.

**١٣٠٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هذا الحديث لم يقع إلاَّ في نسخة «م.م» ونسخة الشيخ صديق حسن خان المأخوذة عنها.

# ٧ ــ بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٣٠٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبـي محذورة أنّ رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبـي محذورة، فعلّمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهـد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، أشهـد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، أشهـد أنّ محمـداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والإقامة مثنى مثنى.

---

قوله: «الترجيع في الأذان»:

الترجيع في اللغة: الترديد، أو: ترديد الصوت، وشرعاً: ترديد الشهادتين، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، وتكرير التلفظ بهما.

١٣٠٧ ــ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي، وهمام: هو ابن يحيـى، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، وابن محيريز: هو عبد الله، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن أبـي محذورة»:

القرشي، الجمحي، صحابـي جميل الصوت، أسلم بعد حنين، ولم يزل بمكة تتوارث ذريته الأذان بها، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً قيل: اسمه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أوس، وقيل: سمرة، وسلمة، وسلمان وغير ذلك.

**قوله: «الله أكبر»:**

هكذا وقع في جميع النسخ وهو الصواب في رواية المصنف: الله أكبر أربع مرات، وفي رواية مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن عامر: الله أكبر الله أكبر، مرتين فقط، قال القاضي عياض فيما ذكره الإمام النووي رحمه الله: وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم: أربع مرات، قال: والمشهور في أذان عبد الله بن زيد التربيع، وبالتربيع قال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف الناس بالسنن، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، قال: وفي الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، قال الإمام النووي: والزيادة مقدمة مع أن حديث أبـي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبـي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار.

قال ابن عبد البر في التمهيد: لا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلاَّ في قوله: الله أكبر في أوله، فإن مذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين، وأكثر الآثار عن أبـي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، قال: واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة، وقالت طائفة ــ منهم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الطبري ــ إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذّن كأذان أبـي محذورة، وإن شاء كأذان بلال، وكذلك في الإقامة إن شاء أفرد، وإن شاء ثنى، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح. اهـ.

ورجال إسناد الحديث ثقات، رجال الصحيح، فقد احتج مسلم دون البخاري بمكحول، وأبو محذورة صحابـي، وبقية رجاله على شرطهما.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر:

١ ــ الحسن بن علي الخلال، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب كيف الأذان، رقم ٥٠٢.

٢ ــ يعقوب بن إبراهيم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم ٣٧٧.

٣ ــ الحسن بن مكرم، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

تابع سعيد بن عامر، عن همام:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الأذان من المصنف [١/٢٠٣] باب ما جاء في الأذان والإقامة، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب الترجيع في الأذان، رقم ٧٠٩، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم ١٦٨١، ومن طريق عفان بن مسلم أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣/٤٠٩] رقم ١٥٤١٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من السنن، باب كيف الأذان رقم ٥٠٢، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم ١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٠، ١٣٥]، وابن الجارود في المنتقى، رقم ١٦٢.

٢ ــ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٠١]، رقم ٢٧٢٩٣. =

١٣٠٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، قالا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول ــ قال حجاج في حديثه: عامر بن عبدالواحد ــ قال: حدثني مكحول، أنّ ابن محيريز حدثه أنّ أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

* * *

= ٣ ــ الحجاج بن المنهال، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥٠٢، ويأتي عند المصنف عقب هذا برقم ١٣٠٨، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

٤ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في الأذان، باب كم للأذان من كلمة، رقم ٦٣٠.

٥ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده رقم ١٣٥٤.

٦ ــ أبو الوليد الطيالسي، يأتي عند المصنف عقب هذا برقم ١٣٠٤.

٧ ــ موسى بن داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥]، والدارقطني [١/ ٢٣٨]، وأبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

٨ ــ محمد بن سنان أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

٩ ــ أبو عمر الحوضي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

وتابع همام بن يحيى، عن عامر: هشام الدستوائي، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم ٣٧٩، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم ٦٣١، والبيهقي في الصلاة، باب الترجيع في الأذان [١/ ٣٩٢]، وأبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

١٣٠٨ ــ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:**

هو هشام بن عبد الملك، تقدم.

تابع المصنف عن أبي الوليد: يزيد بن سنان، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠] وقد بسطنا تخريجه في الحديث، قبل هذا.

## ٨ ــ بَابُ الاسْتدَارَةِ في الأَذَانِ

١٣٠٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه، أنه رأى بلالاً أذّن، قال: فجعلتُ أتّبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا بالأذان.

---

قوله: «باب الإستدارة في الأذان»:

يعني عند التلفظ بالحيعلتين كما وقع مبيناً في حديث وكيع، عن سفيان عند مسلم مطولاً وفيه قصة، قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه، قال: واختلفوا في كيفية التفاته على ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها ــ وهو قول الجمهور ــ أنه يقول: حي على الصلاة، مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره، مرتين: حي على الفلاح، والثاني: يقول عن يمينه: حي على الصلاة مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول: حي على الفلاح، مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره، والثالث: يقول عن يمينه: حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول: حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح، ثم يعود إلى القبلة، ويلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح.

١٣٠٩ ــ قوله: «عن عون بن أبـي جحيفة»:

السوائي، الكوفي، من أولاد الصحابة، تابعي ثقة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **قوله: «عن أبيه»:**

اسمه وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، ويقال له أيضاً: وهب الخير، صحب علياً، ومات سنة أربع وسبعين.

**قوله: «فجعلتُ أتبع فاه»:**

فاعل الاتّباع هنا هو أبو جحيفة، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند أبـي عوانة: فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً، وعنده أيضاً من حديث المؤمل، عن سفيان: فجعل يتبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا، قال الحافظ في الفتح: لا تعارض بينهما فإن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع المصنف عن محمد بن يوسف: إمام الأئمة، البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هـٰهنا وهـٰهنا؟ رقم ٦٣٤، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، من طريق وكيع، عن سفيان، به، رقم ٥٠٣.

وأخرجاه من حديث شعبة، عن عون به، فأخرجه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٥، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥٢).

وأخرجاه من حديث عمر بن أبـي زائدة، عن عون، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم ٣٧٦، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥٠).

وأخرجاه من حديث أبـي العميس عتبة بن عبد الله، عن عون، أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم ٦٣٣، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥١).

وأخرجاه من حديث مالك بن مغول، عن عون به، أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبـي ﷺ، رقم ٣٥٦٦، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥١). =

١٣١٠ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبّاد، عن حجاج، عن عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً ركز العنزة، ثم أذّن، ووضع أصبعيه في أذنيه، فرأيته يدور في أذانه.

قال عبد الله: حديث الثوري أصح.

---

= وأخرجاه من حديث الحكم، عن أبـي جحيفة، في الطهارة، وفي الصلاة، وفي صفة النبـي ﷺ، الأرقام ١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣، ومسلم برقم ٥٠٣ (٢٥٢، ٢٥٣) وسيأتي عند المصنف من هذا الوجه برقم ١٥٢٨.

١٣١٠ ــ **قوله: «ركز العنزة»:**

القصة بطولها في الصحيحين، وفيها: أتيت النبـي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل، وناضح، قال: فخرج النبـي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال فجعلت أتتبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار، والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. لفظ مسلم، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء، ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة، ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار؛ قال: والعنزة: عصاً في طرفها زج، أو الحربة الصغيرة.

**قوله: «ووضع أصبعيه»:**

يقال: ذِكْر إدخال الأُصبعين في الأذنين مدرج في حديث عون، لذلك علقه الإمام البخاري في صحيحه لا بصيغة الجزم فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه، وكذلك الاستدارة ليس لها أصل لا في حديث الثوري ولا غيره عن عون، فأما ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، وأصبعاه في أذنيه...» الحديث رقم ١٨٠٦، ومتابعة المؤمل بن إسماعيل له عن سفيان، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٢٩]، فقد قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٦]: إنما روى سفيان هذه اللفظة في الجامع رواية العدني، عنه، عن رجل لم يسمه، عن عون. اهـ.

قلت: يريد البيهقي أن يقول: إن الذي أبهمه سفيان في هذا الحديث هو الحجاج بن أرطاة لأن هذه الزيادة مشهورة من حديثه، وهو كذلك فقد وقفت على ما يدل على هذا، قال الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٠٥]: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذن فأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، والتفت سفيان يميناً وشمالاً، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج ـ يعني بن أرطاة ـ يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه استدار. اهـ.

فنخلص من هذا إلى أن ما كان من ذكر الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين في حديث الثوري، إنما هو عن سفيان، عن الحجاج، عن عون.

فإن قيل: لم ينفرد الحجاج بهذا؟ قلنا: نعم، قد تابعه إدريس بن يزيد الأودي، ومحمد العرزمي، فيما ذكر، وكلهم ضعفاء، وقد خالفهم من هو أمثل منهم: قيس بن الربيع، حديثه عند أبي داود في السنن، وقد رأينا الأثبات من أصحاب الثوري قد خالفوا عبد الرزاق والمؤمل، فلم يذكروا هذه الزيادة، ونظرنا في حديث الأثبات عن عون فلم نجد في حديثهم ما ذكره الحجاج بن أرطاة، ونظرنا في حديث الآخذين عن أبي جحيفة أيضاً لم نجد أحداً ذكر هذه الزيادة فتبين أنها من أوهام الحجاج، وأن سفيان كان =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يرويها عنه وكان يبهمه، ومن أدل الدليل على ما ذكرت قول ابن خزيمة بعد روايته لحديث الحجاج بن أرطاة: هذه اللفظة لست أحفظها إلاَّ عن حجاج، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: لكن له شواهد ذكرتها في التغليق، من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبـي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبـي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه: قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت.. الحديث. اهـ. وقال في التغليق بعد ذكر الشواهد الذي تولى تضعيفها بنفسه: وقد روي أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه من حديث أبـي جحيفة بإسناد لا بأس، ثم ساقه بإسناده إلى صحيح ابن خزيمة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة فرجع الكلام إلى ما قدمناه.

قلت: رجع الكلام إلى ما قدمناه، فأما حديث أبـي داود فلم أجد فيه اللفظة التي ذكرها، لكن وجدتها في سياق ابن حبان وليس فيها حجة فإنه لم يذكر أنه وضع أصبعيه في أذنيه للأذان، ولكن قال: فجعلت إصبعي في أذني فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر... الحديث، وليس هذا من الباب الذي نقصده في شيء.

قال أبو عاصم: ومع هذا وذا فقد استحب أهل العلم ـ كما قال أبو عيسى الترمذي ـ وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان، واستحبه الأوزاعي عند الإقامة. وليس ينكر على من فعل ذلك لفقد الحديث الصحيح فيه الذي لا يتوفر دوماً في كل أمر تعبدي أو متصل بالعبادة، وفي المقابل لا ينكر على من كان لا يرى وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان كابن عمر وغيره فالأمر سهل، وقد ذكروا فائدتين في ذلك، الأولى: أنه أرفع لصوت =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= المؤذن، وفيه حديث عن سعد القرظ، عن بلال بإسناد ضعيف، أخرجه الحافظ البيهقي وغيره، والثانية: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم. والله أعلم.

**قوله: «يدور في أذانه»:**

تقدم أن الاستدارة أيضاً مذكورة في حديث الحجاج بن أرطاة، وأنها مما زاده في حديثه عن عون، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى له: يحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة: إلتفاته في (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيكون موافقاً لسائر الرواة، والحجاج بن أرطاة ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله. اهـ. وقد استفاد من ذلك الحافظ ابن حجر فقال في الفتح: يمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. اهـ. فهي طريقة ثانية للجمع جيدة.

والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة من المصنف [١/ ٢٠٩]، باب المؤذن يستدير في أذانه [١/ ٢١٠]، باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه، عن عباد بن العوام، عن الحجاج به. وهم الحافظ في التغليق فقال: أخرجه عن عباد بن العباد.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، (٢٢/ ١٠٦) رقم ٢٦٤.

تابع عباد بن العوام، عن الحجاج:

١ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب السنة في الأذان، رقم ٧١١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٠٦]، رقم ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٥] كتاب الصلاة، باب الالتواء في الحيعلتين.

٢ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ١٩١]، رقم ٨٩٣، ٨٩٤. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٣ ـ أبو معاوية، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/١٠٥]، رقم ٢٦٠.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٢٥٩.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله والآتي برقم ١٥٢٨.

**قوله: «قال عبد الله»:**

هو المصنف، وإنما قال هذا لما تقدم من أن ذكر الاستدارة في حديث عون هي من زيادات الحجاج في الحديث، والله أعلم.

# ٩ ــ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣١١ ــ أخبرنا محمد بن يحيـي، ثنا سعيد بن أبـي مريم، أنا موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو حازم بن دينار، قال: أخبرني سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: ثنتان لا تردان ــ أو قلّ ما تردان ــ الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضه بعضاً.

---

**قوله: «عند الأذان»:**
أي عند تمامه، وعند هنا بمعنى «بعد» بقرينة الأحاديث الواردة، روى أبو داود بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا! فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه. حسنه الحافظ ابن حجر، وروى أصحاب السنن وغيرهم بإسناد حسن من حديث أنس مرفوعاً: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. فيستفاد منه دوام الاستجابة حتى الإقامة.

١٣١١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يحيـى»:**
هو الذهلي، الإمام الحافظ، تقدم.

**قوله: «ثنا سعيد بن أبـي مريم»:**
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبـي مريم الجمحي مولاهم، المصري، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق عليه.

**قوله: «أنا موسى بن يعقوب الزمعي»:**
كنيته: أبو محمد المدني، المطلبـي، اختلف في الاحتجاج به، وحديثه في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الشواهد حسن، قال في التقريب: صدوق سيِّىء الحفظ، وقد توبع هنا، فلا يضر ضعفه، كما سيأتي.

**قوله: «حدثني أبو حازم بن دينار»:**

اسمه: سلمة، تقدم.

**قوله: «أو قلّ ما تردان»:**

كذا في نسخة « ل » والمطبوع من صحيح ابن خزيمة حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف، وفي نسخة « ك »: لا تردان وقلَّ ما تردان، ولم أرها في الروايات الأخرى. غير أن في رواية مالك الموقوفة: وقل داع ترد عليه دعوته، وفي نسخة « د » لا تردان ــ أو قال: ما تردان ــ على الشك، وكذا في المطبوع من المنتقى لابن الجارود حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف، فالله أعلم بالصواب.

وقد روي أن أبواب السماء تفتح عند الأذان، فقد روى أبو داود الطيالسي من حديث الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي ــ وهو ضعيف ــ عن أنس مرفوعاً: إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة. وفي إسناده عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه. ومن شواهد حديث الباب أيضاً ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ثلاث ساعات للمرء المسلم، ما دعا فيهن إلاَّ استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً: حين يؤذن المؤذن بالصلاة، حين يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن. . .» الحديث. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=

**قوله: «وعند البأس»:**

أي الحرب، والشدة.

**قوله: «حين يلحم»:**

يعني: حين يشتبك بعضهم ببعض، بدل من البأس، وفي الغريبين: ألحم الرجل واستلحم، إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً. ولحم، إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم، وقال القاضي: لحمه، إذا التصق اللحم بالعظم، أو يهُمَّ بعضهم بقتل بعض، من: لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل، كأنه جعل لحماً.

ووقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة وهي من طريق شيخ المصنف: حين يلتحم.

**قوله: «بعضه بعضاً»:**

كذا في جميع الأصول، وفي رواية ابن خزيمة، وابن الجارود ـ كما في المطبوع منهما ـ وكلتاهما من طريق شيخ المصنف: بعضهم بعضاً، وما وقع هنا موافق لما في رواية أبي داود، والطبراني لكن من غير طريق الذهلي، فيحتمل عود الضمير هنا على الفريقين أو الجيشين، وعلى الأفراد في رواية: بعضهم بعضاً، والله أعلم.

وفي إسناد حديث الباب موسى بن يعقوب الزمعي اختلف فيه، ومع هذا فقد قال الحافظ في النتائج: هذا حديث حسن صحيح. اهـ يعني لمتابعة غيره له، وقد عزاه لأبي داود، والمصنف وغيرهما.

تابع المصنف عن محمد بن يحيى الذهلي:

١ ـ ابن الجارود، أخرجه في المنتقى برقم ١٠٦٥، باب ما جاء في الدعاء عند القتال.

٢ ـ ابن خزيمة، أخرجه في صحيحه [١/٢١٩]، باب استحباب الدعاء عند الأذان، رقم ٤١٩.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وتابع محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم:

١ ـ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه، باب الدعاء عند اللقاء، رقم ٢٥٤٠، وزاد: قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: ووقت المطر، وسكت عنه، فهو صالح ـ أعني إسناد حديث الباب ـ .

٢ ـ زكرياء بن يحيى بن أبان، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في الموضع المشار إليه، رقم ٤١٩.

٣ ـ أحمد بن مهران، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/١٩٨]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في الدعوات [١/٣٦]، باب الدعاء والقول عند الأذان، رقم ٥٢.

قال الحاكم: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب الزمعي، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد.

قلت: لم ينفرد به موسى، وسأذكر من تابعه بعد إكمال تخريج الحديث.

٤ ـ عبيد بن شريك أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/١١٣] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي فأغربا.

٥ ـ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤١٠]، باب الدعاء بين الأذان والإقامة.

٦ ـ عمرو بن أبي الطاهر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦] رقم ٥٧٥٦.

٧ ـ يحيى بن أيوب العلاف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/١٦٦] رقم ٥٧٥٦.

وقد تابع الزمعي، عن أبي حازم: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=

١ ـ الإمام مالك بن أنس، واختلف عليه فيه.

فقال جميع الرواة عنه في الموطأ: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد موقوفاً، قال الحافظ في النتائج: اتفق رواة الموطأ ـ يعني على وقفه ـ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعاً، وذكر منهم: إسماعيل بن عمر، وبشر بن عمر الزهراني، وأيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، جميعهم، عن مالك به مرفوعاً. اهـ.

قلت: وممن أخرجه عن مالك موقوفاً في غير الموطأ: معن بن عيسى، أخرجه ابن أبي شيبة في الدعاء من المصنف [١٠/ ٢٢٤]، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، رقم ٩٢٩١، وإسماعيل بن عمر، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الدعاء عند الصف في سبيل الله، رقم ٦٦١، ويحيى بن بكير، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١١]، وعبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٤٩٥] رقم ١٩١٠.

وأما حديث إسماعيل بن عمر، عن مالك مرفوعاً، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق البخاري محمد بن إسماعيل به، وهذا سند في غاية الجلالة، فقد وثقوا إسماعيل بن عمر، والحديث في الإحسان برقم ١٧٢٠، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في النتائج [١/ ٣٨٠]، وأخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج من وجه آخر [١/ ٣٨٠].

وأما حديث بشر بن عمر الزهراني، فأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في النتائج [١/ ٣٨١]، وبشر بن عمر متفق على توثيقه والاحتجاج به.

وأما حديث أيوب بن سويد فأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان رقم ١٧٦٤، وأيوب بن سويد ضعفه الأئمة، لكن كما رأيت لم ينفرد بهذا عن مالك، وقد أخرجه من طريقه أيضاً الدارقطني في الغرائب ـ كما في النتائج [١/ ٣٨١].

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وأما حديث محمد بن خالد، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٣]، وقال: غريب من حديث مالك، لم يروه في الموطأ. اهـ.
قلت: يريد مرفوعاً ومحمد بن خالد الأكثر على أنه لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، ولم يضعفه أحد فحديثه جيد، غير أن في الطريق إليه بكر بن سهل، قال الحافظ الذهبي: حمل الناس عليه وهو مقارب الحال.
وممن رواه عن مالك أيضاً رجل يقال له: منيع أبو مطر، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٣].
وممن تابع الزمعي، عن أبي حازم:
٢ ــ ذباب بن محمد أبو العباس، سكت عنه أبو حاتم، وحديثه عند الدولابي في الكنى [٢/ ٢٤].
٣ ــ عبد الحميد بن سليمان، أحد الضعفاء الذين يستشهد بهم، حديثه عند الطبراني في الكبير [٦/ ١٩٦] رقم ٥٨٤٧، وفي أمالي الشجري [١/ ٢٣٥] وعند الدارقطني في الغرائب ــ كما في النتائج [١/ ٣٨١].

# ١٠ ــ بَابُ مَا يُقالُ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣١٢ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول.

---

**قوله: «عند الأذان»:**

«عند» هنا غير «عند» المتقدمة في ترجمة الباب قبل هذا، فهي هنا بمعنى أثناء بقرينة الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب، ولما سيأتي في ثنايا التعليق.

١٣١٢ ــ **قوله: «عن عطاء بن يزيد»:**

هو الليثي، المدني نزيل الشام، تقدم أنه من ثقات التابعين.

**قوله: «عن أبـي سعيد»:**

هو الخدري.

**قوله: «مثل ما يقول»:**

قال الكرماني: فإن قلت: أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه، أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها؟ قلت: هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال: يقول، ولـم يقل: مثل ما قال. اهـ. باختصار. وقال ابن سيد الناس: ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة. اهـ.

قلت: ومن الأحاديث الصريحة في هذا حديث أم حبيبة عند النسائي في =

١٣١٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيـى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادىٰ المنادي فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إلـه إلاّ الله، قال: وأنا أشهد أن لا إلـه إلاّ الله، قال: أشهد أنّ محمد رسول الله، قال: وأنا أشهد.

---

= اليوم والليلة قالت: كان النبـي ﷺ إذا كان عندي فسمع الأذان يقول كما يقول حتى يسكت، وفي لفظ آخر عنده أيضاً: حتى يفرغ.

والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك، عن الزهري، فأخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم ٦١١، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم ٣٨٣، وهو في الموطأ بجميع الروايات المطبوعة وقد أغنانا وجوده في هذه الكتب الثلاثة عن الإطالة في تخريجه، لكن نذكر هنا فائدة ــ كالنكتة في تخريجه ــ فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الذي يقال له: عباد بن إسحاق، عن الزهري فخالف سائر الرواة عن الزهري، فقال عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به مرفوعاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة. قال أبو عبد الرحمن النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عباد بن إسحاق، وهو لا بأس به. وقال الترمذي في جامعه: وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، ورواية مالك أصح. وقال الحافظ في الفتح: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، ولكنه اختلاف لا يقدح في صحته.

١٣١٣ ــ قوله: «عن يحيـى»:

هو ابن أبـي كثير، وقد صرح بالسماع عند الإسماعيلي في المستخرج، فأمن ما يخشى من تدليسه، قاله الحافظ في الفتح. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **قوله: «عن عيسى بن طلحة»:**

هو ابن عبيد الله التيمي، الإمام التابعي، كنيته: أبو محمد، من أهل الفضل والصلاح، متفق عليه.

**قوله: «وأنا أشهد»:**

كذا بدون ذكر أن محمداً رسول الله، وكذا قال ابن علية، عن هشام، عند الإمام أحمد، والأوزاعي، عن يحيى عند ابن حبان، وكذا في رواية لأبي أمامة عن معاوية عند الإمام الشافعي، وقال أبو عامر العقدي، وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن هشام: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله تامة، وكذا قال غير واحد عن يحيى، فلعله ﷺ كان يجهر بها تارة، ويسر بها أخرى جمعاً بين الروايات، والله أعلم.

والحديث إسناده على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه دون مسلم، وإنما لم يخرجه مسلم لأن الزيادة التي يكمل بها القول مع المؤذن ليست على شرط الصحيح لما وقع فيها من الإبهام، وأخرج عوضاً عنه حديث عمر بن الخطاب، قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يخرج البخاري حديث عمر للاختلاف في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني.

تابع المصنف عن يزيد بن هارون: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف له، كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان [١/ ٢٢٦].

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي:

١ ــ معاذ بن فضالة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم ٦١١.

٢ ــ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩١] رقم ١٦٨٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٢٦]، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٤١٤.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٤٥].

٤ ـ معاذ بن هشام، أخرجه الإسماعيلي في المستخرج [فيما ذكره الحافظ في الفتح]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٠٩].

٥ ـ عبيد الله بن عبد المجيد، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨].

٦ ـ أبو عامر العقدي عبد الملك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٩١] رقم ١٦٨٧٤.

وتابع هشام الدستوائي، عن يحيى:

١ ـ الأوزاعي، أخرجه ابن حبان في الصلاة، باب الأذان، كما في الإحسان، رقم ١٦٨٤.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٩] رقم ١٨٤٤ ومن طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٤] رقم ٧٣٧.

وتابع يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٧].

وتابع محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة: طلحة بن يحيى، أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٦٢] رقم ١٨١، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨].

ورواه عن معاوية:

١ ـ أبو أمامة بن سهل، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداى، رقم ٩١٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٤٢٣، وأخرجه أيضاً ابن حبان برقم ١٦٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٠٩].

=

١٣١٤ ــ قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا أنه لما قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هذا.

---

= وأخرجه أيضاً الإمام أحمد [٤/ ٩٥] رقم ١٦٩٠٨، والشافعي في مسنده [١ ــ ٦١ ــ ٦٢] رقم ١٨٠، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٩] رقم ١٨٤٥، والنسائي في الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، رقم ٦٧٥، ٦٧٦، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٣١٨] رقم ٧٢٠ من طريق عبد الرزاق وغيره.

٢ ــ أبو صالح ذكوان، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٠] رقم ١٦٩٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٥] رقم ٧٧١.

٣ ــ علقمة بن وقاص، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٩٨] رقم ١٦٩٤٢، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٦٨٧، وابن خزيمة برقم ٤١٦، ، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٤٥]، واالطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٢] رقم ٧٣١ ويأتي عند المصنف عقب هذا.

**١٣١٤ ــ قوله: «قال يحيى»**:

وكذا وقع عند الإمام البخاري في الصحيح، قال الحافظ في الفتح: ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق ــ يريد بإسناد الذي قبله ــ قال: وأما المبهم الذي حدث به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى أدركه، وإلاَّ فأحد ابنيه: عبد الله بن علقمة، أو عمرو بن علقمة، وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلاَّ من طريقين، أحدهما: نهشل التميمي، عن معاوية، وهو في الطبراني بإسناد واه، والآخر: عن علقمة بن وقاص، عنه، وقد أخرجه النسائي، واللفظ له، وابن خزيمة، وغيرهما من طريق ابن جريج قال: =

١٣١٥ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده أن معاوية سمع المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال المؤذن: أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، فقال معاوية: أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله، فقال

= أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية كما قال، حتى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فلما قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: كنت عند معاوية فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه.

قلت: لكن أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود الطيالسي ــ ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده إنما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريقه ــ الحديث تاماً متصلاً بذكر الزيادة التي فصلها المصنف، والبخاري.

والذي فصله أبو داود في روايته قول معاوية: هكذا سمعنا نبيكم يقول، قال أبو داود: قال يحيى: حدَّثني رجل أن معاوية قال: فذكره. فلا يبعد أن يكون يحيى كان يحدثه أولاً هكذا ثم نشط فيه بعد فيوصله بتمامه، والله أعلم.

١٣١٥ ــ قوله: «ثنا محمد بن عمرو»:

هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

عمرو بن علقمة عداده في التابعين، لكن لم يرو عنه سوى ابنه، لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، ولذلك قال الحافظ في تقريبه: مقبول، وثقه ابن حبان على عادته. =

المؤذن: أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال معاوية: أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال المؤذّن: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فقال المؤذن: حيّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

---

= **قوله: «حي على الصلاة»:**
كذا بالإفراد فيها وفي قوله: حي على الفلاح، هكذا جاءت في الأصول الخطية وهو موافق لما في مصادر التخريج التي ذكرناها في تخريج الحديث قبله ووقع في المطبوعة بتثنيتهما جميعاً!!
**قوله: «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله»:**
هذا يدل عل أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الكلمات لكن يستثنى من ذلك الحيعلتين فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وقال الحافظ: وهو المشهور عند الجمهور، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة، والحوقلة؟ وهو وجه عند الحنابلة، وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= سمع الله لمن حمده. اهـ. قال الطيبـي: إن الرجل إذا دعي بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وسريرتك على الهدى عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً، أجاب بأن هذا أمر عظيم، وخطب جسيم، وهي الأمانة التي عرضت على السمٰوات والأرض فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي؟ ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها. اهـ.

وإسناد الحديث لا بأس به من أجل والد محمد بن عمرو، انظر تخريجه مبسوطاً في الحديث قبل هذا.

## ١١ ـ بَابُ الشَّيطَان إذا سَمِعَ النّداءَ فَرّ

١٣١٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوّب أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا وكذا ـ لما لم يكن يذكر قبل ذلك.

قال أبو محمد: ثُوّب يعني: أقيم.

---

**قوله: «إذا سمع النداء فر»:**

وبُوّب لحديث الباب في الصحيحين: بباب فضل الأذان، أو التأذين.

١٣١٦ ـ **قوله: «ثنا هشام»:**

هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، تقدما وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الشيخين.

**قوله: «حتى لا يسمع الأذان»:**

وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة، حتى لا يسمع التأذين، قال الحافظ في الفتح: قال الزين بن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال، والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث: حتى لا يسمع التأذين، وفي رواية لمسلم: حتى لا يسمع صوته، فالتقييد هنا بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر. اهـ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «له ضراط»:

بدون واو، ووقع في روايات الإمام البخاري: وله ضراط، قال الحافظ في الفتح: جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو (كذا بخلاف ما في المتن) لحصول الارتباط بالضمير، قال القاضي عياض: يمكن حمل الضراط هنا على حقيقته لأنه جسم متغذٍّ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: له حصاص ــ بمهملات، مضموم الأول ــ فسره أبو عبيد والأصمعي بشدة العدو. اهـ. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه، وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. وقال الإمام النووي: قال العلماء: إنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة. قال القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له. قال: ولا يقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه. قال: وقيل: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع. وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة. وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه. وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

قوله: «حتى يخطر»:

قال القاضي عياض في المشارق: ضبطناها عن المقنين بكسر الطاء، وسمعناها من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= السلوك والمرور، أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، ذكره الإمام النووي.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، وأعاده المصنف في الرجل لا يدري أثلاثاً صلَّى أم أربعاً من طريق يزيد بن هارون، عن هشام به، رقم ١٦١٥.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلّى، عن معاذ بن فضالة، عن هشام. وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي كلاهما عن يحيى به، رقم ١٢٣١، ٣٢٨٥.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به، رقم ٣٨٩ (٨٣).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

## ١٢ ـ بَابُ كَرَاهِيةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِد بَعْدَ النّدَاءِ

١٣١٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبـي الشعثاء المحاربـي أن أبا هريرة، رأى رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذَّن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

---

**قوله: «كراهية الخروج من المسجد»:**

يعني لغير ضرورة كالمحدث، والراعف، والحاقن، وكذا من كان إماماً لمسجد آخر ومن في معناهم، وحديث الباب خاص بمن ليس له ضرورة.

١٣١٧ ـ **قوله: «عن أبـي الشعثاء المحاربـي»:**

اسمه سليم بن أسود، تقدم أنه أحد الثقات.

**قوله: «بعد ما أذَّن»:**

بين سفيان في روايته عن إبراهيم لهذا الحديث الصلاة التي أذن لها، فقال: «خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر. . .» الحديث، لفظ الترمذي.

**قوله: «فقد عصى أبا القاسم»:**

لعل أبا هريرة علم أن خروجه لم يكن لضرورة، قال القرطبـي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى النبـي ﷺ بدليل نسبته إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه.

قلت: كأنه لم يقف على رواية سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة عند الطبراني في الأوسط [٤/ ٥٠١] مرفوعاً: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ثم يخرج منه إلاَّ لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلاَّ منافق، ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب فأرسله، وقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلاَّ منافق، إلاَّ رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/٥٦] من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة موصولاً، أخرجه في المصنف [١/٥٠٨] رقم ١٩٤٦. وروى مسلم من حديث أبي الأحوص، عن ابن مسعود قوله: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وبه تكون الصلاة متعينة في المسجد الذي يكون به سمع مؤذنه بها، قال الإمام النووي: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلاَّ لعذر.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، وهو عنده كما سيأتي، تابعه عن شعبة:

١ ــ غندر، محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٠] رقم ٩٣٠٣.

٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٦] رقم ٩٣٧١.

وتابع شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر:

١ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن، رقم ٦٥٥، وابن ماجه في الأذان، باب إذا أذَّن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم ٧٣٣.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧١] رقم ١٠٠٩٧، والحافظ عبد الرزاق [١/ ٥٠٧] رقم ١٩٤٦، وأبو داود في الصلاة من سننه، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم ٥٣٦، والترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= رقم ٢٠٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو عوانة في مسنده [٢/٨] والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر [٣/٥٦].

وتابع إبراهيم بن مهاجر، عن أبـي الشعثاء:

١ ــ أشعث بن أبـي الشعثاء، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٥٥ (٢٥٩)، والإمـام أحمـد فـي مسنـده [٢/٥٠٦، ٥٣٧] رقـم ١٠٥٧٩، ١٠٩٤٦، والنسائي في الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم ٦٨٣، وأبو عوانة في مسنده [٢/٨]، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٢٥٨٨، والحميدي في مسنده، رقم ٩٨٨.

٢ ــ جامع بن شداد، أخرجه النسائي في سننه، برقم ٦٨٤، وأبو عوانة في مسنده[٢/٨].

وتابع أبا الشعثاء، عن أبـي هريرة: أبو صالح ذكوان، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم ٢٠٦٢.

ورواه سعيد بن المسيب فاختلف عليه، وقد ذكرنا من رواه عنه في أثناء التعليق وكذا في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبـي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، تحت رقم ٤٦٩ فلا نعيده هنا، وبالله التوفيق.

# ١٣ ــ بَابٌ: فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

١٣١٨ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلَّى بهم صلاة الظهر.

---

**قوله: «بابٌ»:**

بالتنوين.

**قوله: «في وقت الظهر»:**

أي: ابتداؤه، زاد الإمام البخاري في الترجمة: عند الزوال، وهو ميلها إلى جهة الغرب، وأول وقته إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله.

١٣١٨ ــ **قوله: «أنا شعيب»:**

هو ابن أبي حمزة، تقدم.

**قوله: «حين زاغت»:**

أي مالت، ووقع في رواية معمر، عن الزهري: زالت، أخرجه الترمذي.

**قوله: «فصلى بهم الظهر»:**

اختصره المصنف مقتصراً على الشاهد فيه، زاد البخاري، عن أبي اليمان في هذا الحديث: فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أنّ فيها أموراً عظاماً ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا، فأكثر الناس البكاء، وأكثر أن يقول: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= سلوني، فقام عبد الله بن حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم أكثر أن يقول: سلوني، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت، ثم قال: عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر.

أخرجه الإمام البخاري في العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام، رقم ٩٣ وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم ٥٤٠، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم ٧٢٩٤.

وأخرجه مسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله، من طريق المصنف، عن أبي اليمان، به، رقم ١٣٣٧ (١٣٦).

تابعه معمر، عن الزهري أخرجه البخاري في الاعتصام، رقم ٧٢٩٤، ومسلم في الفضائل رقم ١٣٣٧ (١٣٦).

# ١٤ ـ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

١٣١٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

قال أبو محمد: هذا عندي على التأخير إذا تأذوا بالحر.

---

**قوله: «الإبراد بالظهر»:**

زاد الإمام البخاري في الترجمة: في شدة الحر، وهذا الباب عنده مقدم، بعكس صنيع المصنف، ولكل وجهة، قال الحافظ في الفتح: قدمه على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة. اهـ. ويظهر لي أن صنيع الإمام الدارمي أولى وأوجه، فإن تقديم ما جرى من عادته ﷺ أولى من تقديم ما كان مقيداً بسبب، أيضاً لما كان لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال أي بعد دخول وقت الظهر المعتاد متأخراً عن وقتها كان تأخيره أولى من تقديمه، والله أعلم.

**١٣١٩ ـ قوله: «فأبردوا»:**

أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهيرة، والأمر هنا محمول على الاستحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض، وخصه بعضهم بالجماعة، وقالوا: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هو في حق المنفرد: التعجيل أفضل، واختلف في كيفية الجمع بين هذا الحديث، وحديث خباب: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا، قال زهير: قلت لأبـي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، قال الإمام النووي رحمه الله: حمل العلماء حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، قالوا: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، قاله بعض أصحابنا، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فَيْء يمشون فيه ويتناقص الحر، والصحيح: استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله. اهـ.

**قوله: «بالصلاة»:**

الباء للتعدية، وقيل: زائدة، والمراد: الظهر لأنها التي يشتد الحر في أول وقتها.

**قوله: «من فيح جهنم»:**

الفيح: بفتح الفاء، ثم مثناة تحتية، ثم مهملة أي: سطوع حرها، وانتشار غليانها، قال الحافظ في الفتح: وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده حديث: اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين، قال الحافظ: وقد استشكل هذا الحديث، بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، واستنبط الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= الطلب إلاَّ ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذٍ، قال: ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلي فيها.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، من حديث سفيان قال حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رقم ٥٣٦، وأخرجه مسلم من طريق ابن قتيبة، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث بمثل سياق إسناد المصنف، وله طرق أخرى عنده عن ابن شهاب، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

## ١٥ ـ بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

١٣٢٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة.

---

**١٣٢٠ ـ قوله: «إلى العوالي»:**

وقال مالك، عن ابن شهاب: ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة، والعوالي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك.

**قوله: «والشمس مرتفعة»:**

زاد شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري عند البخاري: حيّة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، قال الخطابـي: قوله والشمس حيّة: يفسر على وجهين: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها، لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها، لم يدخلها التغير. اهـ. والمراد بهذا الحديث المبادرة لصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة وأربعة والشمس بعد لم تتغير بصفرة، إلاَّ إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلاَّ في الأيام الطويلة، قاله النووي رحمه الله.

تابعه شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم ٥٥٠، وأخرجه مسلم من حديث الليث، عن ابن شهاب به، رقم ٦٢١، باب استحباب التبكير بالعصر، وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

# ١٦ ــ بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

١٣٢١ ــ أخبرنا إسحاق ــ هو ابن إبراهيم ــ ، أنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.

---

١٣٢١ ــ **قوله: «أنا صفوان بن عيسى»:**

الزهري، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد البصري، القسام، علق له البخاري، وهو ثقة، احتج به مسلم، والجماعة.

**قوله: «عن يزيد بن أبي عبيد»:**

الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، عداده في التابعين الثقات.

**قوله: «عن سلمة بن الأكوع»:**

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، الصحابي الرضي، شهد بيعة الرضوان.

**قوله: «إذا غاب حاجبها»:**

وقال مكي بن إبراهيم، وحاتم بن إسماعيل، عن يزيد: عند الشيخين: إذا توارت بالحجاب، فعلى رواية المصنف، المراد: الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ورواية الشيخين أصرح في المراد، قاله الحافظ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب القرص، حتى إنه لا يزال في الأفق ضوء النهار، أخرج الشيخين من حديث رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= مواقع نبله، قال الإمام النووي: وهذا لبقاء الضوء، ففيه أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث التي فيها تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان الجواز. اهـ. باختصار.

تـنـبـيـه: كان يجوز للحديث أن يكون من ثلاثيات المصنف، فإنه عند شيخه المكي بن إبراهيم، عن يزيد، كذلك أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ولا أدري، وقع له من طريقه أم لا؟

والحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في المواقيت، باب وقت المغرب، عن المكي بن إبراهيم، عن يزيد، به، رقم ٥٦١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من طريق حاتم بن إسماعيل، رقم ٦٣٦.

# ١٧ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ

١٣٢٢ ــ أخبرنا إبراهيم ــ هو ابن موسى ــ عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، عن النبي ﷺ قال: لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم.

---

**١٣٢٢ ــ قوله: «عن عمر بن إبراهيم»:**

العبدي، البصري، لا بأس به إلاَّ في حديثه عن قتادة، يقال: فيها ضعف، ليس منها حديث الباب، فقد توبع، تابعه أحد الثقات الأثبات، كما سيأتي بيانه.

**قوله: «عن الحسن»:**

هو البصري الإمام، تقدم.

**قوله: «عن الأحنف بن قيس»:**

السعدي، الإمام التابعي الكبير، المخضرم، تقدم.

**قوله: «عن العباس»:**

هو ابن عبد المطلب، رضي الله عنه، تقدم.

**قوله: «لا تزال أمتي بخير»:**

وقال الحسين بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن موسى ــ شيخ المصنف ــ: لا تزال أمتي على الفطرة، وفي رواية أبي أيوب عند أبي داود، والإمام أحمد: لا تزال أمتي بخير ــ أو قال: على الفطرة ــ شك الراوي، وروى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث الصنابح يرفعه: لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية، واحتج بعض من رأى التأخير ممن قصر باعه في علم الحديث بما رواه مسلم من حديث أبـي بصرة الغفاري قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، قال ابن بكير: سألت الليث عن الشاهد، فقال: هو النجم، قال غير واحد من أهل العلم المقصود بهذا نفي التطوع بعدها حتى تغرب الشمس، لا بيان وقت المغرب، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار: أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم، إسناده منقطع، وهو شاهد، وروى أيضاً من حديث ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قوله: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب.

وإسناد حديث الباب قوي، رجاله ثقات. تابع المصنف، عن إبراهيم بن موسى:

١ ــ محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه، باب وقت صلاة المغرب، رقم ٦٨٩.

٢ ــ الحسين بن علي بن زياد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٤٨].

وتابع عمر بن إبراهيم، عن قتادة: معمر بن راشد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٤٨].

هذا وفي الباب عن أبـي أيوب الأنصاري ــ وهو أيضاً من مسند عقبة بن عامر ــ وعن أبـي هريرة، والسائب بن يزيد، والصنابحي الأحمسي، وقيل: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عن الحارث بن وهب، عنه، وقيل: عن الحارث بن وهب به، وأنا أشير إلى رواية كل باختصار ما أمكن.

فأما رواية أبي أيوب الأنصاري فأخرجها الإمام أحمد في مسنده واللفظ له [٥/ ٤٢٢] رقم ٢٣٦٢٩، وأبو داود في سننه، رقم ٤١٨، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه في المستدرك وصححه على شرط مسلم [١/ ١٩٠ ـ ١٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/٢١٨] رقم ٤٠٨٣ من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، قال: أما والله ما بي إلاَّ أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجوم؟! وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً في مسند عقبة بن عامر [٤/ ١٤٧] رقم ١٧٣٦٧.

خالفه ابن لهيعة، فرواه عن يزيد، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤١٥] رقم ٢٣٥٦٨، والدارقطني [١/ ٢٦٠].

ورواه ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن رجل، عن أبي أيوب مرفوعاً: صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٢١] رقم ٢٣٦٢٧.

وأما حديث أبي هريرة فرواه تمام في فوائده، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٢٦١ ـ ١ من حديث إبراهيم بن عرعرة، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النحوم.
قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين، وقال غير واحد: ليس بالقوي، وهو في الشواهد.
وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٩] رقم ١٥٧٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٨٢] رقم ٦٦٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٤٨/١] جميعاً من حديث ابن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعاً: لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.
وأما حديث الصنابحي، فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٩٤] رقم ٧٤١٨، من حديث الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابحي مرفوعاً: لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية، قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وانظر: كنز العمال [٧/ ٣٨٩] حديث رقم ١٩٤٣٧، ١٩٤٣٨، والله أعلم.

## ١٨ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ

١٣٢٣ ـ أخبرنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ يعني صلاة العشاء ـ، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة.

قال يحيى: أملاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت.

---

**١٣٢٣ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:**

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم.

**قوله: «عن أبي بشر»:**

هو جعفر بن إياس، تقدم.

**قوله: «عن بشير بن ثابت»:**

الأنصاري مولاهم، البصري، أحد الثقات.

**قوله: «عن حبيب بن سالم»:**

الأنصاري، كاتب النعمان بن بشير ومولاه، يعد في التابعين، قال غير واحد: لا بأس به، وحديثه عند مسلم.

**قوله: «لسقوط القمر لثالثة»:**

أي مغيبه في الليلة الثالثة من أول الشهر ـ أو من أول كل شهر ـ كما جاء في رواية لهشيم، عن أبي بشر عند الإمام أحمد، ووقع في رواية لشعبة، عن أبي بشر: كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة، وذلك =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يختلف باختلاف الشهور، وهذا منه ﷺ لم يكن عادة، فقد تبين لك من حديث جابر المتقدم في باب المواقيت أنه ﷺ ربما عجل بصلاة العشاء وربما أخر، وفي رواية: أحياناً وأحياناً، إذا اجتمع الناس عجل، وإذا تأخروا أخر، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم. اهـ.

**قوله: «أملاه علينا»:**

يريد ــ والله أعلم ــ أن أبا عوانة لم يروه لنا من حفظه حتى يظن وقوع الوهم منه، وإنما أملاه علينا من كتابه، فَذكْر بشير بن ثابت، ثابت في هذا الحديث على وجه العموم، وفي حديث أبي عوانة على وجه الخصوص، وإنما قال هذا يحيى لما حصل فيه من الاختلاف على أبي عوانة.

قال أبو عاصم: والصواب ما قاله يحيى، عن أبي عوانة، كما سترى من خلال التخريج ونقل كلام المتقدمين في ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، غير بشير بن ثابت، وهو ثقة.

تابع يحيى بن حماد، عن أبي عوانة: بذكر بشير بن ثابت:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٤] رقم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ١٨٤٣٩، والنسائي في الصلاة، باب الشفق، رقم ٥٢٩.

٢ ـ سريج بن النعمان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٤] رقم ١٨٤٣٩.

٣ ـ مسدد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، رقم ٤١٩، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٤٨]باب من قال بتعجيل العشاء.

٤ ـ ابن أبـي الشوارب، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء رقم ١٦٥.

٥ ـ محمد بن الفضل أبو النعمان، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤ ـ ١٩٥].

٦ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الترمذي في جامعه، عقب حديث ابن أبـي الشوارب، رقم ١٦٦، وقال: روى هذا الحديث هشيم، عن أبـي بشر، عن حبيب بن سالم، لم يذكر بشير بن ثابت، وحديث أبـي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبـي بشر نحو رواية أبـي عوانة. اهـ.

٧ ـ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠].

وتابع أبا عوانة، عن أبـي بشر بذكر بشير بن ثابت: شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢] رقم ١٨٤٢٠، وعلقه الترمذي في جامعه، عقب حديث رقم ١٦٦، والدارقطني [١/ ٢٧٠].

وخالف شعبة، وأبا عوانة: هشيم بن بشير، فأسقط من الإسناد: بشير بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٠] رقم ١٨٤٠٢، والطيالسي أبو داود في مسنده برقم ٧٩٧، وابن أبـي شيبة [١/ ٣٣٠]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤]، وعلقه الترمذي في جامعه عقب حديث رقم ١٦٦، وأشار إليه الدارقطني [١/ ٢٧٠]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ووافق هشيماً في إسقاط بشير بن ثابت:

١ ـ رقبة بن مصقلة، أخرجه النسائي في مواقيت الصلاة من سننه، باب الشفق، رقم ٥٢٨، وأشار إليه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤]، والدارقطني [١/ ٢٧٠].

٢ ـ سفيان بن حسين، علقه الدارقطني [١/ ٢٧٠].

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي عوانة فخالف سائر أصحاب أبي عوانة، فقال: عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، به، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان، رقم ١٥٢٦.

## ١٩ ــ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِن تَأخِيرِ العِشَاءِ

١٣٢٤ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، وعمرو بن عاصم، قالا: ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن بهدلة، عن أبـي هريرة قال: أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة حتى كاد أن يذهب ثلث الليل ــ أو قريبه ــ فجاء والناس رقّد، وهم عزون في حلق، فغضب، فقال: لو أنّ رجلاً نادى الناس ــ وقال عمرو: ندب الناس ــ إلى عَرْق أو مِرمَاتين لأجابوا إليه، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة! لهممت أن آمر رجلاً ليصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران.

---

١٣٢٤ ــ قوله: «صلاة العشاء»:

ظاهر في أن الصلاة المتوعد على تركها هي العشاء، وأضاف بعضهم إليها الصبح لما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث بعينه: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت. . . الحديث، وذهب الحسن البصري، وابن معين إلى أن الحديث خاص بالجمعة واستدلا برواية للبيهقي وفيها: فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة، وبحديث ابن مسعود عند مسلم أن النبـي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت. . .» الحديث، قال الزين العراقي رحمه الله: هذا مما يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين، لأنه إذا كان المراد الجمعة، فالجماعة فيها شرط، فلا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات، قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة أهي الجمعة أو العشاء، أو الفجر؟ فإن كانت أحاديث مختلفة قبل كل منها، وإن كان حديثاً واحداً اختلف فيه الطرق، فقد يتم هذا الجواب إن عدم الترجيح، بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكوراً، فترك بعضه ظاهراً بأن يقال: إن النبـي ﷺ أراد إحدى الصلاتين أعني الجمعة أو العشاء مثلاً، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتم الدليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء يتم، فإذا تردد الحال وقف الاستدلال. اهـ. باختصار، قال الزين: قلت: رواية البيهقي في كونها الجمعة، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد، وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة، حديث آخر مستقل بنفسه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبـي هريرة، وينظر في اختلاف حديث أبـي هريرة، وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال بعد رواية الجمعة فيه: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، وقال النووي بعد حكاية كلام البيهقي: بل هما روايتان، رواية في الجمعة ورواية في الجماعة في سائر الصلوات، وكلاهما صحيح.

**قوله: «والناس رقّدٌ»:**

كذا في جميع الأصول، والمعنى: أنهم رقود، وهو ظاهر، ووقع في رواية عفان، عن حماد، عند الإمام أحمد: وفي الناس رقة، والمعنى ــ إن سلمت الكلمة من التصحيف ــ: تعب ووهن من السهر، وطول وقت الانتظار الموافق لوقت الخلود إلى الراحة والنوم.

**قوله: «وهم عزون»:**

زاد أبو بكر، عن عاصم: متفرقون، وفي رواية أخرى له: فرآهم عزين متفرقين. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «في حلق»:**

في الأصول: وهي حلق، وفي نسخة الشيخ صديق: وهم حلق.

**قوله: «فغضب»:**

زاد عفان، عن حماد: غضباً شديداً، زاد أبو بكر، عن عاصم: ما رأيته غضب غضباً قط أشد منه، وقال شيبان، عن عاصم: فغضب غضباً ما أعلم أني رأيته غضب غضباً قط أشد منه.

**قوله: «نادى الناس»:**

في الأصول: ندى الناس، وفي هامش «د» صوابه: نادى الناس، وكذا هو في أصل «ك» مصوباً، ورواية أبـي بكر، عن عاصم، ووقع في رواية عفان، عن حماد: بدا الناس.

**قوله: «عرق»:**

بفتح العين، وإسكان الراء: العظم إذا كان عليه لحم، فإن كان العظم لا لحم عليه فهو عراق ـ بفتح العين، وزيادة ألف ـ وقال ابن الأثير: العراق جمع عرق قال: وهو جمع نادر، وقد يستدل بلفظ رواية البخاري على أن المراد بالعظم ما كان سميناً ففيها: عرقاً سميناً.

**قوله: «مِرماتين»:**

المرماتان: بكسر الميم الأولى وفتحها أيضاً، واحدتهما مرماة، اختلف في المراد بهما، قال أبو عبيد: يقال: إن المرماتين ظلفي الشاة، قال وهذا حرف لا أدري ما وجهه، وذكره الحربـي عن الخليل أيضاً وقال: ولا أحسب هذا معنى الحديث، ولكنه كما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: المرماة سهم الهدف، قال الحربـي: ويصدق هذا ما حدثني به عبيد الله بن عمر، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبـي رافع، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل، وقال أبو عمر: ومرماة، ومرام: هي الدقاق من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= السهام المستوية، وفي النهاية: بكسر الميم، السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، والمعنى: لو دعي إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة، قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، وتدفعه الرواية الأخرى ــ يعني التي فيها: لو دعي إلى مرماتين أو عرق. اهـ.
ويستفاد منه: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، قال الحافظ: وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر، اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الإشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أن لا يطرقهم فيه أحد. اهـ. باختصار.
وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، فقد أخرج البخاري لابن أبـي النجود مقروناً وتعليقاً، وباقي رجاله على شرطهما، وهو عندهما من وجه آخر عن أبـي هريرة كما سيأتي.
تابع ابن المنهال، وعمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة: عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١٦]، رقم ٩٣٧٢.
وتابع حماد بن سلمة، عن عاصم:
١ ــ أبو بكر بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٧، ٥٢٥ ــ ٥٢٦]، رقم ٨٨٩٠، ١٠٨١٥.
٢ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٧]، رقم ١٠٩٤٨.
وتابع عاصم بن بهدلة، عن أبـي صالح: سليمان الأعمش، يأتي عند المصنف مختصراً في باب أي الصلاة على المنافقين أثقل برقم ١٣٨٦ ويأتي تخريجه هناك.
وأخـرجه المصنـف أيضـاً في بـاب فيمن يتخلـف عن الصـلاة، مـن حديـث العجلان، عن أبـي هريرة برقم ١٣٨٧ يأتي تخريجه في محله إن شاء الله تعالى.

١٣٢٥ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر بن الخطاب: قد نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم.

ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة.

---

**١٣٢٥ ـ قوله: «ثنا عبد الأعلى»:**

هو ابن عبد الأعلى، ومعمر: هو ابن راشد، تقدما وبقية رجال السند.

**قوله: «أعتم رسول الله ﷺ»:**

أصل العَتَم: التأخير، يقال: عَتَم، وأعتم، وعَتَّم، إذا أخّر، أقول: أعتمتُ حاجتك: إذا أخرتها، ثم شاع استعمال اللفظة لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها ويسمونها العتمة، قال ابن الأعرابي: العُتُم يكون فعالهم مدحاً، ويكون ذماً، جمع عاتم، وعَتُوم، فإذا كان مدحاً فهو الذي يقري ضيفه الليل والنهار، وإذا كان ذماً فهو الذي لا يحلب لبن إبله ممسياً حتى ييأس من الضيف، ومنه قول الشاعر يهجو قوماً:

إذا غاب عنكم أسود العين كنتم كراماً، وأنتم ما أقام الأئم
تحدث ركبان الحجيج بلؤمكم ويقري به الضيفَ اللقاحُ العواتم

كأنه يقول: أهل البادية متشاغلون بذكر لؤمكم عن حلب لقاحهم حتى يمسوا، فإذا طرقهم الضيف صادف الألبان بحالها لم تحلب، فنال حاجته.

وقد نهى الشارع عن تسمية العشاء بالعتمة تنزيهاً لهذه العبارة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية مكروهة ليست محبوبة، بل وقد تطلق للذم أيضاً، قال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، وقد سميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقد اختلف أهل العلم في حكم تسمية العشاء بالعتمة، فكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح وغضب، أخرجه الشافعي، وعبد الرزاق، ومنهم من جوّزه، روي عن أبـي بكر الصديق، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف، ومنهم من رآه واسعاً كما يفهم من إطلاق السيدة عائشة رضي الله عنها، وابن عباس، وأبـي موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومنهم من جعله خلاف الأولى، ورجحه الحافظ في الفتح، واختار الإمام البخاري قول العشاء، فإنه بوّب في صحيحه بقوله: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً. . . قال: والإختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ الآية.

**قوله: «بالعشاء»:**

يعني بصـلاة العشـاء، وقد صرح به غير واحد عن الزهري، وقد بين عقيل في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري أنّ هذا كان منه ﷺ قبل أن يفشو الإسلام، قال الحافظ في الفتح: أي في غير المدينة، قال: وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة. اهـ. قلت: لكن يعكر عليه قول الزهري في آخر الحديث: ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة. بيّن عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث عن معمر أنه قول الزهري، وقد وقع أيضاً في حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عند الإمام البخاري!

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجاه من غير وجه عن الزهري، فأخرجه البخاري معلقاً ومسنداً، في كتاب المواقيت، باب ذكر العشاء والعتمة، معلقاً، وفي باب فضل العشاء من حديث عقيل، عن ابن شهاب، رقم ٥٦٦، وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، رقم ٥٦٩، وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم ٨٦٢ من حديث شعيب، عن الزهري به، وفي كتاب خروج =

١٣٢٦ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أنا المغيرة بن حكيم أنّ أمّ كلثوم بنت أبـي بكر أخبرته عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، ورقد أهل المسجد، فخرج فصلّاها، فقال: إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي.

---

= النساء إلى المساجد بالليل والغلس، أيضاً من طريق شعيب، عن الزهري، به، رقم ٨٦٤.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، من طريق يونس، وعقيل، والليث، جميعاً عن ابن شهاب، به، رقم ٢١٨.

**قوله: «غير أهل المدينة»:**

تقدم أن عبد الرزاق بين في روايته أنه قول الزهري، وفيه رد على من زعم أن الواقعة لم تكن بالمدينة.

**١٣٢٦ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق»:**

هو ابن راهويه، ومحمد بن بكر: هو البرساني شيخ للمصنف اشترك مع الكبار في الرواية عنه، ولعله لم يقع له حديث الباب عنه مباشرة، وإلاَّ لكان إسناده أعلى من هذا.

**قوله: «أنا المغيرة بن حكيم»:**

هو الصنعاني، أحد الثقات، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

**قوله: «أنّ أمّ كلثوم»:**

أخت أمّ المؤمنين عائشة لأبيها، وأمها حبيبة بنت خارجة، أخت زيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت، مات أبوها أبو بكر وهي حمل.

**قوله: «حتى ذهب عامة الليل»:**

أي كثير منه، وليس المراد أكثره، قال الإمام النووي رحمه الله: لا بد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: إنه لوقتها، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف =

= الليل أفضل، فيعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث، والذي قبله، والذي سيأتي بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الإختيار، وهو نصف الليل، أو ثلثه على الخلاف المشهور.

**قوله: «ورقد أهل المسجد»:**

وقال غير محمد بن بكر: ونام أهل المسجد.

**قوله: «لولا أن أشق على أمتي»:**

وقال غير محمد بن بكر: لولا أن يشق على أمتي، قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: إنه لوقتها المختار ــ أو الأفضل ــ ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال: قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه والله أعلم: أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة، التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة، لأن منتظر الصلاة في صلاة. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح كما تبين لك من تراجم الرواة، تابع المصنف، عن ابن راهويه: الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٦٣٨ (٢١٩).

وتابع ابن راهويه، عن محمد بن بكر:

١ ــ محمد بن حاتم، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٩.

٢ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/ ١٥٠]، رقم ٢٥٢١٣. =

١٣٢٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، أنا سفيان، عن عمرو، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخّر الصلاة ذات ليلة، فقيل: يا رسول الله الصلاة، نام النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه ويقول: هو الوقت، لولا أن أشق على أمتي.

---

= وتابع محمد بن بكر، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف، باب وقت العشاء الآخرة [١/ ٥٥٧]، رقم ٢١١٤، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٩، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٥٠]، رقم ٢٥٢١٣، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٥٠]، باب من استحب تأخيرها.

٢ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٩، والنسائي في المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم ٥٣٦.

ولتمام تخريج حديث عائشة: انظر التعليق على الحديث قبله.

**١٣٢٧ ـ قوله: «أنا سفيان»:**

هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح، تقدموا.

**تنبيه**: وقع في نسخة «ل» و «ك»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وابن جريج، عن ابن عباس، وفي نسخة «د»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وفي نسخة م. م. وكذا نسخة الشيخ صديق حسن: أنبأ سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

فإسناد نسختي «ل» و «ك» يوهم أن حديث ابن جريج منقطع، وليس كذلك، ونسخة «د» سقط منها إسناد ابن جريج، عن عطاء، وإسناد الأخيرتين فيه تكرار لا داعي له.

**قوله: «أن رسول الله ﷺ أخّر»:**

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء، ومحمد بن مسلم، عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عمرو بن دينار: أعتم رسول الله ﷺ. . .» الحديث أخرجهما في المصنف.

**قوله: «فقيل يا رسول الله»:**

القائل: هو عمر بن الخطاب، كما تقدم، ووقع في رواية حرملة، عن يونس، عن ابن شهاب في الحديث المتقدم أن النبي ﷺ لما سمع صياح عمر خرج وقال: وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة، قال الإمام النووي: بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مضمومة، ثم راء مفتوحة، أي تلحوا عليه، ونقل القاضي عياض عن بعض الرواة أنه ضبطه: تبرزوا، أي تخرجوا، قال: والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور. اهـ.

**قوله: «وهو يمسح الماء عن شقه»:**

قال ابن جريج: فاستثبتّ عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ قال: فبدّد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمّها يمرّها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ، وناحية اللحية، لا يقصّر، ولا يبطش إلاَّ كذلك، يعني لا يبطىء، ولا يستعجل.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، أخرجه الإمام البخاري في كتاب التمني من صحيحه، باب ما يجوز من اللّو، رقم ٧٢٣٩.

وأخرجاه من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم ٥٧٠ ــ ٥٧١، ومسلم في المساجد، ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم ٢٢١.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

## ٢٠ ــ بَابُ التّغْلِيسِ فِي الفَجْرِ

١٣٢٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: كنّ نساء النبـي ﷺ يصلين مع النبـي ﷺ الفجر، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن قبل أنْ يعرفن.

---

**قوله: «باب التغليس»:**

أصل التغليس: وِرْد الماء أول ما ينفجر الصبح، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

١٣٢٨ ــ **قوله: «كن نساء النبـي»:**

أي: النساء المتعلقات به، من أزواج، وبنات، وربائب وغيرهن من أهل بيته، ويحتمل النساء اللاتي كن في عهده، ففي حديث عقيل، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري في المواقيت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر. . .» الحديث، وفي رواية عمرة، عن عائشة عند مسلم: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء. . .» الحديث، وفي رواية شعيب عند البخاري: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات. . .» الحديث.

**قوله: «الفجر»:**

فيه جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة، قاله في الفتح.

**قوله: «متلفّعات»:**

التلفّع: الاشتمال بالثوب حتى يتجلل به الجسد، قال ابن حبيب: ولا يكون إلاّ بتغطية الرأس.

**قوله: «بمروطهن»:**

المروط: جمع مِرط، وهو الكساء المعلّم يكون من الخز أو الصوف، يقال: إنه خاص بالنساء.

**قوله: «قبل أن يعرفن»:**

يعني: يرجعن إلى بيوتهن ولمّا يُعرفن، زاد غير واحد، عن الزهري: من الغلس، قال الإمام النووي: معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال، وقيل: ما يعرف أعيانهن، وهذا ضعيف، لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. اهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: وفيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى، قال: وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر.

وفي الحديث استحباب التبكير بصلاة الصبح، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين أهل العلم، وسيأتي في الحديث بعده من ذهب إلى أن الإسفار أفضل.

والحديث في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب كم تصلي المرأة في الثياب، من حديث شعيب بن أبي حمزة، رقم ٣٧٢، وفي المواقيت، باب وقت الفجر، من حديث عقيل، رقم ٥٧٨، ومسلم في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، من طريق ابن عيينة، ويونس، رقم ٢٣٠ جميعهم عن الزهري به.
وأخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٧ ومسلم في المساجد رقم ٢٣٢ كلاهما من حديث عمرة، عن عائشة به.
وأخرجه البخاري أيضاً في الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، من طريق القاسم، عن عائشة، رقم ٨٧٢.

## ٢١ ـ بَابُ الإِسْفَارِ بالفَجْرِ

١٣٢٩ ـ حدثنا حجاج بن المنهال، ثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر.

---

قوله: «باب الإسفار بالفجر»:

يعني: بصلاة الفجر، والإسفار: الإضاءة، والانكشاف، يقال: سَفَر الصبح، وأسفر إذا أضاء، وإذا ألقت المرأة نقابها فقد سفرت، وهي سافر، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ أي مشرقة، ومنه قول عمر، رضي الله عنه: صلاة المغرب والفجاج مسفرة، وسئل الإمام أحمد عن الإسفار بالفجر فقال: هو أن يصبح الفجر لا يشك فيه، وقال بعض أهل العلم: السفر سفران: سفر الصبح، وسفر المساء، قال علقمة الثقفي: كنا نفطر ونحن مسفرون جداً.

١٣٢٩ ـ قوله: «عن عاصم بن عمر بن قتادة»:

ابن النعمان الأوسي، الأنصاري، يعد في صغار التابعين الثقات، كان عالماً بالمغازي، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن محمود بن لبيد»:

الأشهلي، المدني، صحابي صغير وجلّ روايته عن الصحابة.

قوله: «عن رافع بن خديج»:

الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم شهد الخندق. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «أسفروا بصلاة الصبح»:

اختلف أهل العلم في معنى هذا الأمر حتى قال ابن حبان: العلة في هذا الأمر مضمرة، وذلك أن المصطفى ـ ﷺ ـ وأصحابه كانوا يغلسون بصلاة الصبح، والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها، ربما كان أداء صلاته بالليل، فأمر ﷺ بالإسفار بقدر ما يتيقن أن الفجر قد طلع، والمعنى: أنكم كلما أصبحتم ـ يريد به: تيقنتم بطلوع الفجر ـ كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك. اهـ. وعلى هذا فالأمر خاص بالليالي المقمرة لدفع ما قد يحصل من الشك في وقوع الفرض في وقته، وإلى نحو هذا ذهب الإمام أحمد ـ كما يتضح من تفسيره للإسفار ـ والشافعي رحمه الله، قالوا: لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً، لكن روى الطبراني من حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ـ وثقه ابن معين، وابن حبان ـ عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم، إسناده لا بأس به، وقد يجاب عنه بأن النبي ﷺ قال هذا في الوقت الذي كانوا يصلونها فيه بغلس شديد حرصاً ورغبة في طلب فضيلة أول الوقت وأجره، فأمر النبي ﷺ بلالاً بالانتظار شيئاً، وقد قيل: أن معناه: طوّلوها إلى الإسفار، وقد روي أن أبا بكر صلَّى بهم الصبح فافتتح البقرة فختمها بالركعتين فقيل له: كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، بمعنى أنه أسفر بهم جداً.

نعم، وبالإسفار في الصبح قال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة وحجتهم حديث الباب، واحتج عليهم الجمهور بحديث ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ صلَّى الصبح مرة بغلس، ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثمَّ لم يعد إلى أن يسفر، قالوا: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فلما لم يحتمل هذا الحديث إلاَّ معنى واحد، بخلاف حديث الإسفار فإنه احتمل معان عدة كان الأخذ به أولى، والله أعلم.

وفي إسناد حديث الباب محمد بن إسحاق وقد عنعن، والظاهر أنه سمعه من ابن عجلان، عن عاصم بن عمر فقد صرح بالسماع منه عند الأمام أحمد، ولذلك أردفه المصنف بحديث سفيان، عن ابن عجلان، ليبين أن الحديث حديثه أسقطه ابن إسحاق وعليه فالحديث حسن لغيره لهذا السبب.

تابعه عن شعبة:

١ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في المسند برقم ٩٥٩.

٢ ــ حفص بن عمر الحوضي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم ٤٢٨٦.

وتابع شعبة، عن ابن إسحاق:

١ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم ١٥٤، وقال: حسن صحيح.

٢ ــ يزيد بن زريع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] برقم ٤٢٩٠.

٣ ــ محمد بن يزيد، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٤٩٠.

٤ ــ سفيان الثوري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم ٤٢٨٧، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٤].

٥ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم ٤٢٨٨.

وخالف آدم بن أبي إياس، وبقية بن الوليد أصحاب شعبة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ــ فقال آدم بن أبي إياس: عنه، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] رقم ٤٢٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٩] وأبو داود هذا نسبه الزيلعي وأنه جزري، كذا في نصب الراية.

ــ وقال بقية عنه: عن داود النصري، عن زيد بن أسلم بالإسناد المذكور، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] رقم ٤٢٩٣.

وروى يزيد بن هارون هذا الحديث عن ابن إسحاق فاختلف عليه فيه، فقال سريج بن يونس، وأحمد بن الوليد الفحام، وعلي بن شيبة، وعيسى بن أحمد العسقلاني، عنه مثل قول شعبة.

حديث سريج بن يونس عند ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان رقم ١٤٩٠.

وأما حديث أحمد بن الوليد الفحام فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٥٧].

وأما حديث علي بن شيبة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٩].

وأما حديث عيسى بن أحمد، فأخرجه البغوي في شرح السنة [٢/ ١٩٦] رقم ٣٥٤.

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون فقال: عن ابن إسحاق: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ به، أخرجه في المسند [٣/ ٤٦٥] رقم ١٥٨٥٧، وهو الصواب إن شاء الله.

وانظر بقية تخريجه في الحديث بعده.

١٣٣٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: نوّروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر.

١٣٣١ ــ أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن ابن عجلان نحوه ــ أو: أسفروا ــ.

---

**١٣٣٠ ــ قوله: «عن ابن عجلان»:**

هو محمد، تقدم وأنه من رجال الصحيحين، فقد علق له البخاري في صحيحه، وإنما تكلم في أسانيده عن أبي هريرة، وليس حديث الباب منها.

تابع محمد بن يوسف، عن الثوري: أبو نعيم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٥، ٢٩٦] رقم ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٨]، ويأتي عند المصنف عقب هذا.

وتابع الثوري، عن ابن عجلان: ابن عيينة، أخرجه الإمام الشافعي في مسنده [١/ ٥١ ــ ٥٢] رقم ١٥١ ــ ومن طريقه الحازمي في الاعتبار [/ ١٩٩] ــ والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٠] رقم ١٧٢٩٥، وأبو داود في الصلاة، باب وقت الصبح، رقم ٤٢٤، وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر رقم ٦٧٢، والحميدي في مسنده رقم ٤٠٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٤٩١، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٦٨] رقم ٢١٥٩.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله وكذا الآتي بعده.

**١٣٣١ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تابع المصنف عنه:

١ ــ علي بن شيبة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٨].

٢ ــ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٥] رقم ٤٢٨٣.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وتابع أبا نعيم، عن الثوري:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/٥٧٨] رقم ٢١٥٩.

٢ ـ ومن طريقه أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٥] رقم ٤٢٨٤.

وتابع الثوري، عن ابن عجلان:

١ ـ ابن عيينة وقد خرجناه في الحديث قبل هذا.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في المواقيت من سننه، باب الإسفار، رقم ٥٤٨.

٣ ـ أبو خالد الأحمر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/١٤٢] رقم ١٧٣١٨ وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٢١]، باب من كان ينور بها ويسفر.

وتابع ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة:

١ ـ عبد الحميد بن جعفر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٧] رقم ٤٢٩١.

٢ ـ يزيد بن عياض، وقد ذكرت حديثه عند الكلام على الاختلاف على يزيد بن هارون.

ورواه زيد بن أسلم عن عاصم فاختلف عليه فيه، فقال أبو غسان محمد بن مطرف، عنه، عن عاصم، عن محمود، عن رجل ـ أو رجال ـ من قومه به مرفوعاً، أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم ٥٤٩، والطبراني في معجمه الكبير [٤/٢٩٧] رقم ٤٢٩٤.

وقال الليث بن سعد عنه: عن عاصم، عن رجال من قومه من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/١٧٩]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وقال هشام بن سعد، عنه: عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٤٣] رقم ١٧٣٢٥.

وتابع محمود بن لبيد، عن رافع: هرير بن عبد الرحمن بن رافع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٣١] رقم ٤٤١٤، ٤٤١٥.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

## ٢٢ ـ بَابٌ: مَن أَدْرَكَ رَكَعةً مِن صَلاةٍ فَقَد أَدْرَك

١٣٣٢ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها.

---

قوله: «من صلاة»:

كذا نكّرها باعتبار روايتي الأوزاعي، وابن عيينة، اللتين أوردهما المصنف في الباب، وعلى هذا فهي عامة، وأكثر الرواة عن الزهري عرفوها فقالوا: من أدرك من الصلاة ركعة، وقيدها كثير من الرواة عن أبـي سلمة: بصلاة العصر وصلاة الصبح، فقيل: في الروايات تقييد وإطلاق فيحمل ما كان منها مطلقاً على ما كان مقيداً، والألف واللام التي في (الصلاة) للعهد، ولعل الأولى أن يقال معناه: من أدرك من وقت أي صلاة مقدار ركعة، يكون مدركاً لها، قال الحافظ البغوي بعد أن روى الحديث من طريق عبد الرحيم بن منيب، عن ابن عيينة بنحو لفظه هنا: فيه دليل على أن من صلّى ركعة في الوقت، والباقي خارج الوقت يكون مدركاً لها، ولا تبطل صلاته بخروج الوقت.

١٣٣٢ ـ قوله: «فقد أدركها»:

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أو وجوبها، أو فضلها، قال: قال أصحابنا: يدخل ثلاث مسائل إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة الإحرام، ففيها قولان، للشافعي أحدهما: لا تلزم لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا: تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة، فيه وجهان، أصحهما أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلَّى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلَّى ركعة في الوقت وباقيها بعده، فإن قلنا أداء فله قصرها، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق. اهـ.

كلامه في شرح مسلم.

قلت: قد صحح في المجموع أن من أدرك الجلسة الأخيرة مع الإمام يكون قد أدرك فضيلة الجماعة، فأما من أدرك ركعة مع الإمام فقد أخرج مسلم وغيره من حديث يونس، عن ابن شهاب في هذا الحديث التصريح بأنه يكون =

١٣٣٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف قال: ثنا ابن عيينة، قال حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

١٣٣٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن عبد الرحمن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

---

= مدركاً للصلاة فلو جعل بدل هذه المسألة ما إذا أدرك ركعة من الجمعة، يكون مدركاً للجمعة فيضيف إليها ركعة بخلاف ما لو أدرك الجلسة يوم الجمعة فإنه يصليها ظهراً.

والحديث في الصحيحن من طريق مالك، عن ابن شهاب به، أخرجه البخاري في المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم ٥٨٠، وأخرجه مسلم من طرق، عن الزهري، به رقم ١٦١ (٦٠٧)، ١٦٢.

**١٣٣٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، تابعه الإمام أحمد، عن ابن عيينة في قوله: «من صلاة»، أخرجه في المسند [٢/٢٤١] رقم ٧٢٨٢، وعبد الرحيم بن منيب عند البغوي في شرح السنة، رقم ٤٠١.

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة وأحاله على لفظ مالك، وقد ذكرنا أنه في الصحيحين فلا نطيل الكلام في تخريجه.

**١٣٣٤ ـ قوله: «وعن بسر بن سعيد»:**

المدني، الإمام الثقة المجاهد، التابعي العابد مولى ابن الحضرمي، اتفق على جلالته. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «وعن عبد الرحمن الأعرج»:**

هو ابن هرمز الأعرج، الإمام العالم الثبت، الفقيه الحجة أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، اتفق على إمامته وتوثيقه والاحتجاج به.

**قوله: «قبل أن تطلع الشمس»:**

زاد الدراوردي عن زيد بن أسلم في هذا الحديث: وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح، وكذا زاد بعد قوله: قبل أن تغرب الشمس، وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدرك العصر، وفيه دليل لما أجمعوا عليه من أن قوله ﷺ: من أدرك ركعة فقد أدرك ليس على ظاهره، وقد روى البيهقي من حديث خلاس، عن أبـي رافع، وقتادة عن عزرة كلاهما عن أبـي هريرة مرفوعاً: إذا صلَّى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى لفظ حديث عزرة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل صريح في أن من صلَّى الركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك، والشافعي وأحمد، والعلماء كافة إلاَّ أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، قال: والحديث حجة عليه. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: خص الطحاوي الإدراك باحتلام الصبـي وطهر الحائض وإسلام الكافر أراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلاَّ في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، قال: ومفهوم أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ولا للصلاة، وللفقهاء في ذلك تفصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة، ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك، قال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد. اهـ.

والحديث أخرجاه في الصحيحين من طريق مالك، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم ٥٧٩ ، عن القعنبي، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم ١٦٣ (٦٠٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

## ٢٣ ـ بَابٌ: فِي الذي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ

١٣٣٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، يرفعه قال: إن الذي تفوته الصلاة ـ صلاة العصر ـ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه.

---

**قوله: «بابٌ»:**

بالتنوين، ويجوز بالضم، والمعنى: باب ما جاء في الذي تفوته صلاة العصر.

**تنبيه:** من هنا يبدأ الاختلاف في ترتيب الأبواب بين نسخة «ك» والنسخ الأخرى وحتى باب ٢٧ وهو باب المحافظة على الصلوات حيث يعود الاتفاق بين النسخ في الترتيب، وقد مشيت على ما جاء في نسخة «ك» من الترتيب حيث لمست فيه الترابط والتناسب بين الأبواب، والله أعلم بالصواب.

**١٣٣٥ ـ قوله: «يرفعه»:**

كأن الراوي لم يعرف الصيغة التي رفع بها الحديث، هل قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ، أو إن رسول الله ﷺ قال، ولم يتبين هذا الراوي، فقد روى مسلم الحديث من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عيينة وقال: رفعه، ورواه من طريق عمرو الناقد، وقال: يبلغ به، ورواه النسائي من طريق ابن راهويه، وابن ماجه من طريق هشام بن عمار كلاهما عن ابن عيينة فبينا الصيغة، فعند النسائي: عن رسول الله ﷺ، وعند ابن ماجه: أنَّ رسول الله ﷺ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «وُتِرَ أهلَه ومالَه»:
روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعولٌ ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسمّ فاعله، ومعناه: انتُزِعَ منه أهله وماله، قاله الإمام النووي، وذكر أنه تفسير الإمام مالك، وقيل: إنه منصوب على نزع الخافض أي: وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، قال الزين العراقي متعقباً قول القاضي عياض والنووي أنَّ من رفع فعلى ما لم يسم فاعله، قال: وفيما قالاه نظر إذ الفعل لم يسم فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام الضمير مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله لأنه مفعول ثانٍ، ورواية الرفع على أنَّ أهله وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل فرفعه، وقال القاضي ابن العربي: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر. واختلف في المعنى على رواية النصب، فقال الخطابي في إعلام السنن: معناه: نقص أو سلب أهله وماله، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال. يريد: فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وكذا في المعالم، وقال في أعلام البخاري: وَتَر يعني: نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ۝٣٥﴾، وقيل: سُلب أهلُه وماله فبقي وتراً ليس له أهل ولا مال، وفي العين للفراهيدي: الوَتْرُ لغة في الوِتْر، وكل شيء فرداً فهو وَتْر، والوِتْر والتِّرة ظُلامة في دم، قال ابن بطال: وعلى هذا، فمعنى وُتِر أهلُه وماله: سُلب ذلك وحرمه، فهو أشد لغمِّه وحزنه، لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب، لأنه يجتمع عليه في ذلك غمان، غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم. قال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر، وقال الداودي من المالكية معناه: يتوجه عليه من الاسترجاع ما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة، وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله.

وفي الحديث التغليظ في فوات صلاة العصر، وهل يلحق بها غيرها من الصلوات؟ قال ابن عبد البر: يحتمل أن هذا الحديث خرج جواباً لسؤال، فيلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم. وتعقبه الإمام النووي بقوله: وفيما قاله نظر، لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها. وزعم الحافظ في الفتح أن هذا لا يدفع الاحتمال، ثم أورد أحاديث في بعض طرقها ما يفهم من ظاهرها العموم، وفي بعض طرق تلك الأحاديث بعينها التصريح بأنها العصر، فرجع الكلام إلى تخصيص ذلك بالعصر، فلم يدفع الاحتمال!

واختلف في المراد بتفويتها، ففسر الأوزاعي في روايته لهذا الحديث بأن فواتها أن يدخل الشمس صفرة، أخرجه أبو داود، قال الحافظ: لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وزعم سالم بن عبد الله أن هذا فيمن فاته ناسياً، وكأن الترمذي أخذ به فبوَّب في جامعه على هذا الحديث «باب ما جاء في السهو عن وقت العصر»، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم.

قلت: لكن هذا متعقب بما رواه الإمام أحمد من حديث الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر في التصريح بالتعمد: من ترك العصر متعمداً حتى تغرب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الشمس فكأنما وتر أهله وماله، ويشهد له حديث بريدة عند الإمام البخاري مرفوعاً: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بعينه فذكر متعمداً وهو الذي اختاره الداودي، وقال الإمام النووي: وهو الأظهر، وقال المهلب: إنما أراد فواتها في الجماعة لأنها اختصت باجتماع المتعاقبين من الملائكة، ولو كان لفوات وقتها لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة، قال الحافظ في الفتح: وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك، لكن رجع وقال: والحق أنَّ الله تعالى يختص بما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها، قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ . . .﴾ الآية، قال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث قاله في الفتح.

والحديث أخرجه من طرق عن ابن عيينة الإمام أحمد في مسنده [٢/٨] ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (بدون)، والنسائي في المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم ٥١٢، وابن ماجه في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم ٦٨٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/٣٤٢] ومن طريقه مسلم في الموضع المشار إليه، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٣٥.

ومن طرق عن الزهري: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٥٤٨] رقم ٢٠٧٤، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/١٤٥]، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند [٢/١٣٤، ١٤٥]، والطيالسي في مسنده برقم ١٨٠٣، ١٨٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/٢٧٨] رقم ١٣١٠٨. ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٣٣٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وولده.

قال أبو محمد: أو ماله.

* * *

١٣٣٦ ـ قوله: «قال أبو محمد»:

الشك منه، رواه غير واحد، فقال: وماله، والله أعلم، تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في المواقيت، باب إثم من فاتته العصر، رقم ٥٥٢، ومسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم ٦٢٦ (٢٠٠) وانظر التعليق على الحديث قبله.

## ٢٤ ـ بَابٌ: فِي الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ

١٣٣٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس.

---

قوله: «في الصلاة الوسطى»:

في « د »: في صلاة الوسطى وهو صحيح أيضاً، كما سيأتي، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ . . .﴾ الآية، روى مسلم من حديث البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ . . .﴾ الآية، فقال رجل كان جالساً: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. وسيأتي بقية البحث.

١٣٣٧ ـ قوله: «أنا هشام بن حسان»:

لم ينسبه الإمام البخاري في الجهاد فقال الحافظ في شرحه: هشام هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني، فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. اهـ. وهو وهم ظاهر من الحافظ وقد رجع في التفسير فقال: هشام: هو ابن حسان، وأما تمام كلام الكرماني في شرحه: هشام: الظاهر أنه ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حسان، لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى: هشام بن عروة. اهـ.
وحيث لم يرجح ما رآه مناسباً، فلا ينتقض ما أظهره، والله أعلم.

**قوله: «يوم الخندق»:**

ويقال له أيضاً: يوم الأحزاب، وقد عبر به في إحدى روايات مسلم، والمشهور أنه كان في السنة الرابعة، وقيل: في الخامسة، وليس المراد بقوله: يوم الخندق يوماً بعينه، بل هو إشارة إلى الغزاة، كما يقال: يوم بدر، ويوم أحد، وسمي بذلك للخندق الذي حفر حول المدينة، وهو فارسي معرب، وأصله كندة أي: محفور.

**قوله: «قبورهم وبيوتهم»:**

كذا في « د » وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي بقية النسخ: قلوبهم وبيوتهم، ولم أره في الروايات، لكن عند أبـي عوانة: وبطونهم، وفي رواية للبخاري في التفسير: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ــ أو أجوافهم ــ شك يحيـى، وعند مسلم من غير شك، وعنده أيضاً: ملأ الله قبورهم ناراً ــ أو بيوتهم، أو بطونهم ــ شك شعبة في البيوت والبطون.

**قوله: «كما حبسونا»:**

أي شغلونا كما جاء صريحاً في الروايات الأخرى، وعلى هذا فيقتضي أنه استمر انشغاله بالقتال حتى غابت الشمس، ويؤيده رواية شتير بن شكل عند مسلم: ثم صلاها بين العشائين، بين المغرب والعشاء، لكن يعارضه رواية ابن مسعود عند مسلم أيضاً قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فيقتضي أنه لم يخرج الوقت بالكلية، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: انتهى إلى ذلك الوقت، ولم تقع الصلاة إلاَّ بعد المغرب، وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة، وقال الزين العراقي: وقد يجاب أيضاً بجواب آخر وهو أن وقعة الخندق بقيت =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أياماً فأخر في بعضها الصلاة إلى الحمرة أو الصفرة، وفي بعضها إلى الغروب، قال: ويؤيده أن راوي التأخير إلى الغروب غير راوي التأخير إلى الحمرة أو الصفرة.

**قوله: «عن صلاة الوسطى»:**

كذا في أكثر الروايات وأصحها، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أجازه الكوفيون، ومنعه البصريون، فمن أجازه جعله من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ. . .﴾ الآية، ومن منعه قدروا فيه موصوفاً محذوفاً، قالوا: والتقدير: عن فعل الصلاة الوسطى، والرواية تقتضي أنه لم يفت غير العصر، وفي الموطأ: الظهر والعصر، وفي جامع الترمذي بإسناد منقطع عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، وقد مال ابن العربي إلى الترجيح فقال: الصحيح أن التي شغل عنها النبي ﷺ واحدة وهي العصر، أما الإمام النووي فمال إلى الجمع وقال: إن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

**قوله: «حتى غابت الشمس»:**

لم يذكر هنا صلاة العصر، وذكرها الإمام البخاري في الدعوات من طريق محمد بن المثنى، عن هشام وفيها: وهي صلاة العصر، لكن فيها شبهة الإدراج، وأصرح منها رواية شتير بن شكل التي ذكرتها قريباً، وكذا رواية ابن مسعود عند مسلم: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت». . . الحديث.

هذا وقد أخذ الجمهور من العلماء بحديث الباب في تفسير الصلاة الوسطى، وأنها العصر، وذلك لصحة حديث الباب، فممن ذهب إلى أن الوسطى هي العصر: علي بن أبي طالب، فروى الترمذي، والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب، شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال الحافظ في الفتح: هذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في كونها العصر من كلام النبـي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبـي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. اهـ. وقال الزين العراقي: الحديث حجة واضحة لمن قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وعزاه للجمهور أيضاً: الماوردي، والبغوي، وابن عطية وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، والماوردي من الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن علي، وأبـي هريرة، وأبـي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبـي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وحكاه الخطابـي عن عائشة، وحفصة، وحكاه البيهقي عن أُبـي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وحكاه النووي عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والكلبـي، ومقاتل. اهـ.

قلت: للدمياطي جزء مشهور في أقوال السلف في المراد بالصلاة الوسطى سماه: كشف المغطى عن الصلاة الوسطى، فبلغ نحواً من تسعة عشر قولاً، لخصها الحافظ في الفتح، وأطال المسألة فيها، وفيما ذكرناه من قول الجمهور كفاية إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد بن هارون: عبد الله بن محمد الجعفي، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ رقم ٤٥٣٣.

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان:

١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم ٢٩٣١.

٢ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، رقم ٤١١١.

٣ ـ محمد بن المثنى، أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم ٦٣٩٦.

وتابع ابن سيرين، عن عبيدة: أبو حسان الأعرج، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم ٢٠٣.

وتابع عبيدة، عن علي رضي الله عنه: يحيى الجزار، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٤ وشتير بن شكل، أخرجه مسلم برقم ٢٠٥.

وقد اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الصحيحين، عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

## ٢٥ ـ بَابٌ: فِي تَارِكِ الصَّلاةِ

١٣٣٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول ـ أو قال جابر ـ: قال رسول الله ﷺ: ليس بين العبد وبين الشرك ـ أو بين الكفر ـ إلاّ ترك الصلاة.

---

**قوله: «بابٌ»:**

بالتنوين، ويجوز بالضم، أي: باب ما جاء في تارك الصلاة، وعلى الأول: في حكم تارك الصلاة.

**١٣٣٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم، تقدموا جميعاً.

**قوله: «أو قال جابر»:**

الظاهر أن الشك من المصنف، رواه أبو غسان المسمعي، عن أبـي عاصم فقال: سمع جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم.

**قوله: «أو بين الكفر»:**

لا أدري ممن الشك، فقد وقع كذلك في بعض روايات أبـي الزبير، ووقع أيضاً في رواية لأبـي سفيان طلحة بن نافع عن جابر إلاَّ أنه قال: بين الكفر أو الشرك، قال الإمام النووي: ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك.

وقد اختلف السلف في حكم تارك الصلاة، قال الإمام النووي رحمه الله: أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام إلاَّ أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبـي طالب كرم الله وجهه وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتج من قال: لا يقتل بحديث لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدىٰ ثلاث وليس فيه الصلاة، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. وبقوله ﷺ: «من قال لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة»، وبقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فحجب عن الجنة»، وقوله ﷺ: «حرم الله على النار من قال لا إلـه إلاَّ الله وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ﴿ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي عاصم:

١ ــ أبو غسان المسمعي، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

٢ ــ إسحاق بن سيار، أخرجه ابن منده في الإيمان [١/ ٣٨٣]، رقم ٢١٧.

٣ ــ محمد بن يحيى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١] باب بيان أفضل الأعمال.

٤ ــ أحمد بن سعيد الدارمي، أخرجه أبو عوانة أيضاً [١/ ٦١].

٥ ــ الحسن بن سهل، أخرجه البيهقي في الاستسقاء [٣/ ٣٦٦]، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج: محمد بن ربيعة، أخرجه النسائي ــ كما في بعض الأصول الخطية من المجتبى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة.

وتابع ابن جريج، عن أبـي الزبير: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣]، وأبو داود في كتاب السنة من سننه، باب في رد الإرجاء، رقم ٤٦٧٨، والترمذي في جامعه، في الإيمان، رقم ٢٦٢٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= ١٠٧٨، وابن منده في الإيمان، رقم ٢١٨، والبغوي في شرح السنة، رقم ٣٤٧، والدارقطني [٢/ ٥٣]، والقضاعي في مسند الشهاب، رقم ٢٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١].

وتابع أبا الزبير، عن جابر:

١ ــ أبو سفيان طلحة بن نافع، أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٣٤ (٨٢)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤] والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم ٢٦١٨، وابن منده في الإيمان، برقم ٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٦٦]، وابن حبان في الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، رقم ١٤٥٣، والطبراني في معجمه الصغير [٢/ ١٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٦].

٢ ــ عمرو بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ١٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٦٦]، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم ٢٦٦.

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق حسن خان تعليق للمصنف على حديث الباب لم يقع في غيرها من الأصول، ونصه: قال أبو محمد: العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد أن يقال: به كفر، ولم يصف الكفر.

## ٢٦ ــ بَابٌ: فِي تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِن بيتِ المَقْدِس إِلى الكعْبَةِ

١٣٣٩ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الفجر في قباء، جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه القرآن وأمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا، فوجهوا إلى الكعبة.

---

قوله: «من بيت المقدس»:

الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب يدل على أن تحويل القبلة كان بعد الهجرة إلى المدينة، وهو كذلك، لكن روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، قال الحافظ: والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس. اهـ. وروى أبو إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر ــ أو سبعة عشر ــ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ . . . ﴾ الآية، فتوجه نحو الكعبة.

١٣٣٩ ــ قوله: «في صلاة الفجر في قباء»:

لا منافاة ولا تعارض بين رواية ابن عمر هذه ورواية البراء التي فيها «أنهم صلوا مع النبي ﷺ الظهر، ثم خرج رجل بعدما صلّى فمرّ على قوم من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس. . . » الحديث، فالخبر وصل وقت العصر لمن هو داخل المدينة وهم بنو حارثة في حديث البراء، ثم وصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر في هذا الباب، ويستفاد من الروايتين أن كلاً من المسجدين: مسجد بني حارثة، ومسجد بني عمرو بن عوف يصدق عليهما مسجد القبلتين وعلى هذا فما نراه ونسمعه الآن من إنكار بعض الناس من تسمية مسجد بني حارثة بمسجد القبلتين إنما هو من الجهل.

**قوله: «جاءهم رجل»**:

ذكر مسلم في روايته من حديث أنس أنه من بني سلمة، ولم أقف على اسمه لكن حكى الحافظ في الفتح أن ابن طاهر ذكر أنه عباد بن بشر، قال: وفيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح، ثم رجح المغايرة بالتعدد.

**قوله: «فاستداروا»**:

وفي رواية: فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، قال الحافظ في الفتح: وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام». قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولمّا تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخُطا عند التحويل بل وقعت مفرقة، قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد، وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن بلال: خالد بن مخلد، أخرجه الإمام البخاري في التفسير من صحيحه، باب ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ . . . ﴾ الآية، رقم ٤٤٩٠.

وتابع سليمان بن بلال، عن ابن دينار:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة من صحيحه، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٣، وفي التفسير، باب ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ . . . ﴾ الآية، رقم ٤٤٩١، وفي باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . ﴾ الآية، رقم ٤٤٩٤، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٧٢٥١.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم ١٣ (٥٢٦).

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا . . . ﴾ الآية، رقم ٤٤٨٨. =

١٣٤٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ. . .﴾ الآية.

---

= ٣ ـ عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. . .﴾ الآية، رقم ٤٤٩٣، وأخرجه مسلم برقم ١٣ (٥٢٦).

٤ ـ موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ١٤ (٥٢٦).

١٣٤٠ ـ **قوله: «عن سماك»:**

هو ابن حرب تقدم، لكن أنبه على سقوطه من سند المصنف في جميع النسخ الخطية، ومصادر التخريج تحتم إضافتها إذ لم أر خلافاً في إسناده.

**قوله: «إيمانكم»:**

فسره البراء: صلاتكم نحو بيت المقدس، ويروى نحوه عن ابن عباس، أخرجه ابن جرير في تفسيره، وفي مستدرك الحاكم عقب روايته للأثر من طريق عبيد الله بن موسى، قال: قال عبيد الله بن موسى: هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان.

وإسناد حديث الباب رجاله رجال الصحيح، وليس على شرط أحدهما، فقد احتج البخاري بعكرمة دون سماك، وعكس ذلك مسلم، فاحتج بسماك دون عكرمة، وعلى هذا فنسخة سماك، عن عكرمة ليست من شرط الصحيح، فينظر في قول الحاكم في المستدرك من أنه على شرطهما.

تابعه عن عبيد الله بن موسى:

١ ـ سفيان بن وكيع، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١٧].

٢ ـ أبو كريب، أخرجه ابن جرير أيضاً في تفسيره [٢/ ١٧].

٣ ـ سعيد بن مسعود، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٦٩] وقال: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه! وقال الحافظ الذهبي: صحيح.

وتابع عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٣٤٧] رقم ٣٢٤٩ والترمذي في التفسير من جامعه، باب: ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٦٤، وابن جرير في تفسيره [٢/١٧]، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم ١٧١٧.

٢ ـ أسود بن عامر شاذان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٥] رقم ٢٦٩١.

٣ ـ خلف بن الوليد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٤] رقم ٢٧٧٦.

٤ ـ يحيى بن آدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٢] رقم ٢٩٦٦.

٥ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٧٨] رقم ١١٧٢٩.

وتابع إسرائيل بن يونس، عن سماك:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه أبو داود في السنة من سننه، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم ٤٦٨٠.

٢ ـ قيس بن الربيع، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٧٣.

قال أبو عاصم: وأصله عند الإمام البخاري من حديث البراء في قصة تحويل القبلة وفيه: وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ . . .﴾ الآية، أخرجه بطوله في التفسير، باب ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ . . .﴾ الآية، رقم ٤٤٨٦.

# ٢٧ ــ بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلواتِ

١٣٤١ ــ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ. . . ﴾ الآية.

---

**قوله: «باب المحافظة»:**

هكذا وقع ترتيب هذا الباب في نسخة «ك» عقب باب تحويل القبلة، وقد مشيت على ترتيبها كما تقدم قريباً وذكرت أنه يلاحظ في ترتيبها الترابط بين الأبواب بعضها ببعض أكثر من ترتيب غيرها، وقوله: باب المحافظة كذا في «ل»، وفي غيرها: بابٌ ــ بالتنوين ــ في المحافظة على الصلوات.

**قوله: «على الصلوات»:**

أي: مع الجماعة، كما يظهر معناه من الأحاديث الواردة في الباب.

**١٣٤١ ــ قوله: «عن درّاج»:**

يقال: اسمه: عبد الرحمن السهمي مولاهم، المصري، ودرّاج لقب، ضُعِّف في أبي الهيثم خاصة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «يعتاد المساجد»:**

وقال ابن أبـي عمر، عن ابن وهب عند الترمذي: يتعاهد، وزعم الشيخ أبو الحسن المباركفوري في شرحه للمشكاة أن رواية يعتاد التي أخرجها الترمذي أقوى سنداً، وأوفق معنى، وفيه نظر فإن في سند الترمذي في رواية: يعتاد رشدين بن سعد؛ وهو ضعيف، قال التوربشتي: أولى الروايتين بالتقديم على ما يشهد لها البلاغة لا السند: يعتاد، فالاعتياد معاودته إلى المسجد كرة بعد أخرى لإقام الصلاة، والتعاهد بمعنى التعهد، وهو التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به، قال: وكلاهما حسن. وتعقبه الطيبـي في شرح المشكاة بأن السند أولى أن يقدم ويتبع، على أنّ يتعاهد أشمل معنى وأبلغ، وأجمع لما يناط به أمر المسجد من العمارة والاعتياد. اهـ.

قلت: كلا اللفظين وردا بالإسناد المذكور، وكأنهما اعتمدا ظاهر كلام الترمذي الذي يوهم أن رشدين بن سعد قد خالف الرواة عن عمرو بن الحارث في اللفظة المذكورة، فإنه قال عقب رواية رشدين: حدثنا ابن أبـي عمر، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبـي الهيثم، عن أبـي سعيد، عن النبـي ﷺ نحوه إلاَّ أنه قال: يتعاهد المسجد. اهـ. ولم ينفرد رشدين بهذا، فهذا حديث الباب من رواية ابن وهب، عن عمرو، بلفظ حديث رشدين وكذلك قال غير واحد عن ابن وهب منهم: سريج بن النعمان، وحرملة بن يحيـى عند الإمام أحمد، وقاله أيضاً ابن لهيعة، عن دراج، فالظاهر أن التصرف في اللفظ من أحد الرواة، ويؤيده رواية الحاكم وهي من طريق خالد بن خداش، عن ابن وهب بلفظ: يلزم المسجد.

قال ابن العربـي: دلت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة، لأن الله ربطها بها، وأخبر عنها بملازمتها، والنفس =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تطمئن بها، وتسكن إليها.

وتقدم أن الحديث ضعيف بسبب دراج أبـي السمح، الذي ضعف في أبـي الهيثم خاصة، لكن مع هذا وذاك نجد الترمذي قد حسنه، وابن خزيمة قد صححه، وكذا الحاكم في المستدرك حيث قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره في التلخيص، لكن نقل المناوي في شرحه للجامع الصغير عن الحاكم قوله: ترجمة صحيحة مصرية، وذكر أن الذهبـي تعقبه بأن فيه دراجاً وهو كثير المناكير.

تابع الحميديَّ، عن ابن وهب:

١ ــ سريج بن النعمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٨]، رقم ١١٦٦٨.

٢ ــ ابن أبـي عمر، أخرجه الترمذي في التفسير من جامعه، باب ومن سورة التوبة، رقم ٢٦١٧.

٣ ــ حرملة بن يحيـى، أخرجه ابن حبان في الصلاة من صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، رقم ١٧٢١.

٤ ــ خالد بن خداش، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٣٢].

٥ ــ أصبغ بن الفرج، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٦].

٦ ــ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٥٠٢.

وتابع ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: رشدين بن سعد، أخرجه الترمذي في التفسير، برقم ٣٠٩٣، وابن ماجه في المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الجماعة، رقم ٨٠٢.

وتابع عمرو بن الحارث، عن أبـي السمح: ابن لهيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٧٦]، رقم ١١٧٤٣.

١٣٤٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل [ ح ] وأخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلّى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة.

---

**١٣٤٢ ــ قوله: «عن أبي سهل»:**

هو عثمان بن حكيم الأوسي، الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، أحد الثقات، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وقد تقدم.

**قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة»:**

الأنصاري، المدني، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، روى عن كبار التابعين، وأبوه أبو عمرة له صحبة.

**قوله: «كان كقيام نصف ليلة»:**

ليس معناه أن صلاة الصبح تعدل قيام ليلة، بل معناه: كان كقيام الشطر الذي استبقاه حضور العشاء في جماعة، بينت ذلك رواية مسلم وفيها: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبي نعيم:

١ ــ محمد بن رافع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٢/٣٦٥]، رقم ١٤٧٣.

٢ ــ حميد بن زنجويه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، رقم ٢٠٥٩، والبغوي في شرح السنة، برقم ٣٨٥.

وتابع الفريابي، وأبا نعيم، عن الثوريّ:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف له، برقم ٢٠٠٨، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/٥٨]، رقم ٤٠٨، ومسلم في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في الجماعة.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٥٨]، رقم ٤٠٨.

٣ ــ محمد بن عبد الله الأسدي، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما.

٤ ــ إسحاق بن يوسف، أخرجه الإمام أحمد، وفي المسند [١/٦٨]، رقم ٤٩١، ومن طريقه أبو داود في الصلاة من سننه، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم ٥٥٥.

٥ ــ بشر بن السري، أخرجه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، رقم ٢٢١.

٦ ــ عبد الصمد بن حسان، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤].

وتابع عثمان بن حكيم، عن ابن أبـي عمرة: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي عمرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٤٩]، رقم ١٤٨.

وتابع ابن أبـي عمرة، عن عثمان: محمد بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٥٨]، رقم ٤٠٩.

## ٢٨ ــ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ

١٣٤٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: الوليد بن عيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثني صاحب هذه الدار ــ وأومأ بيده إلى دار عبد الله ــ أنه سأل النبي ﷺ: أيّ العمل أفضل ــ أو أحبّ إلى الله ــ؟ قال: الصلاة على ميقاتها:

---

**١٣٤٣ ــ قوله: «قال: الوليد بن عيزار أخبرني»:**

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا على ذلك في حديث رقم ٨١٧.

والوليد بن عيزار هو ابن حريث العبدي، الكوفي، أحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين.

**قوله: «سمعت أبا عمرو الشيباني»:**

الكوفي، اسمه: سعد بن إياس، أحد الثقات المخضرمين، عمر طويلاً، ذكر أنه مات وهو ابن عشرين ومئة سنة.

**قوله: «حدثني صاحب هذه الدار»:**

لم يصرح باسمه، وصرح به مالك بن مغول، وأبو إسحاق الشيباني كلاهما عن الوليد، أخرج حديثهما الإمام البخاري كما سيأتي بيانه.

**قوله: «وأومأ بيده»:**

قال العلامة ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة له عن غيره. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **قوله: «أي العمل أفضل ـ أو أحب ـ »:**

كذا على الشك، ورواه الإمام البخاري، عن أبي الوليد ـ شيخ المصنف في هذا الحديث ـ وقال: أي العمل أحب إلى الله من غير شك، فقد يقال: الشك من المصنف، قلت: يحتمل، ويحتمل أراد الجمع بين ما ورد من ألفاظ السؤال في هذا الحديث والثاني أظهر فقد قال بعض الرواة عن شعبة: أي العمل أفضل، وقال بعضهم عنه: أي العمل أحب.

**قوله: «الصلاة على ميقاتها»:**

اختصر المصنف الحديث مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق شيخ المصنف فزاد: قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

قال الإمام العارف بالله الحليمي في شعب الإيمان: ذكر إمامنا الذي هو أعلى من لقينا من علماء أئمة عصرنا صاحب الأصول والجدل، وحافظ الفروع والعلل، وناصر الدين بالسيف والقلم، والمربي بالفضل في العلم على كل علم: أبو بكر بن محمد بن علي الشاشي رحمه الله: هذا في حال دون حال، ولواحد دون آخر، فالجواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، لا على أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، في جميع الأحوال، لجميع الناس، فقد يجيب كل واحد على حسب احتياجه، فكان ﷺ كالطبيب الذي يداوي الناس، فنجده هنا يقول: أفضل الأعمال: الصلاة على وقتها، ونجده يقول مرة: عليك بالصوم فإنه لا مثل له، ويقول أخرى لآخر: أعِنّي على نفسك بكثرة السجود، فأعطى كل واحد من العلاج والدواء ما يناسب داءه وحاله، وقد روي أنه قال: ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق، ومعلوم أن الصلاة والجهاد أعلى منه، وقد صح أنه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال: ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غداً فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله عز وجل، وقد ثبت عنه أنه قال: لا شيء كالجهاد، فقد يظن الجاهل أن أقواله ﷺ متعارضة، وقد يقصر باع بعضهم فيقول: تجدد العلم له ﷺ فأخبر كل مرة بما أُخبر به، وليس الأمر كما قالوا بل هو كما ذكرت. هذا معنى كلام الشاشي الذي نقله الحليمي لخصه لنا شيخنا الإمام في غير ما مجلس وزاد: وقد يكون الأمر على تقدير من المحذوفة، والمعنى: من أفضل الأعمال: الصلاة على وقتها، من أفضل الأعمال: الجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال: بر الوالدين. نفعنا الله بعلوم الجميع.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي الوليد: إمام الأئمة: البخاري رحمه الله، أخرجه في المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٢٧، وفي الأدب، باب البر والصلة، رقم ٥٩٧٠.

وتابع أبا الوليد، عن شعبة:

١ ــ سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وسمى النبـي ﷺ الصلاة عملاً، رقم ٧٥٣٤.

٢ ــ معاذ العنبري، أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم ١٣٩.

٣ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع شعبة، عن الوليد:

١ ــ مالك بن مغول، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٢. =

١٣٤٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن ــ هو ابن النعمان الأنصاري ــ قال: حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد سبعة، منا ثلاثة من عربنا، وأربعة من موالينا ــ أو أربعة من عربنا، وثلاثة من موالينا ــ قال: فخرج علينا النبي ﷺ من بعض حجره حتى جلس إلينا، فقال: ما يجلسكم هٰهنا؟ قلنا انتظار الصلاة، قال: فنكت بإصبعه في الأرض، ونكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه فقال: هل تدرون ما يقول ربكم؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: إنه يقول: من صلّى الصلاة لوقتها، فأقام حدّها كان له به عليّ عهد أدخله الجنة، ومن لم يصلّ الصلاة لوقتها، ولم يقم حدّها، لم يكن له عندي عهد، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة.

---

= ٢ ــ أبو إسحاق الشيباني، أخرجه البخاري في التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم ٧٥٣٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ١٣٧ (٨٥).

٣ ــ أبو يعفور واسمه: عبد الرحمن بن عبيد الكوفي، أخرجه مسلم برقم ١٣٨.

فهذه طرقه في الصحيحين، والله أعلم.

١٣٤٤ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تقدم.

**قوله: «ثنا عبد الرحمن هو ابن النعمان الأنصاري»:**

كنيته: أبو النعمان المدني، اختلف فيه، فقال أبو حاتم ــ وهو الذي تعرف ــ: صدوق، وضعفه يحيى بن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الحافظ الذهبي في الميزان: قد روى عن سعد بن إسحاق فقلب اسمه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أولاً، فقال: إسحاق بن سعد ــ يعني كما وقع هنا ــ ثم غلط في الحديث ــ يعني الذي أخرجه له أبو داود ــ فقال: عن أبيه، عن جده، قال: فضعفه راجح. اهـ. قلت: رواه علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم فأقام إسناده وقال: عن سعد بن إسحاق فلا أدري ممن الوهم.

**قوله: «إسحاق بن سعد»:**

كذا وهم فيه عبد الرحمن أو أبو نعيم كما تقدم، وصوابه: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة المدني، حليف الأنصار، وثقه الجمهور، وحديثه عند الأربعة.

تنبيه: صوّب الدكتور البغا في طبعته الاسم فلم يصب، لما هو معلوم عند أهل الحديث في مثل هذا.

**قوله: «عن أبيه»:**

على الصحيح في اسمه ــ لا على الوهم ــ فيكون: إسحاق بن كعب بن عجرة المدني، البلوي، عداده في التابعين، لم يرو عنه سوى ابنه سعد، ولم يوثقه سوى ابن حبان على طريقته. وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، فهو مستور.

**قوله: «عن كعب»:**

هو ابن عجرة الأنصاري، المدني صحابي مشهور من بني سالم بن عوف، أسلم متأخراً فيما قيل، لكنه لحق المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم.

**قوله: «إن شئت أدخلته النار»:**

قال الحافظ الطحاوي: فيه دليل على أن الله عز وجل لم يخرجه بذلك من الإسلام فيجعله مرتدا مشركا، لأن الله لا يدخل الجنة من أشرك به كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ. . . ﴾ الآية، فإن قال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه: بين العبد، وبين الكفر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ـ أو قال: الشرك ـ ترك الصلاة، وجوابنا: أن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه، مغطياً له، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ الآية يعني الزراع الذين يغيِّبون ما يزرعون في الأرض، لا الكفار بالله عز وجل، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث الكسوف في النساء: ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، قال: فسمى ما يكون منهن، مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك قوله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله. اهـ. باختصار.

تنبيه: في نسخة «ك» تقديم وتأخير، ففيها: إن شئت أدخله الجنة، وإن شئت أدخله النار.

وإسناد حديث الباب فيه ضعف بسبب عبد الرحمن بن النعمان، لكنه توبع متابعة قاصرة، فهو حسن لغيره كما سيأتي.

تابعه عن أبي نعيم:

١ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٣]، رقم ٣١٤.

٢ ـ محمد بن إبراهيم بن مسلم، أبو أمية، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٥].

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٤]، رقم ١٨١٥٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٢]، رقم ٣١١ من حديث عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، به. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ورواه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٥] من حديث أبي حصين، عن الشعبي، به، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٢] من حديث السري بن إسماعيل، ومسكين بن صالح كلاهما عن الشعبي، به، رقم ٣١٢، ٣١٣.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٨١] من حديث يزيد بن قتيبة، ثنا الفضل الأغر الكلابي، عن أبيه، عن ابن مسعود بنحوه، رقم ١٠٥٥٥، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٣٠٢]: يزيد بن قتيبة ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راو واحد، ولم يوثقه ولم يجرحه.

## ٢٩ ــ بَابُ الصَّلاةِ خَلْفَ مَن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَن وَقْتِها

١٣٤٥ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن بديل، عن أبـي العالية البراء، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر أن النبـي ﷺ قال له: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: صلّ الصلاة لوقتها واخرج، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ معهم.

---

**قوله: «باب الصلاة»:**

أي: باب حكم الصلاة.

**١٣٤٥ ــ قوله: «عن بديل»:**

هو ابن ميسرة العقيلي، البصري، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة.

**قوله: «أبـي العالية البرّاء»:**

بتشديد الراء، اختلف في اسمه، وعداده في البصريين الثقات.

**قوله: «عن عبد الله بن الصامت»:**

هو: الغفاري، البصري بين المصنف في الحديث الآتي بعد هذا أنه ابن أخي أبـي ذر الغفاري، وعداده في ثقات التابعين.

**قوله: «أن النبـي ﷺ قال له»:**

وقال خالد بن الحارث، عن شعبة عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «وضرب فخذي»، الحديث، وفي رواية أيوب، عن أبـي العالية قصة قال: أخّر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسياً فجلس عليه =

١٣٤٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني يا رسول الله؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة.

قال أبو محمد: ابن الصامت هو ابن أخي أبي ذر.

---

= فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي.

**قوله: «فصلّ معهم»:**

زاد أبو نعامة، عن ابن الصامت عند مسلم وغيره: فإنها زيادة خير، وسيأتي بسط تخريجه.

١٣٤٦ ـ **قوله: «ثنا أبو عمران الجوني»:**

هو عبد الملك بن حبيب، تقدم.

**قوله: «كيف تصنع»:**

وفي رواية حماد، عن أبي عمران، عند مسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ أو يميتون الصلاة عن وقتها ـ؟ الحديث، وفي رواية شعبة، عن أبي عمران أيضاً عند مسلم: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها...»، الحديث.

قال الإمام النووي: معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها: أي عن وقتها المختار لا عن جميع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقتها، وفيه الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه: أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الإقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة، والثانية نفلاً وهذا الحديث صريح في ذلك.

وإسناد حديثي الباب على شرط مسلم.

أما الأول فتابع سهل بن حماد، عن شعبة:

١ ــ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم ٦٤٨ (٢٤١)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم ٨٥٩.

٢ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٤٥٤.

٣ ــ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٨٢].

وتابع بديل بن ميسرة، عن أبي العالية:

١ ــ أيوب بن أبي تميمة، أخرجه مسلم ٦٤٨ (٢٤٢) والنسائي في الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، رقم ٧٧٨، وابن حبان في صحيحه برقم ١٤٨٢ كما في الإحسان.

٢ ــ مطر بن طهمان، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٤٨ (٢٤٤).

وأما حديث يزيد بن هارون، فتابع همام بن يحيى عن أبي عمران:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨١، ٣٨٢]، ومن طريقه مسلم برقم ٦٤٨ (٢٤٠)، والإمام أحمد في مسنده =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= [٥/ ١٦١]، برقم ٢١٤٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، والطيالسي في مسنده برقم ٤٤٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٠١]، والبغوي في شرح السنة، برقم ٣٩٠، ومن طريق آخر برقم ٣٩١، وأبو عوانة في مستخرجه [٤/ ٤٤٨]، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ١١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٧١٨.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، برقم ٣٧٨٢.

٣ ــ حماد بن زيد، أخرجه مسلم برقم ٦٤٨ (٢٣٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، برقم ٤٣١، والبيهقي من طرق في السنن الكبرى [٣/ ١٢٤].

٤ ــ جعفر بن سليمان الضبعي، أخرجه مسلم ٦٤٨ (٢٣٩)، والترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، برقم ١٧٦.

٥ ــ مرحوم بن عبد العزيز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩]، برقم ٢١٣٦٢، وابن حبان برقم ١٧١٩ كما في الإحسان.

٦ ــ قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧١] رقم ٢١٥٤٠ من رواية شعبة عنه وعلى هذا فهو من المزيد في متصل الأسانيد، لأن شعبة يرويه عن قتادة عن أبي عمران، وعن أبي عمران مباشرة بدون واسطة.

وتابع أبا عمران، عن عبد الله بن الصامت: أبو نعامة، أخرجه مسلم برقم ٦٤٨ (٢٤٣)، والإمام أحمد [٥/ ١٥٩]، برقم ٢١٤٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٦٠] برقم ١٦٣٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٩٣.

## ٣٠ ــ بَابٌ: مَن نّامَ عن صَلاةٍ أَو نَسِيهَا

١٣٤٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾.

* * *

---

**قوله: «أو نسيها»:**

يعني: فما الحكم؟ قال الإمام النووي رحمه الله: حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتته بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح، وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجوز، وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل: لا يجب على الفور، بل له التأخير، ويستحب أن يكون القضاء مرتباً، فإن خالف صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه، سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة.

١٣٤٧ ــ **قوله: «فليصلها إذا ذكرها»:**

زاد همام، عن قتادة: لا كفارة لها إلاَّ ذلك، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت من صحيحه، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم ٥٩٧، وأخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٣١٤ (٦٨٤).

وأخرجه مسلم من حديث عبد الأعلى، عن سعيد، وأبـي عوانة، والمثنى جميعاً، عن قتادة به، ٣١٥، ٣١٦، (٦٨٤).

# ٣١ ـ بَابُ افتِتَاحِ الصَّلاةِ

١٣٤٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبـي عروبة قال: ثنا بديل العقيلي، عن أبـي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، ويفتتح القراءة بالحمد لله ربّ العالمين، ويختمها بالتسليم.

---

**قوله: «بابُ افتتاح الصلاة»:**

كذا في «ل» وفي غيرها: بابٌ ـ بالتنوين ـ في افتتاح.

**١٣٤٨ ـ قوله: «ثنا بديل العقيلي»:**

هو ابن ميسرة البصري، أحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «عن أبـي الجوزاء»:**

هو أوس بن عبد الله، أحد ثقات التابعين، تقدم.

**قوله: «يفتتح الصلاة بالتكبير»:**

ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام واجبة، وحكى القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي أنه سنَّة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، قال الإمام النووي رحمه الله: ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولفظة التكبير: الله أكبر، وهذا يجزىء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بالإجماع، وهو الذي ثبت أن النبـي ﷺ كان يقوله ويجزىء: الله الأكبر، ولا يجزىء غيرهما، وقال مالك: لا يجزىء إلاَّ الأول، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير: افتتاحها بالتنزيه، والتعظيم لله، ونعته بصفات الكمال.

**قوله: «بالحمد لله رب العالمين»:**

برفع الدال، على الحكاية، وقد أخذ المصنف، ومن يقول بقوله من المالكية وغيرهم بحديث الباب، لا يرون الجهر بالبسملة، وذهب الشافعية وطوائف من السلف والخلف إلى أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واحتجوا بكتابتها في المصحف بخطه، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل مكان وفي كل الأعصار على أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها، وهو يؤكد ما قلناه، قاله النووي رحمه الله.

**قوله: «ويختمها بالتسليم»:**

فيه دليل على وجوب التسليم، والجمهور على أنه فرض، لا تصح الصلاة إلاَّ به، وذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي إلى أنه سنَّة، لو تركه صحت صلاته، والمشروع تسليمتان، قال الإمام النووي: شذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجب الثانية وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله.

وقد اقتصر المصنف على إيراد ما يتعلق بالباب فاختصر الرواية، أخرجها مسلم في صحيحه من طريق حسين المعلم، عن بديل، وزاد فيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

وإسناد الحديث على شرط مسلم، أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج من طريق المصنف وصححه [٢/ ٢١٨].

تابع جعفر بن عون، عن سعيد: محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧١] رقم ٢٥٤٢١.

وتابع ابن أبـي عروبة عن بديل:

١ ــ حسين المعلم، أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم ٤٩٨، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١، ١٩٤] رقم ٢٤٠٧٦، ٢٥٦٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم ٧٨٣.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨١] رقم ٢٦٤٤٥.

٣ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٤١٠]، ومن طريقه ابن ماجه في الإقامة، باب افتتاح القراءة، وابن حبان في الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم ١٧٦٨.

٤ ــ عبد الرحمن بن بديل، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٥٤٧.

١٦٥١

## ٣٢ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدينِ عِنْد افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

١٣٤٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلاَّ رفع يديه مداً.

---

١٣٤٩ ـ **قوله: «ثنا ابن أبي ذئب»:**

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه من الثقات أهل الفضل.

**قوله: «عن محمد بن عمرو بن عطاء»:**

القرشي، العامري، كنيته: أبو عبد الله المدني، عداده في ثقات التابعين.

**قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان»:**

العامري، المدني، أيضاً تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

**قوله: «مداً»:**

حتى يحاذي منكبيه كما ثبت عنه ﷺ، ومعنى حتى يحاذي منكبيه: أي يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وبهذا يقول الإمام الشافعي، وفي قوله جمع بين الروايات، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد استحسن الناس ذلك منه، قال: وقد أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وللشافعي أيضاً استحبابه عند القيام من التشهد الأول، لما صح من حديث ابن عمر، رواه الإمام البخاري وغيره، وقال ابن المنذر، والطبري من أصحابنا: يستحب أيضاً في السجود، وقال أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين ــ كما يتبين من خلال تراجم رواته ــ غير أنّ جماعة من أصحاب ابن أبـي ذئب رووا هذا الحديث عنه فقالوا: عن سعيد بن سمعان، عن أبـي هريرة، فإن كان محفوظاً فلابن أبـي ذئب في هذا الحديث شيخان، وهو كذلك فقد رواه المصنف من الوجهين جميعاً عن عبيد الله بن عبد المجيد، الوجه الثاني أخرجه الترمذي في جامعه كما سيأتي.

تابعه عن ابن أبـي ذئب:

١ ــ الحسين بن محمد المروزي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٥]، رقم ٨٨٦٣.

٢ ــ محمد بن عبد الله بن الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٠] رقم ١٠٤٩٦.

رواه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٤]، رقم ٩٦٠٦، وأبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم ٧٥٣، والنسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين مداً، رقم ٨٨٣، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٤٦٠، ٤٧٣ جميعاً من طريق يحيـى بن سعيد القطان.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٤] رقم ٩٦٠٦ من طريق يزيد بن هارون، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع في الصلاة عند التكبير، عن المصنف، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، رقم ٢٤٠، وابن خزيمة في صحيحه رقم٤٦٠، ٤٧٣ من طريق ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= أبي فديك، والطيالسي في مسنده رقم ٢٣٧٤، ومن طريقه البيهقي في السنن [٢/ ٢٧]، ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٥٩ وابن حبان كذلك كما في الإحسان رقم ١٧٧٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٣٤]، وعنه البيهقي [٢/ ٢٧] من طريق أبي عامر العقدي، جميعاً عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة بعضهم مختصراً، ومطولاً.

## ٣٣ ــ بَابُ مَا يُقَالُ بَعدَ افْتِتَاحِ الصَّلاة

١٣٥٠ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.

اللَّهم أنت الملك لا إله إلاَّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلاَّ أنت، لبَّيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

---

١٣٥٠ ــ **قوله: «ابن أبي سلمة»:**

هو الماجشون، تقدم.

**قوله: «الماجشون»:**

هو يعقوب بن أبي سلمة القرشي، التيمي، كنيته: أبو يوسف المدني، مولى آل المنكدر، أحد الثقات من رجال مسلم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=

**قوله: «عن الأعرج»:**

هو عبد الرحمن بن هرمز، تقدم.

**قوله: «عبيد الله بن أبـي رافع»:**

مولى النبـي ﷺ، وكاتب علي رضي الله عنه، عداده في ثقات التابعين.

**قوله: «وجهت وجهي»:**

أي توجهت بالعبادة، بمعنى: أخلصت عبادتي له.

**قوله: «للذي فطر»:**

أي: خلق السمٰوات والأرض من غير مثال سبق.

**قوله: «حنيفاً»:**

الحنف: الميل، والمعنى: مائلاً إلى الدين الحق، وهو الإسلام، وقيل: المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. وانتصابه على الحال أي: وجهت وجهي حال كوني حنيفاً.

**قوله: «وما أنا من المشركين»:**

بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه.

**قوله: «إن صلاتي، ونسكي»:**

النسك: العبادة، وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة، المصفاة من كل خلط، وهي أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله من أنواع العبادات.

**قوله: «ومحياي، ومماتي»:**

أي: حياتي وموتي، والأكثرون على فتح ياء محياي ويجوز فتح الياء فيهما، وإسكانها.

**قوله: «لأحسن الأخلاق»:**

أي: أرشدني لصوابها، وارزقني التخلق بها.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **قوله: «لبيك»:**

مصدر مثنى من: ألب بالمكان إلباباً، ولبّ لبّاً إذا أقام فيه، وأصل لبيك: لبين ثم حذفت النون للإضافة.

**قوله: «وسعديك»:**

معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة. ذكره الإمام النووي، وحكاه عن الأزهري.

**قوله: «والخير كله»:**

أي: الكل عندك، حتى صار كالموثوق به، المقبوض عليه، يجري مجرى قضائك وقدرك.

**قوله: «والشر ليس إليك»:**

مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، ولكن هذا من باب الأدب في الثناء على الله، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور، وقد ورد في تفسيره ومعناه ستة أقوال:

**الأول:** معناه أنه لا يتقرب به إليك، عزاه الإمام النووي للخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وابن راهويه، وابن معين، وابن خزيمة، والأزهري.

**الثاني:** أنه لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق الشر، ويا رب الشر، ويا خالق الخنازير، بل يدخل في العموم فيقال: رب كل شيء ومليكه، ونحو ذلك، حكاه الشيخ أبو حامد وعزاه للمزني.

**الثالث:** معناه أنه لا يصعد إليك، إنما يصعد إليك كل ما هو طيب من عمل صالح، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ. . .﴾ الآية.

**الرابع:** معناه: والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

**الخامس:** أنك لا تقضي الشر من حيث هو، بل لما يصحبه من الفوائد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، ذكره الطيبـي.

السادس: أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم، أو ضموه إليهم، وكما يقول الرجل لصاحبه: إنا بك وإليك. يريد التجاء وانتماء إليه.

والحديث قطعه المصنف، وسيأتي طرفه الآخر في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، برقم ١٤٣٠ وإسناده على شرط مسلم.

تابعه الحسين بن نصر، عن يحيـى بن حسان، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٨].

وتابع يحيـى، عن عبد العزيز:

١ ـــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٢]، رقم ٨٠٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٧١ (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم ١٧٧٣ كما في الإحسان.

٢ ـــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٥٢، ومن طريقه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٢]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٠٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٨].

٣ ـــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين رقم ٧٧١ (٢٠٢)، والنسائي في الصلاة، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، رقم ٨٩٧.

٤ ـــ حجين بن المثنى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٣]، رقم ٨٠٤.

٥ ـــ معاذ بن معاذ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم ٧٦٠.

٦ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه، رقم ٣٤٢٢.

٧ ـ سويد بن عمرو، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٣١].

٨ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [/١٧٩]، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٦]، رقم ٤٩٣.

٩ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٩٦].

١٠ ـ عبد الله بن صالح كاتب الليث، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [/١٧٩].

١١ ـ أبو سعيد ـ أظنه مولى بني هاشم ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٤]، رقم [٧٢٩].

١٢ ـ مالك بن إسماعيل، أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٦]، رقم ٤٩٣.

وتابع عبد العزيز، عن عمه الماجشون: يوسف بن الماجشون، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم ٧٧١ (٢٠١)، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧]، رقم ٤٩٤.

وتابع الماجشون، عن الأعرج: عبد الله بن الفضل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، رقم ٢٥٦٧، ٢٩٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم ٧٦١، والترمذي في الدعوات، رقم ٣٤٢٣، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٤٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٩٩، ٢٣٩]، وفي مشكل الآثار [١/ ٤٨٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣، ٧٤]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان [٥/ ٦٨، ٧٠]، رقم ١٧٧١، ١٧٧٢، والشافعي في مسنده [١/ ٧٤]، رقم ٢١٦، =

١٣٥١ ـ أخبرنا زكرياءُ بن عدي، أنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فكبّر قال: سبحانك اللَّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفثه، ونفخه.

ثم يستفتح صلاته، قال جعفر: وفسَّره مطرٌ همزه: الموت، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبْر.

---

= ٢١٧، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧، ١٠٢٨]، رقم ٤٩٦، ٤٩٧.

ورواه عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل فيكون عبد العزيز سمعه من عمه، ومن ابن الفضل جميعاً، عن الأعرج به، فله فيه شيخان أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧]، رقم ٤٩٥.

**١٣٥١ ـ قوله: «عن علي بن علي»:**

هو الرفاعي، اليشكري، تقدم.

**قوله: «عن أبـي المتوكل»:**

الناجي، اسمه علي بن داود ـ أو: ابن دؤاد ـ البصري، يعد في ثقات التابعين، وحديثه عند الستة، وأبو سعيد: هو الخدري، تقدم.

**قوله: «وبحمدك»:**

قال الخطابـي: أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله «وبحمدك» قال: معناه: سبحانك اللَّهم وبحمدك سبحتك، ذكره الطيبـي، والمعنى: أنزهك يا رب من كل سوء، وبحمدك سبحتك، ووفقت لذلك.

**قوله: «وتبارك اسمك»:**

تنبيهٌ على اختصاصه سبحانه بالخيرات الإبداعية، والبركات المتوالية، إذ به يقوم الملكوت، ويستنزل الخيرات. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «وتعالى جدك»:

أي عظمتك.

قوله: «وفسره مطر»:

هو الوراق، وقد فسره أيضاً عمرو بن مرة عند ابن ماجه.

وإسناد الحديث حسن من أجل علي بن علي، فأما قول أبي داود عقب إخراجه للحديث: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم فيه من جعفر، ففيه نظر، فالذي وقفت عليه من حديث الحسن المذكور ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق من رواية هشام بن حسان عن الحسن، ومن حديث معمر عمن سمع الحسن قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً وهلل ثلاثاً ثم يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قالوا ما أكثر ما تستعيذ من هذا قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر. فهذه رواية أخرى لاختلاف السياق والمخرج، وقد تعقب الطيبي صاحب المصابيح لتضعيفه حديث الباب، ونسبه للوهم وقال: هو حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر رضي الله عنه، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة، ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيرهم من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلاة وأنَّىٰ تنسب هذا الحديث إلى الضعف؟ وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. فالظاهر أن هذا اللفظ أعني: ضعيف، إنما دخل عليه الوهم من تداخل كلام أبي عيسى فظن أنه عنى حديث الباب، وإنما عنى حديث حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. اهـ. بتصرف مختصراً. وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار، وقال: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= سكت عنه النسائي فاقتضى أن لا علة له عنده، وأشار ابن خزيمة إلى أن حديث أبي سعيد أرجح طرقه.

تابعه محمد بن شاذان، عن زكريا، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٤].

وتابع زكرياء، عن جعفر:

١ ــ محمد بن الحسن بن أتَش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥٠]، رقم ١١٤٩١.

٢ ــ عبد السلام بن مطهر، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك، رقم ٧٧٥، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٣٢]، رقم ٥٠١، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٩٧].

٣ ــ محمد بن موسى، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم ٢٤٢.

٤ ــ عبد الرزاق الحافظ، أخرجه في مصنفه برقم ٢٥٥٤، ومن طريقه النسائي في الصلاة، باب نوع آخر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم ٨٩٩، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٣٢]، رقم ٥٠١.

٥ ــ الحسن بن الربيع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٩]، رقم ١١٦٧٥، والطبراني في الدعاء له [٢/ ١٠٣٢]، رقم ٥٠١.

٦ ــ زيد بن الحباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٣٢]، ومن طريقه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٨٠٤.

٧ ــ إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٩٨]، وأبو يعلى الموصلي [٢/ ٣٥٨]، رقم ١١٠٨.

## ٣٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣٥٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

قال أبو محمد: بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

---

١٣٥٢ ـ قوله: «ثنا قتادة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: عن قتادة!

قوله: «بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»:

لا يلزم من هذا أنهم لم يكونوا يأتون بالبسملة سراً، يقوي هذا رواية ابن المنذر لهذا الحديث من طريق شعبة، عن قتادة قال: سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا مجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالإفتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر، ويؤيده رواية من رواه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبـي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة. اهـ. بتصرف مختصراً.

والحديث في الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، من طريق شعبة، عن قتادة به، رقم ٧٤٣، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، أيضاً من طريق شعبة، عن قتادة رقم ٣٩٩.

# ٣٥ ــ بَابُ قَبْضِ اليمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

١٣٥٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، أنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرصغ.

---

**١٣٥٣ ــ قوله: «عن عبد الجبار بن وائل»:**

ابن حُجْر، من أولاد الصحابة، توفي أبوه وهو صغير فلم يسمع منه، وحديثه هنا منقطع إنما سمع هذا من أخيه علقمة، ومولى لهم، كذلك أخرجه مسلم في الصلاة من طريقه عنهما، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم ٤٠١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٣١٧ ــ ٣١٨] رقم ١٨٨٨٦، ورواه المسعودي عنه: حدثني أهل بيتي، عن أبي به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٦]، رقم ١٨٨٧٢.

وأما حديث الباب فتابع أبا نعيم، عن زهير:

١ ــ الحسن بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٨]، رقم١٨٨٩٥.

٢ ــ يحيى بن أبي بكير ــ تصحف إلى : أبي بكر ــ أخرجه الإمام أحمد [٤/٣١٨]، رقم ١٨٨٩٣ وزاد: ووضع يده حين يوجب حتى يبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يجهر.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ورواه النسائي، وابن ماجه وغيرهم من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

**قوله**: «من الرصغ»:

كذا في النسخ الخطية، وصوبها محققو الكتاب فأثبتوها بالسين فلم يصيبوا إذ الرصغ لغة في الرسغ كما أن الصخب لغة في السخب ومثله كثير، والرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، ويقال أيضاً: مفصل ما بين الكف والذراع.

## ٣٦ ـ بَابٌ: لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٣٥٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له.

---

**١٣٥٤ ـ قوله: «عن محمود بن الربيع»:**

هو ابن سراقة الخزرجي، يعد في صغار الصحابة، وجل روايتهم عنهم، كنيته: أبو محمد.

**قوله: «فلا صلاة له»:**

أي: كاملة، يؤيده حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً، لفظ مسلم في الصحيح، وفي الحديث دليل لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، يؤيده حديث أبـي هريرة لما سئل: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . . الحديث، وعلى بعض المالكية على معنى التدبر، قال الإمام النووي متعقباً: وهذا مما لا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلاَّ على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة، قال: وحكى القاضي عياض عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، وربيعة، ومحمد بن أبـي صفرة من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك، وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه الجمهور وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

تابعه سفيان عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم ٧٥٦، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طرق، عن ابن شهاب به، رقم ٣٩٤.

## ٣٧ ـ بَابٌ: فِي السَّكْتَتَيْنِ

١٣٥٥ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبَـيّ بن كعب، فكتب إليهم: أنْ قد صدق سمرة.

قال أبو محمد: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع: سكتتان.

---

قوله: «في السكتتين»:

يعني اللتين يسكتهما الإمام بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قراءة الفاتحة.

١٣٥٥ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تقدم.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، تقدم، لكن حديثه هنا منقطع، يقال: لم يسمع هذا من سمرة إنما سمعه من عمران بن حصين، فانجبر الضعف الحاصل بالانقطاع بينه وبين سمرة، وقد أثبته أهل العلم وتلقوه بالقبول، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبـي عن السكتتين، فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى، وقال الحافظ في الفتح: السكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة. اهـ. وحسنه الترمذي، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢/ ٢١] وحسنه. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تابعه أحمد بن القاسم، عن عفان، أخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٢٧٣] رقم ٦٩٤٢.

وتابعهما عن حماد بن سلمة: يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥] رقم ٢٠١٧٨ وأبو كامل المظفر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢٠] رقم ٢٠٢٤١، وهدبة بن خالد، أخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٢٧٣] رقم ٦٩٤٢.

وتابع حميد الطويل، عن الحسن:

١ ـ يونس بن عبيد، أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه، باب السكتة عند الافتتاح، رقم ٧٧٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم ٨٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١، ٢١] رقم ٢٠١٣٩، ٢٠٢٥٨، ٢٠٢٧٩، والدارقطني [١/ ٣٣٦].

٢ ـ قتادة بن دعامة، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في السكتتين، رقم ٢٥١، وأبو داود رقم ٧٧٩، ٧٨٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم ٨٤٤، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧] رقم ٢٠٠٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٥٤، ٢٥٥] رقم ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٨٠٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

٣ ـ الأشعث، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٧٧٨.

٤ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣] رقم ٢٠٢٧٩. =

١٣٥٦ ــ أخبرنا بشر بن آدم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبـي زرعة بن عمرو، عن أبـي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ــ حسبته قال: هُنية ــ فقلت له: بأبـي وأمي يا رسول الله أرأيت إسكاتتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد.

---

= **قوله: «أن قد صدق سمرة»:**

قال أبو حاتم بن حبان: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران هذا الخبر واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة. اهـ.

**قوله: «كان قتادة»:**

قال ابن أبـي عروبة، في روايته لهذا الحديث عن قتادة: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ــ يعني قتادة ــ : وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. اهـ. وأخرجها الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في النتائج: الحاصل عن قتادة أنه إما كأنه كان يتردد في محل الثانية، هل هو بعد تمام الفاتحة أو بعد انتهاء القراءة قبل الركوع، أو كان يزيد الثانية من قبل رأيه فتصير السكتات ثلاثة كما فهمه الدارمي عنه. اهـ.

١٣٥٦ ــ **قوله: «أخبرنا بشر بن آدم»:**

هو الضرير، كنيته: أبو عبد الله البغدادي، من رجال البخاري في الصحيح، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع فيما أعلم، وهو ثقة.

**قوله: «هُنية»:**

تصغير: هَنَة، ويقال أيضاً: هُنيهة، أي: قليلاً من الزمان. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= **قوله: «إسكاتتك»:**

إفعال من السكوت، وليس المراد هنا ترك الكلام بالذكر، بل رفع الصوت به، لقوله: ما تقول.

**قوله: «والماء البارد»:**

كذا في جميع الأصول، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: بالماء والثلج والبرد، لكن روى الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه وغيرهما حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول في دعاءه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. . .» الحديث. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وقد استدل بعض الشافعية بهذا على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٤، وأخرجه مسلم من طريق ابن فضيل، وأبي كامل كلاهما عن عبد الواحد به، كتاب المساجد، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام، رقم ٥٩٨.

# ٣٨ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ التَّأمِينِ

١٣٥٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال القارىء ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه.

---

١٣٥٧ ــ قوله: «فوافق ذلك»:

قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمّن مع تأمينهم، وحكى القاضي عياض أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: إذا قالها الحاضرون من الحفظة، قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء، قال: وفيه استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام، والمأموم، والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده للحديث.

وإسناد حديث الباب صحيح لغيره، علقه الإمام البخاري عقب حديث مالك، عن سمي عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، في باب جهر المأموم بالتأمين، من كتاب الأذان فقال: تابعه محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، رقم ٧٨٢.

وسيأتي عند المصنف من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة به، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام =

١٣٥٨ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ نبي الله ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

* * *

= بالتأمين، رقم ٧٨٠، وفي كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم٦٤٠٢، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم ٤١٠ (٧٢) (٧٣) (٧٥).

وأخرجاه أيضاً من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين رقم ٧٨٢، وفي التفسير، باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، رقم ٤٤٧٥، وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم ٣٢٢٨، ومسلم برقم ٤٠٩ فهذه طرقه في الصحيحين، قد أغنتنا عن الإطالة في تخريجه، وذكر مواضعه في غيرهما، وبالله التوفيق.

**١٣٥٨ ـ قوله: «فمن وافق تأمينه»:**

وهذا ليس خاصاً بالتأمين، بل ثبت أيضاً في التحميد، بوّب لذلك الإمام البخاري فقال: باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، وأورد فيه حديث مالك ، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد. والتأمين.

وقد خرجنا حديث الباب عند التعليق على الحديث قبله.

## ٣٩ ـ بَابُ الجَهْرِ بالتَّأمِينِ

١٣٥٩ ـ أخبرنا محمد بن كثير، أنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبـي العنبس، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: آمين، ويرفع بها صوته.

---

١٣٥٩ ـ **قوله: «أنا سفيان بن سعيد»**:

هو الثوري، تقدم.

**قوله: «أبـي العنبس»**:

اسم أبيه كنيته فهو: أبو العنبس حجر بن عنبس ـ بفتح المهملة، وسكون النون، ثم موحدة مفتوحة ـ الحضرمي، ثم الكوفي، من المخضرمين الثقات، زعم أهل الحديث أن شعبة أخطأ في روايته لهذا الحديث عن سلمة فقال: عن حجر أبـي العنبس، وإنما هو: حجر بن عنبس، قالوا: رواه سفيان الثوري، عن سلمة فأقام إسناده ولفظه، ورواية المصنف لهذا الحديث من طريق سفيان ترد عليهم فقد وافق شعبة في قوله: عن حجر أبـي العنبس، وقد ذكروا في ترجمته أنه يكنى أيضاً بأبـي السكن، بقي ما قيل من مخالفته في إدخال علقمة بن وائل بين سلمة ووائل بن حجر، وقوله: يخفض بها صوته. هو أيضاً متعقب بما رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة فأقامه إسناداً ومتناً فوافق سائر الرواة، فلعله رواه على الوجهين، وللبحث تتمة تأتي. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقد صحح حديث الباب الحافظ البيهقي، والحاكم، وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. اهـ. وحسنه الترمذي.

أخرجه من طريق سفيان: الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٦] رقم ١٨٨٦٢، وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم ٩٣٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم ٢٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٤] رقم ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٧]، والدارقطني [١/ ٣٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم ٥٨٦.

ومن طريق العلاء بن صالح أخرجه أبو داود في سننه برقم ٩٣٣ ـ وسماه في روايته: علي بن صالح فوهم قاله الحافظ المزي ـ والترمذي برقم ٢٤٩، والطبراني [٢٢/ ٤٥] رقم ١١٤.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٤٥] رقم ١١٣، من طريق محمد بن سلمة، جميعهم عن سلمة بن كهيل به.

أما حديث شعبة الذي خالف فيه الثوري والذي أشرنا إليه قريباً فأخرجه الطيالسي في مسنده رقم ١٠٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/٥٧]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٣١٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/٤٤، ٤٥] رقم ١١٠، ١١٢، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين [٢/ ٢٣٢] ووافقه الذهبي.

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة فاختلف عليه فيه فرواه مرة كرواية عامة أصحابه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٣ ـ ٤٤] رقم ١٠٩.

ورواه مرة فأقامه إسناداً ومتناً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٢/ ٥٧] وصحح إسناده البيهقي في معرفة السنن، غير أنّ المشهور عن شعبة خلاف رواية الثوري. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= قال الحافظ الدارقطني [١/ ٣٣٤]: كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب. اهـ. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقد أجمع الحفاظ محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان، ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين، ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٣١٨] رقم ١٨٨٩٣، والنسائي في الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم ٩٣٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، رقم ٨٥٥، والدارقطني [١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥]، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٨] من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، به.

تنبيه: وقع في نسخة «ل»: عن حجر أبي العنبس، عن أبي وائل بن حجر قال: . . . وهو تصحيف.

# ٤٠ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٣٦٠ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة أنهما صليا خلف أبي هريرة، فلما ركع كبّر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبّر، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر حين قام من الركعتين، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ، ما زال هذه صلاته حتى فارق الدنيا.

---

**١٣٦٠ ـ قوله: «أخبرنا نصر بن علي»:**

هو ابن نصر الجهضمي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، ومعمر: هو ابن راشد، تقدموا.

**قوله: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن»:**

هو ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني، اختلف في اسمه، وعداده في ثقات التابعين أهل الفقه، وكان إماماً عابداً، وفقيهاً ورعاً، اتفق على الاحتجاج به.

**قوله: «وعن أبي سلمة»:**

في النسخ: وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنهما صليا خلف أبي هريرة.

**قوله: «خلف أبي هريرة»:**

وذلك حين استخلفه مروان على المدينة كما جاء في رواية ليونس، عن الزهري.

=

١٣٦١ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعن علقمة، عن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود.

---

= قوله: «برسول الله ﷺ»:

يعني: بصلاة رسول الله ﷺ كما جاء صريحاً في رواية شعيب وغيره، عن الزهري.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح. تابعه عن ابن شهاب:

١ ــ عقيل بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم ٧٨٩، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم ٣٩٢ (٢٩).

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد. رقم ٨٠٣.

٣ ــ مالك بن أنس، أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم ٧٨٥، ومسلم برقم ٣٩٢ (٢٧).

٤ ــ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ٣٩٢ (٢٨).

٥ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٣٩٢ (٣٠).

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبي سلمة، وأبي هريرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن ذكر مواضعه في غيرهما، وبالله التوفيق.

١٣٦١ ــ قوله: «ثنا أبو خيثمة»:

هو زهير بن معاوية، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، تقدما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح، تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٠]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وتابع أبا الوليد عن أبـي خيثمة:

١ ـ يحيـى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٦]، رقم ٣٦٦٠.

٢ ـ يحيـى بن آدم، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب التكبير للسجود، رقم ١٠٨٣ وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٦٤]، رقم ٥١٢٨.

٣ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه النسائي أيضاً برقم ١٠٨٣، ورقم ١٣١٩ وأبو يعلى الموصلي برقم ٥١٢٨.

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٣٧٩، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] رقم ٤٠٥٥.

٥ ـ الحسن بن موسى، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٢٢٨]، رقم ٥٣٣٤.

٦ ـ شجاع بن الوليد، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ١٧٧]، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

٧ ـ حميد بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٢٢٨]، رقم ٥٣٣٤.

٨ ـ أبو كامل المظفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٤]، رقم ٣٧٣٦.

وتابع أبا خيثمة، عن أبـي إسحاق:

١ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١/ ٤١٨]، رقم ٣٩٧٢، وفي [١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣]، رقم ٤٢٢٤.

٢ ـ أبو الأحوص، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، وأبو يعلى في مسنده[٩/ ٣٩]، رقم ٥١٠١.

# ٤١ ـ بَابٌ: فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

١٣٦٢ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع كبّر ورفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع بين السجدتين، أو في السجود.

---

**قوله: «في الركوع والسجود»:**

يحتمل أن تكون الواو هنا بمعنى أو، فيكون في الترجمة صيغة السؤال: هل في الركوع أو السجود، ويحتمل: هل في الركوع والسجود؟ ذلك أن حديث الباب ينفي رفع اليدين في السجود، فكيف يترجم بالرفع عنده؟

**١٣٦٢ ـ قوله: «كبّر ورفع يديه»:**

وفي رواية شعيب، عن الزهري عند الإمام البخاري: «فرفع يديه حين يكبر...» الحديث، فهذا دليل من قال بالمقارنة، ويؤيده حديث وائل بن حجر: رفع يديه مع التكبير، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه الإمام النووي في المجموع، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصححه في الروضة ـ تبعاً لأصلها ـ أنه لا حد لانتهائه، ونحوه في شرح مسلم بعد أن ذكر فيه أوجهاً قال: أصحها: أنه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، وقد تقدم الكلام على حكم رفع اليدين ومواضع رفعهما. =

١٣٦٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

---

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع برقم ١٤٢٥، وهو في الموطأ، وتابعه عن مالك:

١ ــ خالد بن مخلد، يأتي عند المصنف برقم ١٤٢٤.

٢ ــ القعنبي عبد الله بن مسلمة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم ٧٣٥.

وتابع مالكاً، عن ابن شهاب:

١ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم ٧٣٦، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع، رقم ٣٩٠ (٢٣).

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه؟ رقم ٧٣٨.

٣ ــ عقيل بن خالد، أخرجه مسلم برقم ٣٩٠ (٢٣).

٤ ــ سفيان بن عينية، أخرجه مسلم برقم ٣٩٠ (٢١).

٥ ــ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم ٣٩٠ (٢٢).

وتابع سالماً، عن ابن عمر: نافع، أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم ٧٣٩.

١٣٦٣ ــ **قوله: «عن نصر بن عاصم»:**

الليثي، البصري، ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، رمي برأي الخوارج، وهو ثقة في الحديث.

**قوله: «من الركوع»:**

زاد أبو عوانة عن قتادة، عند مسلم: فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل =

١٣٦٤ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: حدثني أبو البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل الحضرمي أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبِّر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه، وعن يساره، قال: قلت: حتى يبدو وضح وجهه؟ قال: نعم.

* * *

= ذلك، أخرجه في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم ٣٩١ (٢٥).

وأخرجه الإمام البخاري من حديث أبي قلابة، أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ ــ قال: وذاك في غير حين صلاة ــ ثم ركع فكبر...» الحديث، أخرجه في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، رقم ٧٣٧، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم ٣٩١ (٢٤).

وأخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلاَّ أن يعلمهم، رقم ٦٧٧، وفي باب المكث بين السجدتين، رقم ٨١٨، وفي باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم ٨٢٤، من حديث أيوب، عن أبي قلابة، به.

١٣٦٤ ــ قوله: «عن عبد الرحمن اليحصبي»:

ويقال: ابن اليحصبي، كوفي من أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وقد توبع في حديثه هذا كما تقدم، والإسناد لا بأس به من أجل عبد الرحمن، وبقية رجاله على شرط الشيخين.

تابعه وكيع بن الجراح، ومحمد بن جعفر ــ غندر ــ عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣١٦]، رقم ١٨٨٦٨، ١٨٨٧٣.

## ٤٢ ــ بَابُ مَنْ أَحَقّ بالإِمَامَةِ

١٣٦٥ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من قومي ونحن شَبَبَة، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا إلى أهليكم، فكونوا فيهم، فمروهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم.

---

**١٣٦٥ ــ قوله: «ونحن شَبَبَة»:**

بفتح المعجمة، والموحدتين: جمع شاب، زاد ابن علية، عن أيوب عند البخاري في الأدب: «متقاربون» والمراد: تقاربهم في السن.

**قوله: «عشرين ليلة»:**

وفي رواية حماد بن زيد، عن أيوب عند البخاري: نحواً من عشرين ليلة.

**قوله: «رفيقاً»:**

وفي رواية حماد بن زيد، عن أيوب: رحيماً، وفي رواية ابن علية، وعبد الوهاب: «رحيماً رقيقاً». قال الإمام النووي رحمه الله: ضبطناه في مسلم بقافين، وفي البخاري بوجهين: أحدهما هذا، والثاني: بالفاء رفيقاً. اهـ. زاد ابن علية، عند مسلم: فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم...» الحديث، فالظاهر من سياق روايتي المصنف ومسلم أنه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عرض الرجوع عليهم على طريق الإيناس، فلما رأى منهم الاشتياق، وقبول الرجوع، أمرهم حينئذٍ بقوله: ارجعوا إلى أهليكم، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير.

**قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم»:**

ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة؟ فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: يؤم القوم أقرؤهم، لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذٍ هو الأفقه. اهـ. قاله في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلاّ السن، واستدل بهذا جماعة على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: يؤذن أحدكم، وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان ــ وهو الصحيح المختار ــ قال: إنما قال: يؤذن أحدكم، وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت، والإسماع، بخلاف الإمام.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن وهيب بن خالد: المعلى بن أسد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم ٦٢٨. =

١٣٦٦ ـ أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اجتمع ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة: أقرؤهم.

---

= وتابع وهيباً، عن أيوب:

١ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم ٦٣١، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم ٧٢٤٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٤ (٢٩٢).

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٨، ومسلم برقم ٦٧٤ (٢٩٢).

٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم ٦٨٥، وفي باب المكث بين السجدتين، رقم ٨١٩، ومسلم برقم ٦٧٤ (٢٩٢).

وتابع أيوب، عن أبي قلابة: خالد الحذاء، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم ٦٣٠، وفي باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم ٦٥٨، وفي كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، رقم ٢٨٤٨، ومسلم برقم ٦٧٤ (٢٩٣).

**١٣٦٦ ـ قوله: «أقرؤهم»:**

قيل: هو على ظاهره، وبناءً عليه اختلف الفقهاء، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا، وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلاَّ كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النبـي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على غيره، مع أنه نص على أن غيره أقرأ منه. اهـ. وقيل: قوله: «أقرؤهم»: ليس على ظاهره، والمراد: أفقههم، وتعقب بأن قوله في حديث أبـي مسعود الأنصاري عند مسلم وغيره: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، قال الحافظ في الفتح: لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إن كان جاهلاً فلا يقدم اتفاقاً.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن همام: يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٤]، رقم ١١٨١٢.

وتابع همام بن يحيـى، عن قتادة:

١ ــ سعيد بن أبـي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤]، رقم ١١٣١٦، وابن أبـي شيبة [١/ ٣٤٣]، ومن طريقه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١١٩]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٦٨]، رقم ١٢٩١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٨.

٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤]، رقم ١١٢٠٦، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم ٢١٣٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٨.

٣ ــ هشام الدستوائي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤]، رقم ١١٢٠٦، والنسائي في الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم ٧٨٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٢١٥٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١١٩].

٤ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= والبغوي في شرح السنة، رقم ٨٣٦.

تابع قتادة، عن أبي نضرة: الجريري، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع أبا نضرة، عن أبي سعيد: سعيد بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٨]، رقم ١١٤٧٢.

## ٤٣ ــ بَابُ مَقَامِ مَن يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إذَا كَان وَحْدَهُ

١٣٦٧ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: كنت عند خالتي ميمونة فجاء النبي ﷺ بعد العشاء فصلَّى أربع ركعات، ثم قام فقال: أنام الغليم؟ ــ أو كلمة نحوها ــ فقام فصلى فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه.

---

١٣٦٧ ــ **قوله: «ثم قام»:**

فيه حذف واختصار أي: بعد أن نام كما جاء في رواية الصحيح وغيره: فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال... الحديث، وقصة مبيته رضي الله عنه عند خالته ميمونة بنت الحارث مشهورة، لها طرق كثيرة وألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما.

**قوله: «فجعلني عن يمينه»:**

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وقد اختلف في هذه المسألة، هل يقف المأموم بحذاء الإمام سواء، أو دونه قليلاً؟ ذهب الإمام البخاري في صحيحه إلى الأول، فترجم له في صحيحه، وقد أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد قال أصحابنا: يستحَبّ أن يقف المأموم دونه قليلاً، وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبـي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه الشيخان من غير وجه بألفاظ، فأخرجه الإمام البخاري، مطولاً ومختصراً، مفرقاً على الأبواب في مواضع كثيرة من صحيحه. انظر: كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم ١١٧، وكتاب صلاة المسافرين من صحيح مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

## ٤٤ ــ بَابٌ: فِيمَن يُصَلِّي خَلفَ الإمَامِ، والإمَامُ جَالِسٌ

١٣٦٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

---

١٣٦٨ ــ **قوله: «فصرع عنه»:**

أي سقط عن ظهره.

**قوله: «فجحش شقه الأيمن»:**

جحش ــ بجيم مضمومة، بعدها حاء مهملة مكسورة ــ أي خدش، وقد روى حميد الطويل هذا الحديث عن أنس فقال: فجحشت ساقه، أو كتفه... الحديث، أخرجه البخاري، وفي رواية له عنده أيضاً: آلىٰ رسول الله ﷺ من نساءه شهراً وكانت انفكت قدمه... الحديث.

**قوله: «فلا تختلفوا عليه»:**

لم يذكر رواة الموطأ عن مالك هذه اللفظة، ولم أر من تكلم عليها، أراها غريبة، إنما ذكرها الرواة في حديث أبـي هريرة، أخرج الإمام البخاري من حديث همام، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا. . .» الحديث، ثم إني وقفت بعد على رواية ابن وهب، عن مالك لهذا الحديث عند ابن المنذر في الأوسط [١٦٢/٣] فوجدته ذكر هذه اللفظة، فظهر أن شيخ المصنف لم ينفرد بها عن مالك، والله أعلم.

**قوله: «وإن صلى قاعداً»:**

استدل بعض أهل العلم والفقه بالحديث الآتي بعد هذا على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم غير مرة واحدة كما في حديث الباب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلاَّ قائماً، ومعنى قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» عند الإمام الشافعي وطائفة: أي في الأفعال الظاهرة، فقد جوّزوا أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، وعند مالك وأبي حنيفة معناه: ليؤتم به في الأفعال والنيات، واحتج الشافعي ومن قال بقوله: أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت نفلاً وللمقتدين فرضاً، وأيضاً: حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، وللبحث تتمة تأتي في الحديث بعد هذا إن شاء الله.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح تابعه عن مالك: رواة الموطأ، وفي غير الموطأ:

١ ــ عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٩.

٢ ــ معن بن عيسى، أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١١ (٨٠). =

١٣٦٩ ــ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا موسى بن أبـي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي

---

= وتابع مالكاً، عن ابن شهاب:

١ ــ شعيب بـن أبـي حمـزة، أخرجـه الإمـام البخـاري في الأذان، بـاب إيجـاب التكبيـر وافتتـاح الصـلاة رقـم ٧٣٢، وأخـرجـه مسلـم برقم ٤١١ (٧٨).

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه الإمام البخاري عقب حديث شعيب برقم ٧٣٣، ومسلم برقم ٤١١ (٧٨).

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم ٨٠٥، وفي تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم ١١١٤، ومسلم برقم ٤١١(٧٧) وقد أغنانا وجوده في الصحيحين من هذا الطريق عن ذكر بقية طرقه وسيأتي عند المصنف من حديث أبـي هريرة برقم ١٤٢٧ ويأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

**١٣٦٩ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن يونس»:**

هو ابن عبد الله بن يونس، وزائدة: هو ابن قدامة، تقدما، وموسى بن أبـي عائشة: هو الهمداني، الإمام أبو الحسن الكوفي أحد الثقات العباد أهل الفضل، حديثه في الكتب الستة، والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الشيخان بإسناده ولفظه، كما سيأتي بيانه، وكأن المصنف أردف هذا الحديث، وساقه عقب الأول ليبين نسخه للأول.

**قوله: «لينوء»:**

بنون مضمومة، ثم مد: لينهض بجهد ومشقة. =

عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبـي بكر بأن يصلي بالناس، قالت: فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ــ وكان رجلاً رقيقاً ــ: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، قالت: ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رءاه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبـي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبـي بكر، قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبـي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبـي بكر، والنبـي ﷺ قاعد.

---

= **قوله: «فأغمي عليه»:**

فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء، ووقوعه لا يؤثر في مقام النبوة لأنه أشبه بالنوم، بخلاف الجنون ونحوه مما يؤثر في مقام النبوة، فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض والمصائب عليهم تسلية الناس بهم وتكثير أجرهم، قاله الإمام النووي.

**قوله: «ففعلنا، ثم ذهب»:**

فيه اختصار، وفي رواية البخاري: «فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه...» الحديث ليس فيه: ففعلنا، وفي رواية مسلم: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه...» الحديث، ليس فيه: فقعد، وفي الحديث دليل لمن قال باستحباب الغسل بعد الإغماء. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قوله: «لصلاة العشاء الآخرة»:

فيه دليل على جواز إطلاق العشاء الآخرة، وقد صح ذلك عن النبـي ﷺ، وعائشة، وأنس، والبراء، وأنكره الأصمعي.

قوله: «يأمرك أن تصلي بالناس»:

فيه بيان فضيلة أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، وترجيحه على غيره من الصحابة، وفيه تنبيه على أنه أحق بالخلافة من غيره، ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلاَّ أفضلهم.

قوله: «يا عمر صلِّ بالناس»:

فيه بيان فضيلة عمر رضي الله عنه بعد أبـي بكر، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره.

قوله: «أنت أحق بذلك»:

فيه جواز الثناء لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة، وفيه أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

قوله: «وهو قائم»:

كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وفي متن البخاري: «يأتم»، لكن في شرح الحافظ ما يدل على أنها «قائم» وليس «يأتم» حيث قال: كذا للأكثر، وللمستملي، والسرخسي: «وهو يأتم» من الائتمام. اهـ. وبحديث الباب احتج الشافعي ومن قال بقوله كالثوري، وأبـي حنيفة، وأبـي ثور، والحميدي، وبعض المالكية، قالوا: وهو صريح في نسخ الحديث السابق أن النبـي ﷺ قال: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، لأن هذا كان في مرضه قبل هذا بزمان، حين آلى من نسائه. ذكر هذا الإمام النووي في المجموع، وقال الحافظ في الفتح: استدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، ونقله الإمام البخاري في صحيحه عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر الإمام أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحميدي بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة بهم جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، قال: ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين. اهـ. وقد رجح الحافظ في موضع آخر من الفتح أمره ﷺ بالصلاة خلفه قعوداً على الاستحباب لا على الوجوب محتجاً بمرسل لعطاء، وفيه أن النبي ﷺ قال لهم بعد أن صلوا قياماً وراءه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلاّ قعوداً، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قياماً فصلوا قياماً، وإن صلى قعوداً فصلوا قعوداً قال: وهذه الزيادة يستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً، لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة، قال: هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق. =

١٣٧٠ ــ قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت حديثها عليه، فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، فقال: هو علي.

---

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن أحمد بن يونس:

١ ــ الإمام البخاري، أخرجه في الأذان من صحيحه، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٧.

٢ ــ الإمام مسلم، أخرجه في الصلاة، باب استخلاف الإمام، إذا عرض له عذر، رقم ٤١٨.

وانظر تمام مواضعه في الصحيحين في الحديث الآتي بعد هذا.

١٣٧٠ ــ قوله: «هو علي»:

يعني: ابن أبي طالب رضي الله عنه، زاد عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير، أخرجه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح، وقال ابن إسحاق في مغازيه، عن الزهري: «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير».

قال أبو عاصم: بعض المحبين يقول: لا يجوز أن يظن هذا بعائشة، قال الإمام النووي معتذراً لها عن عدم تسميته: قد جاء في غير هذه الرواية «بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد» ويمكن الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ، تارة هذا، وتارة هذا، يتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته، الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له، لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الباقين الثلاثة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس. اهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح بأن هذا توهم ممن قاله والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي، فهو المعتمد.

تابع ابن أبـي عائشة، عن عبيد الله: الزهري، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، رقم ١٩٨، وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، رقم ٢٥٨٨، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبـي ﷺ، رقم ٣٠٩٩، وفي المغازي، باب مرض النبـي ﷺ، رقم ٤٤٤٢، وفي الطب، باب اللدود، رقم ٥٧١٤.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم ٤١٨ (٩١، ٩٢، ٩٣).

## ٤٥ ـ بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي بالقَومِ، وَهُوَ أَنشَزُ مِن أَصْحَابِهِ

١٣٧١ ـ أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ جلس على المنبر فكبّر وكبّر الناس خلفه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع رأسه فنزل القهقرىٰ فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته.

قال أبو محمد: في ذلك رخصة للإمام يكون أرفع من أصحابه، وقدر هذا العمل في الصلاة أيضاً.

---

قوله: «وهو أنشز»:

النَّشْزُ، والنَّشَزُ: المتن المرتفع من الأرض، ونَشَزَ، يَنْشُزُ نشوزاً: أشرف على نشز من الأرض، ارتفع وظهر قاله في اللسان، وللبخاري في الصحيح: باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب.

١٣٧١ ـ قوله: «على المنبر»:

ذكرنا في المقدمة أن منبره الكريم ﷺ كان من ثلاث درجات.

قوله: «فنزل القهقرىٰ»:

أي رجع إلى الخلف لئلا يستدبر القبلة.

قوله: «من آخر صلاته»:

زاد يحيى بن يحيى، وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز، عند مسلم: ثم أقبل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= على الناس فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه، وسجوده، وكره ذلك مالك وأصحاب الرأي، وعن الأوزاعي أنه لا يجزىء الإمام ذلك، وليستوي معهم على الأرض حكاه ابن المنذر في الأوسط، وقال الإمام النووي: فيه أن الفعل اليسير في الصلاة لا يبطلها، والأولى تركه لغير حاجة، ولا كراهة إن كان لحاجة، وفيه أن الفعل الكثير الخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل، لأن النزول على المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل، وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأمومين، وارتفاعهم عليه لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث. اهـ. باختصار. وقال الإمام البخاري عقب إيراده لحديث الباب: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، قال فإن أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا الحديث كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن عبد العزيز:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم ٤٤٨ بلفظ مختصر، وفي البيوع، باب النجار رقم ٢٠٩٤، وأخرجه مسلم بطوله في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم ٥٤٤.

٢ ـ يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٤٤٨ (٤٤).

وتابع عبد العزيز، عن أبي حازم:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة في السطوح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= والمنبر والخشب، رقم ٣٧٧، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.
٢ ــ يعقوب بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم ٩١٧، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.
٣ ــ أبو غسان محمد بن مطرف، أخرجه الإمام البخاري في الهبة، باب من استوعب من أصحابه شيئاً، رقم ٢٥٦٩.

## ٤٦ ـ بَابُ مَا أُمِرَ الإِمَامُ مِن التَّخْفِيفِ فِي الصَّلاةِ

١٣٧٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس، عن أبـي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فيها فلان، فما رأيت النبـي ﷺ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، فقال: أيها الناس إنّ منكم منفّرين، فمن صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة.

---

**١٣٧٢ ـ قوله: «جاء رجل»:**

لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية لأبـي يعلى من حديث جابر أن أبـي بن كعب كان يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبـي بن كعب، فأتى النبـي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبياً، فغضب النبـي ﷺ. . . الحديث. فيحتمل أن يكون هو، واستفيد منها تسمية الإمام.

**قوله: «إني لأتأخر»:**

وفي رواية لسفيان عند البخاري في العلم: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، واستشكله القاضي عياض لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال: فكأن الألف زيدت بعد لا، وكأن أدرك كانت: أترك، قال الحافظ: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية. =

١٣٧٣ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ أخفّ الناس صلاةً في تمام.

---

= قوله: «أشد غضباً في موعظة»:

بوّب له البخاري في العلم بباب الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره، وأورده من طريق الثوري عن إسماعيل، به رقم ٩٠، وفي الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، رقم ٧٠٤.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، بدون رقم.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، من طريق زهير بن معاوية، عن إسماعيل، به رقم ٧٠٢، وأخرجه في الأدب، باب ما يجوز من الغضب، من طريق يحيى، عن إسماعيل، رقم ٦١١٠، وفي الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل، به، رقم ٧١٥٩.

وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما من طريق هشيم، ووكيع كلاهما عن إسماعيل، به، انظر رقم ٤٦٦ (١٨٢) وما بعده.

١٣٧٣ ـ قوله: «في تمام»:

أي أنه لا يخل بسننها ومقاصدها، وأن التجوز المأمور به في الحديث السابق إنما هو الذي لا يؤدي إلى فساد الصلاة، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند الإمام البخاري، عن أنس: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها، وقال ابن أبي نمر، عن أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه أبو عوانة، عن قتادة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم ٤٦٩ (١٨٩).

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الإيجاز في الصلاة، رقم ٧٠٦، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ومسلم ٤٦٩ (١٨٨)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، وأخرجه الإمام البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم ٧٠٨، ومسلم ٤٦٩ (١٩٠)، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، كلاهما عن أنس به، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه وبالله التوفيق.

## ٤٧ ـ بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ

١٣٧٤ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

---

قوله: «متى يقوم الناس»:

قال ابن المنذر في الأوسط: كان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة، وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد.

قال: وكان مالك لا يوقت به وقتاً، ويقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي والضعيف.

قال: وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف.

قال: وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة.

وقال الإمام النووي رحمه الله: مذهب الإمام الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

١٣٧٤ ـ قوله: «كتب إليّ يحيى»:

ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه إسماعيل من طريق هيثم، عن هشام =

١٣٧٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه أنّ النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

---

= وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى، قاله في الفتح.
قلت: كأنه لم يقف على رواية المصنف الآتية وفيها التصريح بالتحديث.

**١٣٧٥ ــ قوله: «حتى تروني»:**

زاد شيبان عن يحيى: وعليكم بالسكينة، وتابعه على هذه الزيادة: علي بن المبارك أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه، حديث شيبان في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم ٦٣٨، وحديث علي بن المبارك في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم ٩٠٩، وزعم أبو العباس الطرقي ــ فيما حكاه الحافظ في الفتح ــ أنهما تفردا بهذه الزيادة وقد قال أبو داود في سننه عقب إخراجه لحديث الباب من طريق أبان: رواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى وقالا فيه: حتى تروني، وعليكم بالسكينة.
قال الحافظ في الفتح: هذه الرواية المعلقة، وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية وشيبان، جميعاً، عن يحيى كما قال أبو داود. اهـ.

وأخرجه الإمام البخاري ــ أعني حديث الباب ــ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام به، في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم ٦٣٧، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، من طريق حجاج الصواف ومعمر، وشيبان، جميعهم عن يحيى به، رقم ٦٠٤.

تابعه أبو سلمة، عن عبد الله بن أبي قتادة، أخرجه مسلم برقم ٦٠٤ (١٥٦).

## ٤٨ ـ بَابٌ: فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٣٧٦ ـ حدثنا هاشم بن القاسم وسعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سَوّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

---

قوله: «إقامة الصفوف»:
انتزع الإمام البخاري ترجمته من حديث الباب، فقال: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وأورد مع حديث الباب حديث أبـي هريرة وفيه: فإن إقامة الصف من حسن الصلاة، ثم أورد حديث الباب لكن قال في آخره: من إقامة الصلاة، بدل: من تمام الصلاة قال الحافظ في الفتح: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة، ولفظ الحديث: من حسن الصلاة لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي، بدليل حديث أنس ـ يعني حديث الباب ـ حيث عبر بقوله: من إقامة الصلاة. اهـ.
قلت: قد أشار الحافظ رحمه الله في غير موضع من الفتح على أن السر في صحيح الإمام البخاري يكمن في تراجمه، وأنها في الغالب منتزعة من الأحاديث، ولا أدري لم لم يتعقب ابن رشيد هنا؟
١٣٧٦ ـ قوله: «عن أنس»:
قال الحافظ: لم أره عن قتادة إلاَّ معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبـي هريرة معه في الباب تقوية له. اهـ. قلت: لا يمنع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= هذا من احتمال وقوف الإمام البخاري عليه من وجه آخر عن قتادة متصلاً بالسماع، ولذلك اعتمده في صحيحه، أخرج أبو داود الطيالسي هذا الحديث عن شعبة، ثم قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟

**قوله: «من تمام الصلاة»:**

قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها، ويطوف عليهم أو ينادي فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر، والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعهما عن شعبة:

١ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم ٧٢٣.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٤٣٣.

# ٤٩ ـ بَابُ فَضْلِ مَن يَصِلُ الصّفَّ فِي الصَّلاةِ

١٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: أخبرني طلحة بن مصرف، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقول: سوّوا صفوفكم، لا تختلف قلوبكم، قال: وكان يقـول: إن الله ومـلائكتـه يصلـون علـى الصـف الأول ـ أو الصفـوف الأول ـ .

---

**١٣٧٧ ـ قوله: «أخبرني طلحة بن مصرف»:**

اليامي، الكوفي، أحد الأئمة الأثبات أهل الفضل، والعلم والعمل، اتفق على إمامته وفضله، والاحتجاج بخبره.

**قوله: «سمعت عبد الرحمن بن عوسجة»:**

الهمداني، الكوفي، من رجال الأربعة الثقات، يعد في التابعين، وليس هو بالمكثر.

**قوله: «سوّوا صفوفكم»:**

المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، قاله ابن دقيق العيد، وفي رواية النعمان بن بشير في الصحيحين: لتسون صفوفكم، باللام التي يتلقى بها القسم.

**قوله: «لا تختلف قلوبكم»:**

أي: فيظهر الله ذلك الاختلاف على وجوهكم فيقع بينكم التباغض، والتنافر، والتحاسد، قال ابن دقيق العيد في تفسير قوله ﷺ في حديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النعمان بن بشير: أو ليخالفن الله بين وجوهكم: راجع إلى اختلاف القلوب، وتغير بعضهم على بعض، فإن تقدم إنسان على آخر من غير أن يكون مقاماً للإمامة بهم قد يوغر في صدورهم، وهو موجب لاختلاف قلوبهم، فعبر عنه بمخالفة وجوههم.

ورجال حديث الباب رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة، تابعه عن شعبة:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٥] رقم ١٨٥٤١.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤] رقم ١٨٧٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، رقم ٩٩٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥١.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤] رقم ١٨٧٢٦، وابن ماجه برقم ٩٩٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣١٦.

٤ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٣].

وتابع شعبة، عن طلحة:

١ ــ محمد بن طلحة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٥] رقم ١٨٥٣٩.

٢ ــ منصور بن المعتمر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٦] رقم ١٨٦٣٩، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٦٦٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٨١٨، والنسائي في الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم ٨١١، وابن حبان في صحيحه، رقم ٢١٦١ كما في الإحسان، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٢٤٤٩، وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم ١٥٥٦.

٣ ــ سليمان الأعمش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٢٩٦] رقم ١٨٦٣٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/٣٧٨] كتاب الصلاة، باب فضل الصف المقدم، والبغوي في شرح السنة برقم ٨١٧.

٤ ــ الحسن بن عبيد الله، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/٣٥١] كتاب الصلوات، باب: ما قالوا في إقامة الصف، والبيهقي في الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها [٣/١٠١]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/٢١٧] وصححه على شرط الشيخين! ووافقه الذهبـي في التلخيص!! وقد علما أن ابن عوسجة ليس من شرطهما ولا شرط أحدهما.

٥ ــ زبيد اليامي، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢١٥٧، وسقط طلحة من إسناد ابن خزيمة فيما أرى [رقم ١٥٥٧].

٦ ــ مالك بن مغول، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/١٠٣].

وتابع طلحة، عن عبد الرحمن: أبو إسحاق السبيعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٢٩٧] رقم ١٨٦٤٤، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/٣٧٨]، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٥٥٢.

## ٥٠ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصّفِ الأوَّلِ

١٣٧٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأوّل ثلاثاً، وللصف الثاني مرة.

---

**قوله: «الصف الأوّل»:**

وفي النسخ الخطية: في فضل صف الأول.

١٣٧٨ ــ **قوله: «عن خالد بن معدان»:**

تقدم، وحديثه هنا منقطع، فإنه لم يدرك العرباض لكن الوهم فيه من هشام الدستوائي، هو الذي أسقط الواسطة بينهما وهو جبير بن نفير، وعزا الحافظ البيهقي الوهم فيه إلى محمد التيمي، فتعقبه صاحب الجوهر النقي بما ملخصه: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير بن نفير، وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة كذلك. اهـ. كذا قال، وفيه ما فيه فقد روي عن ابن أبي شيبة من وجهين الأول: من حديث هشام، عن يحيى بإسقاط جبير بن نفير ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه، والثاني: وهو الذي أخرجه في المصنف: من حديث عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بذكر جبير بن نفير، وهذا لم يخرجه ابن ماجه، فتبين وهم صاحب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الجوهر النقي، أيضاً كان ينبغي للحافظ المزي أن يذكر هذا الخلاف في التحفة في حديث جبير بن نفير، عن العرباض كما هي عادته في ذلك.

وقد تابع وهبَ بن جرير، عن هشام في إسقاط جبير بن نفير:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٦]، رقم ١٧١٨١.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٦]، رقم ١٧١٨١. وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥٨.

٣ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٧]، رقم ١٧١٨٨.

٤ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٦] رقم ٦٣٩.

٥ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١١٦٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٢].

٦ ـ عبد الله بن بكر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٥٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٢١٧] وصححه على الوجوه كلها!

٧ ـ سهل بن حماد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢١٤] وصحح إسناده! وقال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض!!

قال أبو عاصم: لكن يبقى الإشكال في موافقة ومتابعة معمر بن راشد وعكرمة بن عمار لهشام الدستوائي في إسقاط جبير بن نفير، أخرجه من طريقهما الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥١]، رقم ٢٤٥٢، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير =

**١٣٧٩** ــ أخبرنا الحسن بن علي، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عرباض بن سارية، عن النبي ﷺ نحوه.

---

= [١٨/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦]، رقم ٦٣٨.
وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٣٧٩ ــ **قوله: «الحسن بن علي»:**
هو الحلواني، تقدم.

**قوله: «الحسن بن موسى الأشيب»:**
البغدادي، أبو علي الموصلي قاضيها، أحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما.

**قوله: «عن شيبان»:**
هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، كنيته: أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، وأحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما، والإسناد قوي جداً، رجاله كلهم ثقات.

تابعه عن الحسن بن موسى: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده، [٤/ ١٢٨]، رقم ١٧١٩٦.

وتابع الحسن بن موسى، عن شيبان بوصله:
١ ــ عبيد الله بن موسى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٧٩].
٢ ــ آدم بن أبي إياس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٥]، رقم ٦٣٧.
٣ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان برقم ٢١٥٨. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وتابع محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان:
بحير بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٨/٤]، رقم ١٧١٩٧، ورقم ١٧٢٠٢، والنسائي في الإمامة، فضل الصف الأول على الثاني، رقم ٨١٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥٦/١٨]، رقم ٦٤٠ (وتصحف اسم بحير إلى يحيى)، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٢/٣]، والبغوي في شرح السنة رقم ٨١٦.
وانظر تخريج الحديث قبله.

## ٥١ ــ بَابُ مَن يَلِي الإِمَام مِنَ النَّاسِ

١٣٨٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِينِ منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

---

**١٣٨٠ ــ قوله: «عن أبي معمر»:**

هو الأزدي، واسمه عبد الله بن سخبرة، تقدم.

**قوله: «يمسح مناكبنا»:**

أي: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلها فيها، قاله النووي.

**قوله: «لِيَلِيَنِ»:**

بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء، قاله النووي، وقال: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. قلت: وفي الأصول بإثباتها لكن بدون وضع علامة الشّدة على النّون.

**قوله: «أولوا الأحلام والنهى»:**

العقلاء، وقيل: البالغون، والنهى: بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام: العقلاء: يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني: معناه البالغون العقلاء، قال =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أهل اللغة: واحدة النُّهى: نُهية، وهي العقل، ورجل نه، ونهى من قوم نهين، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح، وأرجع الواحدي الأقوال في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تحبس عن القبائح.

**قوله: «ثم الذين يلونهم»:**

الذين يقربونهم في هذا الوصف، قال الإمام النووي: ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنَّة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن سفيان:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٤٥]، رقم ٢٤٣٠.

٢ ــ محمد بن كثير، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، رقم ٦٧٤، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٧٨.

وتابع سفيان، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٤٣٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٢]، رقم ١٧١٤٣، والنسائي في الإمامة [٢/ ٨٧]، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم ٨٠٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٢ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في صحيحه رقم (بدون) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم ٩٧٦، والحميدي في مسنده [١/ ٢١٦]، رقم ٤٥٦.

٣ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٢]، رقم ١٧١٤٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه رقم ٤٣٢ (١٢٢)، وابن خزيمة برقم ١٥٤٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٧٢.

٤ ــ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم ٤٣٢ (١٢٢)، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢].

٥ ــ عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في صحيحه.

٦ ــ محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ــ ٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧].

٧ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣١٥.

٨ ــ أبو أسامة حماد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢]، وابن خزيمة برقم ١٥٤٢.

٩ ــ أبو يحيـى الحماني، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢]، ولم يذكر فيه قول أبـي مسعود.

١٠ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٢]، رقم ١٧١٤٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم [٦١٢]، وابن خزيمة برقم ١٥٤٢.

١٣٨١ ــ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لِيَلِينِ أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَوَشات الأسواق.

---

١٣٨١ ــ **قوله: «عن خالد»:**

هو ابن مهران الحذاء، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، تقدما وبقية رجال الإسناد وهو على شرط الصحيح.

**قوله: «وَهَوَشَات الأسواق»:**

بفتح الواو قاله ثعلب، وقال غيره: بسكونها، وفي بعض الروايات: وهيشات الأسواق، بالياء وهما بمعنى، كقولهم: رجل ذو دَغَوات، ودغيات، قال الجوهري: الهيشة مثل الهوشة، وفسرها غيره بما يقع في السوق من الفتن والاختلاط، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، وزيد في المطبوعة: قال: والهوشات الاجتماع، وليست ثابتة في الأصول.

وتقدم أن الإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن يزيد:

١ ــ يحيى بن حبيب، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٤٣٢ (١٢٣)، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/٩٧]، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء.

٢ ــ صالح بن حاتم، أخرجه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما.

٣ ــ يونس بن محمد، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١/٤٥٧]، رقم ٤٣٧٣.

٤ ــ أبو النعمان محمد بن الفضل، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/٤٢].

٥ ــ بشر بن معاذ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٧٢. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

٦ ـ نصر بن علي الجهضمي، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم ٢٢٨، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٥٧٢، والبغوي في شرح السنة برقم ٨٢١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٨٠.

٧ ـ مسدد، أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم ٦٧٤، والطبراني في الكبير [١٠/١٠٧]، رقم ١٠٠٤١.

٨ ـ محمد بن أبي بكر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/٩٦ ـ ٩٧].

## ٥٢ ــ بَابٌ: أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَل

١٣٨٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.

---

**١٣٨٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو الضحاك بن مخلد، وابن عجلان: هو محمد، وأبوه العجلان، تقدموا، والإسناد عال، رواه ابن أبي شيبة ــ وهو من شيوخ المصنف ــ عن معاوية بن هشام، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان به.

**قوله: «خير صفوف الرجال»:**

الخير والشر في صفي الرجال والنساء للتفضيل، لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير ــ وصفوف الصلاة كلها خير ــ إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شراً، قال أبو الطيب المتنبي:

ولم أر من عيوب الناس شيئاً ... كنقص القادرين على التمام

قاله الطيبي رحمه الله، ونقل عن المظهر قوله: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هي أقرب إلى صف الرجال يكون أكثر تركاً للحجاب، فهي لذلك شر من اللاَّئي تكن في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الصف الأخير.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق الإمام البخاري لابن عجلان، وعلق لأبيه أيضاً، وأخرج لهما مسلم والباقون.

تابعه إبراهيم بن عبد الله، عن أبي عاصم، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٩٨]، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء.

وتابع أبا عاصم، عن ابن عجلان:

١ ــ الليث بن سعد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٠]، رقم ٨٤٦٧.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧ ــ ٩٨].

٣ ــ عبد الله بن رجاء، أخرجه الحميدي في مسنده [٢/ ٤٣٩]، رقم ١٠٠١. ورواه الإمام أحمد عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد ــ يعني المقبري ــ عن أبي هريرة به، [٢/ ٢٤٧]، رقم ٧٣٥٦.

ورواه الشافعي كما في السنن [/ ٢٤٣]، رقم ١٨٧، والحميدي [٢/ ٤٣٩]، رقم ١٠٠٠ أيضاً من طريق ابن عيينة لكن قال: عن ابن عجلان، عن أبيه ــ أو عن سعيد، على الشك ــ عن أبي هريرة.

وقد روي من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٦]، رقم ٨٤٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٤٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٥]، وأبو داود في الصلاة، باب وصف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم ٦٧٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول برقم ٢٢٤، والنسائي في الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال [٢/ ٩٣ ــ ٩٤] وابن ماجه في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= سننه برقم ١٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧]، والطيالسي برقم ٢٤٠٨، وأبو عوانة [٢/ ٣٧]، والبغوي في شرح السنة رقم ٨١٥.

وله طريق آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٨٥]، رقم ١٠٢٩٥، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب صفوف النساء، رقم ١٠٠٠، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٦١ وغيرهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة به.

# ٥٣ ـ بَابٌ: أَيُّ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ أَثْقَل؟

١٣٨٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيّ بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟، فقالوا: لا ـ لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة ـ فقال: إنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلموا ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

قال أبو محمد: عبد الله بن أبي بصير، قال: حدثني أَبـي، عن أُبـيّ، عن النبـي ﷺ، وسمعته من أبـيّ.

---

**١٣٨٣ ـ قوله: «عن عبد الله بن أبـي بصير»:**

العبدي، الكوفي، تفرد بالرواية عنه: أبو إسحاق السبيعي، لكن وثقه العجلي، وابن حبان، وصحح حديث الباب كما سيأتي.

**قوله: «ولو حبواً»:**

زاد غيره، عن شعبة في هذا الحديث: وإن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وكلما كثر فهو أحب إلى الله.

تابعه عن سعيد بن عامر:

الحارث بن أبـي أسامة، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وتابع سعيد بن عامر، عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٠] رقم ٢١٣٠٢، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ١٤٧٧.

٢ ــ حفص بن عمر، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم ٥٥٤.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٤٧٧.

٤ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٥٥٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٧].

٥ ــ عبد الله بن رجاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٦ ــ محمد بن كثير، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢٠٥٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٧ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٨ ــ الحجاج بن المنهال.

٩ ــ سعيد بن الربيع، أخرج حديثهما الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٧].

١٠ ــ الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣٠٩.

وتابع شعبة، عن أبي إسحاق: سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤٠] رقم ٢١٣٠٣، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٢٣] رقم ٢٠٠٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٨]، وأشار إليه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨].

قال الحاكم، وتبعه البيهقي: هكذا رواه سفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل بن يونس وجماعة عن أبي إسحاق. اهـ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «قال أبو محمد»:
هو المصنف رحمه الله يذكر الاختلاف في هذا الحديث، ويبين أن الحديث محفوظ عن ابن أبي بصير، عن أُبَيٍّ، وعنه، عن أبيه، عن أُبَيّ، وكذلك قال ابن المديني فيما رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إليه قال: أبو بصير، وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً. اهـ. وعلى هذا فلا يضر الاختلاف فيه من هذا الوجه وإن كان بعضهم يقدم قولاً على آخر، فقد قال ابن معين فيما رواه الدوري عنه: حديث أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبَي قال: هذا يقوله الناس عن زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، والقول قول شعبة، هو أثبت من زهير. اهـ. وقال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في العلل: سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولا عن أبيه، وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب. اهـ. وقال الحافظ في التهذيب: تترجح رواية شعبة وسفيان للكثرة. اهـ. باختصار.
قال أبو عاصم: وفي الحديث من الاختلاف سوى ما تقدم:
١ ــ قول بعضهم عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب، كذلك قال ابن المبارك، عن شعبة، وجرير بن حازم، وإسرائيل بن يونس، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن أبي إسحاق، في المستدرك، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ولا إشكال أيضاً بحمد الله في هذا الطريق لأن يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ لما رووا هذا عن شعبة ذكروا سماع أبي إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه جميعاً (انظر مواضع التخريج التي =

١٣٨٤ ـ أخبرنا أبو غسان، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

= ذكرناها قريباً حيث ذكروا ذلك عقب روايتهم).

٢ ـ قول أبي الأحوص وسفيان عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبيّ بن كعب، فإن كان محفوظاً فهو من المزيد في متصل الأسانيد، لكن قال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد دلالة على أن هذه الروايات محفوظة مَنْ قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو.

٣ ـ قول الحباب القطعي عن أبي إسحاق، عن رجل من عبد القيس، عن أبي.

انظر تمام تخريج ذلك في الحديثين التاليين.

١٣٨٤ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، تابع أبا غسان، عنه:

١ ـ مظفر بن مدرك أبو كامل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣٠٦.

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٧٦.

٣ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨].

٤ ـ خالد بن ميمون، أخرجه المصنف عقب هذا، وعلقها الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٣/ ٦٨].

ولتمام تخريج حديث زهير بن معاوية انظر التعليق على الحديث الآتي وكذا الحديث المتقدم قبله.

١٣٨٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

---

**١٣٨٥ ـ قوله: «عن خالد بن ميمون»:**

الخراساني، من أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل عن أبيه قوله: ما أرى بحديثه بأساً.

وقد تابع خالد بن ميمون وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق: أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وزكرياء بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، ورقبة بن مصقلة، ومطرف، وإبراهيم بن طهمان، قاله الحاكم.

وخالفهم جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، فقال عنه، عن أبي بصير، عن أبي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣٠٨، وأشار إليه الحاكم في المستدرك، وقال: وهكذا قال إسرائيل بن يونس، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن المسعودي.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف فيه من أبي إسحاق، فقد رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير به، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣٢]، ومن طريقه الإمام عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٤١] رقم ٢١٣١٠، وأخرجه الإمام عبد الله أيضاً من طريق خلف بن هشام برقم ٢١٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨] من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن أبي الأحوص به، وتابعه سفيان، عن أبي إسحاق، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٨].

ورواه عباب ـ كذا وهو تصحيف، إنما هو حباب بالحاء المهملة ـ القطعي، عن أبي إسحاق، عن رجل من عبد القيس، عن أُبَي به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٣١١، والله أعلم.

١٣٨٦ ــ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

* * *

**١٣٨٦ ــ قوله: «ولو حبواً»:**

زاد حفص بن غياث، عن الأعمش عند البخاري في الأذان، باب فضل العشاء في جماعة: لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شعلاً من النار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد، رقم ٦٥٧، وقال أبو معاوية، عن الأعمش عند مسلم: ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٥١ (٢٥٢).

ولتمام تخريج حديث أبي هريرة انظر التعليق على الحديث الآتي بعده، وكذا على الحديث المتقدم برقم ١٣٢٤.

## ٥٤ ــ بَابٌ: فيمَن يَتَخَلّف عَنِ الصَّلاةِ

١٣٨٧ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً، فآمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى أقوام يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، لو كان عرْقاً سميناً أو مرماتين، لشهدوها، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

---

١٣٨٧ ــ قوله: «أو مرماتين»:

تصحفت في النسخ الخطية إلى: مغرفتين، وفي نسخة: معزفتين، وفي أخرى: معْرقين، وقد تقدم تفسير المرماتين والكلام عليه تحت رقم ١٣٢٤

والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لابن عجلان، ولأبيه.

تابعه عن أبي عاصم: محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٨٢.

وتابع أبا عاصم، عن ابن عجلان:

١ ــ أبو سعيد مولى بني هاشم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٦]، رقم ٨٨٧٧.

٢ ــ صفوان بن عيسى، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٨٢.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٨١.

وتابع ابن عجلان، عن أبيه: ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٢]، رقم ٧٩٠٣، ورقم ٨٢٣٩. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وتابع العجلان، عن أبـي هريرة: الأعرج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، رقم ٧٢٢٤، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة من طريق ابن عيينة، عن أبـي الزناد، عنه به، رقم ٦٥١ (٢٥١).

ولتمام تخريج حديث أبـي هريرة انظر التعليق على الحديث قبله، وكذا على الحديث المتقدم برقم ١٣٢٤.

تـنـبـيـه: أدخل ناسخ «د» في هذا الباب، عقب هذا الحديث حديث عبد الله بن الزبير الحميدي المتقدم برقم ١٣٤١، وحديث سفيان، عن عثمان بن حكيم المتقدم برقم ١٣٤٢ ولعله وهم في ذلك حيث لم تثبت إعادتهما في النسخ الأخرى، والله أعلم.

# ٥٥ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إذا كان مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٣٨٨ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه نزل بضجنان في ليلةٍ باردة، فأمر منادياً فنادىٰ: الصلاة في الرّحال، ثم أخبر أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر في ليلة باردة أو مطيرة أمر منادياً فنادى: الصلاة في الرحال.

---

**قوله: «إذا كان مطر في السفر»:**

كأن المصنف يذهب إلى اختصاص الرخصة بالسفر، وقد روى مالك حديث الباب في الموطأ فلم يقيده بالسفر، قال الحافظ في الفتح: وبه أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه.

**١٣٨٨ ــ قوله: «بضَجَنَان»:**

بالتحريك، ونونين بوزن فعلان غير مصروف، جبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، قال الواقدي: بين ضَجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً وهي لأسلم وهذيل وغاضرة، ولما أسري به ﷺ قالت له قريش: ما آية صدقك؟ قال: «لما أقبلت راجعاً حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه. . .» القصة، ذكرها ياقوت في معجمه، وقال أبو عبيد البكري: بين =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قديد وضجنان يوم، وقال معبد الخزاعي:

قد جعلت ماء قديد موعدي ... وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله: «أو مطيرة»:

في نسخة «ل» أو مطر، ثم ضرب عليها الناسخ وكتب: أو المطر، قال الكرماني: مطيرة بوزن فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة ــ أي ممطور فيها ــ لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها. نقله الحافظ وقال: قوله (أو) للتنويع لا للشك. وفي صحيح أبـي عوانة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كُلًّا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة» وفيها بإسناد صحيح من حديث أبـي المليح عن أبيه «أنهم مطروا يوماً فرخص لهم» ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً.

وقال الإمام النووي رحمه الله: في الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة ــ يعني لحديث أبـي الزبير، عن جابر أنه ﷺ قال: ليصل من شاء منكم في رحله ــ وأنها مشروعة في السفر. اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم ٦٣٢، ومسلم في صلاة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم ٦٩٧ (٢٣، ٢٤).
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة والعلة أن يصلي في رحله، رقم ٦٦٦، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٦٩٧ (٢٢).

## ٥٦ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١٣٨٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبـي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجلٌ صلى في بيته، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، أيصلي معه؟ قال: نعم، قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلى مع الإمام، فإن أبا هريرة حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده ببضع وعشرين جزءاً.

---

١٣٨٩ ـ **قوله: «بالتي صلى مع الإمام»:**

اعتماداً على فضل الله لا على ما احتج به إذ ليس فيه دليل على أن الثانية هي الفرض، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها.

**قوله: «ببضع وعشرين»:**

كذا في « ك » ووقع في غيرها: بضع وعشرين، وكتب ناسخ « ل » فوق بضع: كذا، وصوبها محققوا الكتاب: بضعاً.

والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة من طريق أبـي خالد الأحمر، عن داود فقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة [المصنف ٢/ ٤٨٠]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٧٢ من طريق عبد الأعلى، عن داود فقال مثل ما قال يزيد هنا.

وإنما ذكرت موضع الحديث في هٰذين الكتابين مع وجوده في الصحيحين لأبين ما ورد في الطريقين من الألفاظ فيه، وقد أخرجه مالك في الموطأ، =

١٣٩٠ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة.

* * *

= عن الزهري، عن سعيد به، والبخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر، من طريق شعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، رقم ٦٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من طريق مالك المذكور، ومعمر، وشعيب ثلاثتهم، عن الزهري به، ٦٤٩ (٢٤٥، ٢٤٦).

١٣٩٠ ـ قوله: «ثنا يحيى»:

هو ابن سعيد القطان، أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى به، رقم ٦٥٠ (٢٥٠).

وتابع يحيى، عن عبيد الله: أبو أسامة وابن نمير، أخرجه من طريقهما مسلم في صحيحه (انظر ما بعده). وتابع عبيد الله، عن نافع:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ له، ومن طريقه أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٦٥٠.

٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم ٦٤٩.

٣ ـ الضحاك بن عثمان، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، (انظر ما بعد رقم (٢٥٠).

## ٥٧ ـ بَابُ النَّهْي عَن مَنْعِ النِّسَاءِ عَن المَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إذا خَرَجْنَ

١٣٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذنتْ أحدكم زوجته إلى المسجد فلا يمنعها.

---

**١٣٩١ ـ قوله: «إلى المسجد»:**

رواه عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم عند الإمام البخاري فقيَّده بالليل، وأكثر الرواة عن حنظلة لم يقيدوه، وكذلك قال أكثر الرواة عن الزهري.

**قوله: «فلا يمنعها»:**

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط مأخوذة من الأحاديث ـ كالآتي عند المصنف ـ وهو أنها لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، وهذا النهي عن منعهن محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجاه من طرق عن ابن عمر أشرنا =

١٣٩٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات.

١٣٩٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، بإسناد هذا الحديث. قال سعيد بن عامر: التفلة: التي لا طيب لها.

---

= إلى بعض مواضعه عندهما في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، رقم ٤٦٥، فلا نطيل البحث في تخريجه.

١٣٩٢ ــ ١٣٩٣ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، وإسناده حسن، محمد بن عمرو علق له البخاري وأخرج له مقروناً، ومسلم في المتابعات والشواهد، وحديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره.

تابعه عن محمد بن عمرو:

١ ــ سعيد بن عامر، يأتي حديثه عند المصنف عقب هذا.

٢ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٣٨، ٤٧٥]، رقم ٩٦٤٣، ١٠١٤٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٦٧٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٢١٤.

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الشافعي [١/ ١٢٧]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٥١]، رقم ٥١٢١، والحميدي في مسنده [٢/ ٤٣١ ــ ٤٣٢]، رقم ٩٧٨، والبغوي في شرح السنَّة برقم ٧٦٠.

٤ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٣]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٥ ـ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم ٥٦٥.

٦ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٦٧٩.

٧ ـ عيسى بن يونس، أخرجه ابن الجارود في المنتقى له، برقم ٣٣٢.

٨ ـ معاذ العنبري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٣٤].

## ٥٨ ــ بَابٌ: إذا حَضَر العَشَاءُ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ

١٣٩٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا بالعشاء.

---

**قوله: «وأقيمت الصلاة»:**

يعني: فما الحكم؟ وللبخاري في الصحيح مثله، قال الحافظ: قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف

**١٣٩٤ ــ قوله: «إذا وضع العشاء»:**

وفي رواية: إذا قرِّب، وفي أخرى: إذا قدِّم، وقد جعل من قال بوجوب الجماعة حضور الطعام عذراً في تركها، وأنه لا يسقط عنه الوجوب مطلقاً، وقد زاد موسى بن أعين ــ متفرداً بها عن عمرو بن الحارث وهو ثقة ــ في هذا الحديث: وأحدكم صائم. أخرجها ابن حبان، والطبراني في الأوسط، وقد استدل بهذه الرواية ابن دقيق العيد على أنها المغرب كما سيأتي إيضاحه.

**قوله: «وحضرت الصلاة»:**

قال ابن دقيق العيد: لا ينبغي حمل الألف واللام في الصلاة على الاستغراق ولا على الماهية، بل ينبغي أن يحمل على المغرب لقوله: فابدءوا بالعشاء، وذلك يخرج صلاة النهار وبين أنها غير مقصودة، ويبقى التردد بين المغرب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والعشاء فيترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات: إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا، وهو صحيح، وكذلك صح: فابدءوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب، قال: والحديث يفسر بعضه بعضاً. اهـ. ونقل الحافظ في الفتح عن الفاكهاني قوله: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. اهـ. ويؤيده لفظ عائشة: «لا صلاة بحضرة الطعام». . . الحديث.

**قوله: «فابدءوا»:**

حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، وقيده الشافعية بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، واختار مالك البداءة بالصلاة إلاَّ إن كان الطعام خفيفاً، ذكره ابن المنذر عنه، وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، ويلحق بها ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، قال: وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند جمهور العلماء لكن يستحب إعادتها ولا يجب. اهـ. واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤا»: على تخصيص ذلك بما لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، ويؤيده رواية عمرو بن أمية في الصحيح، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال: رأيت النبي ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فلما دعي إلى الصلاة قام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ، قال ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك أربه.

**فـائـدتـان:**

**الأولى:** قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الله، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة.

**الثانية:** يتردد على كثير من الألسنة ــ وسمعته في المذياع من بعض المشايخ الكبار الذين تدور عليهم الفتوى ــ إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءوا بالعَشاء. ولا أصل له بهذا اللفظ، وكذلك قال شيخنا عند شرحه، لكن قال الحافظ ابن حجر: رأيت بخط قطب الدين أن ابن أبـي شيبة أخرج عن إسماعيل بن علية، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: إذا حضر العشاء، وحضرت العشاء، فابدءوا بالعشاء، قال: فإن كان ضبطه فذاك، وإلاَّ فقد رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية بلفظ: وحضرت الصلاة، ثم راجعت مصنف ابن أبـي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد.

تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، رقم ٥٤٦٥، وأخرجه في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم ٦٧١ من طريق يحيـى بن سعيد، عن هشام به، رقم ٦٧١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، من طريق ابن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم عن هشام به، رقم ٥٥٨.

١٣٩٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، وسليمان بن كثير، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

---

١٣٩٥ ـ قوله: «عن أنس بن مالك»:

قال الإمام البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، وقد استدل بهذا الإمام أحمد، والثوري وإسحاق بن راهويه على عدم تقييد الحديث بشيء خلافاً للشافعية كما تقدم، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل، لئلا يعرض لنا في صلاتنا، وفي رواية لسعيد بن منصور: لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء، وفي المصنف أيضاً عن الحسن بن علي قوله: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة، قال الحافظ عقب إيراده للأثرين: وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان. اهـ.

تابع يحيى بن حسان، عن ابن عيينة:

١ ـ عمرو الناقد.

٢ ـ زهير بن حرب.

٣ ـ ابن أبي شيبة.

أخرجه من طريقهم مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٥٥٧ (٦٤) وتابعهم عن ابن شهاب:

١ ـ عقيل بن يونس، أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا حضر الطعام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= وأقيمت الصلاة، رقم ٦٧٢.

٢ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما رقم (بدون).

وأخرجه البخاري في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، من حديث أبي قلابة، عن أنس به، رقم ٥٤٦٣.

## ٥٩ ــ بَابٌ: كَيفَ يَمْشِي إِلَى الصَّلاةِ؟

١٣٩٦ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها تَسْعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

---

**١٣٩٦ ــ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

تابعه ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب عن ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد وحده عند مسلم، وأخرجاه أيضاً من حديث الزهري عن شيخيه أبي سلمة وسعيد بن المسيب مجموعين، فأخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي ذئب ففرقهما في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، قال الحافظ في الفتح: ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما، وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، كما قال عبد الرزاق، قال: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الزهري حدث به عنهما. اهـ. باختصار.

**قوله: «وعليكم بالسكينة»:**

زاد بعضهم عن الزهري في هذا الحديث: والوقار، ولا تسرعوا قال القاضي عياض وتبعه القرطبي في معنى الوقار: هو بمعنى السكينة، وجمع بينهما تأكيداً، وقال الإمام النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار: في الهيئة وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، وقد قيل إن الحكمة في هذا الأمر مستفادة من زيادة وقعت في حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، وقوله: لا تسرعوا فيه زيادة تأكيد لئلا يفضي الاستعجال والإسراع إلى عدم الوقار.

**قوله: «فأتموا»:**

أي: أكملوا قال الحافظ في الفتح: هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: فاقضوا، وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه. اهـ. ولم أقف على ما قاله في المطبوع من التمييز، ورواية المصنف ترده، نعم وقع في رواية لمعاوية بن هشام عن سفيان، وعن همام، عن أبي هريرة ولم يعدها أهل الحديث من الأوهام لقول النبي ﷺ في رواية ابن سيرين عند مسلم: إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك، قال الإمام النووي رحمه الله: المراد بالقضاء: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ. . .﴾ =

١٣٩٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سُبِقتم فأتموا.

* * *

= الآية، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ...﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ...﴾ الآية، والمعنى في الجميع: الفعل، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء من السلف على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة للحديث المذكور، وعن مالك وأصحابه روايتان. اهـ. باختصار.

وقد ذكرت مواضع الحديث في الصحيحين فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

١٣٩٧ ـ قوله: «وما سبقتم فأتموا»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي نعيم، أخرجه في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم ٦٣٨.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان به، رقم [انظر ما بعد ٦٠٣ (١٥٥)].

قال الإمام البخاري عقب روايته للحديث: تابعه علي بن المبارك ـ يعني عن يحيى ـ، ووصله في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم ٩٠٩.

## ٦٠ ــ بَابُ فَضْلِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

١٣٩٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أُبي بن كعب قال: كان رجل بالمدينة ــ لا أعلم بالمدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلاً من المسجد، منه، وكان يشهد الصلوات مع رسول الله ﷺ ــ فقيل له: لو ابتعت حماراً تركبه في الرمضاء، والظلماء؟ قال: والله ما يسرني أن منزلي بلزق المسجد، فأُخبرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فسأله عن ذلك فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطاي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي وإدباري ــ أو كما قال ــ فقال النبي ﷺ: أنطاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع ــ أو كما قال ــ .

---

**١٣٩٨ ــ قوله: «أنا التيمي»:**

هو سليمان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل، تقدما.

**قوله: «وأعطاك»:**

كذا بالعطف، وفي بعض الروايات ــ كما عند ابن حبان ــ أو أعطاك، وكان ناسخ « ك » كتب الألف قبل الواو ثم ضرب عليها، فأصاب فقد أخرجها غير واحد من طريق يزيد شيخ المصنف في هذا الحديث بواو العطف.

وأنطاك لغة في أعطاك، وزعم أبو حيان في تفسيره أنها قراءة مروية عن رسول الله ﷺ يعني: سورة الكوثر، فوهم وهماً قبيحاً، ثم وهم مرة أخرى، فقال: وبها قرأ الحسن وابن محيصن والزعفراني ولم أر من ذكر ذلك من أهل الإقراء وفنه، فينظر فيما قال! =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وإسناد الحديث على شرط الإمام البخاري.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨]، كتاب الصلاة، باب القرب من المسجد أفضل أم البعد.

٢ ــ محمد بن عبد الملك الدقيقي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩]، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٦٤]، باب فضل بُعْد المشي إلى المسجد.

وتابع يزيد بن هارون، عن التيمي:

١ ــ عبثر بن القاسم، أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، رقم ٦٦٣، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٢ ــ المعتمر بن سليمان، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، وعبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٣٣]، رقم ٢١٢٥٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٠.

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٠.

٤ ــ زهير بن معاوية، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم ٥٥٧، ومن طريق أبـي داود أخرجه البغوي في شرح السنَّة برقم ٧٨٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٥ ــ يحيـى بـن سعيد، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٣٣]، رقم ٢١٢٥٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٠٤٠.

٦ ــ عبد الله بن صالح العجلي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

٧ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٨ ـ بكار بن الخصيب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

وتابع التيمي، عن أبي عثمان: عاصم الأحول، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند، وابنه عبد الله في زوائده [٥/ ١٣٣]، الأرقام ٢١٢٥٠، ٢١٢٥١، ٢١٢٥٣، ٢١٢٥٥، وابن ماجه في الصلاة من سننه، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم ٧٨٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٠٠، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

## ٦١ ـ بَابُ صَلاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٣٩٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، ثنا أبو زبيد ـ هو عبثر بن القاسم ـ عن حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقامني على شيخ من بني أسد يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا ـ والرجل يسمع ـ أنه رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل ولم يتصل بالصفوف، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

---

**قوله: «بابُ صلاةِ الرجل»:**

أي: باب حكم صلاة الرجل...

١٣٩٩ ـ **قوله: «زياد بن أبي الجعد»:**

الكوفي، أخو سالم بن أبي الجعد، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

**قوله: «فأقامني على شيخ»:**

وفي رواية لشعبة، عن حصين: أراني زياد شيخاً بالجزيرة يقال له: وابصة، فهذا يدل على أن هلال بن يساف قد أدرك وابصة ورآه، وفي سكوت وابصة حال سماعه إقرار لزياد، فهو كالقراءة والعرض على العالم، فيثبت بهذا سماع هلال من وابصة، وقد أشار الترمذي إلى نحو هذا في جامعه حيث قال: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة. اهـ. ومما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يدل على صحة هذا إسقاط هلال في بعض رواياته للواسطة بينه وبين وابصة، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند [٢٢٨/٤] رقم ١٨٠٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٤٣/٢٢] رقم ٣٨٣ حديث الباب من طريق الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة أن النبـي ﷺ سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: يعيد الصلاة. تابعه الحجاج بن أرطاة، عن هلال، أخرجه الطبراني برقم ٣٨٧، فيكون لحديث هلال ثلاثة طرق: هلال عن زياد، عن وابصة، وهلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وهلال، عن وابصة وكلها محفوظة بحمد الله، وسيأتي ذكر طرق الحديث عن وابصة.

**قوله: «وابصة بن معبد»:**
صحابـي معمر، عاش إلى قرب التسعين.

**قوله: «صلى خلفه رجل»:**
يشبه أن يكون هذا الرجل هو وابصة بن معبد، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير [١٤٦/٢٢] من حديث أشعث بن سوار عن منصور، عن سالم بن أبـي الجعد عن وابصة، وعن أشعث، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة قال: صليت وحدي خلف رسول الله ﷺ فأمرني أن أعيد، فيستفاد منهما تسمية المبهم.

**قوله: «فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد»:**
وبه قال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، والحسن بن صالح، وإسحاق بن راهويه، وابن أبـي شيبة فيما حكاه ابن المنذر أنهم قالوا: لا يجزيه، وعليه أن يعيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وسيأتي بقية البحث في المسألة.

والحديث: صححه ابن خزيمة حيث احتج به، وأورده تعليقاً في صحيحه، وأثبته الإمام أحمد فيما ذكره ابن المنذر، واحتج به، كما سيأتي، أخرجه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الإمام أحمد في مسنده [٤/٢٢٨]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم ٢٣٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم ١٠٠٤، وابن أبـي شيبة [٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٤١ ـ ١٤٢] رقم ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥]، وابن حزم في المحلى [٤/ ٥٣] من طرق عن حصين به.

تابعه منصور، عن هلال، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٩] رقم ٢٤٨٢، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٣١٩، وابن المنذر في الأوسط [٤/ ١٨٤] رقم ١٩٩٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤١] رقم ٣٧٥.

* وخالفه عمرو بن مرة، فرواه عن هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٨] رقم ١٨٠٢٩، ١٨٠٣٤، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم ٦٨٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم ٨٢٤، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف، رقم ٢٣١، والطيالسي في مسنده رقم ٦٥٤، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٩٣]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٩٨، ٢١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٤]، وابن حزم في المحلى [٤/ ٥٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤١] رقم ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣.

ولم يتابع أحد عمرو بن مرة على هذا، لكن قال ابن حبان في صحيحه: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبـي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان.

وانظر تمام التخريج في الحديث الآتي برقم ١٤٠٠. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «إلى حديث يزيد بن زياد»**:
يحتمل: لأن عمرو بن راشد لا يعرف إلاَّ بهذا الحديث، فكأن عمرو بن مرة لم يتقنه عن هلال، حيث لم يتابعه أحد بذكر عمرو بن راشد، وقد تابع غير واحد هلالاً، عن زياد، على أن الإمام أحمد رحمه الله قد احتج بأصل هذا الحديث، وجمع بين هذا وبين حديث أبـي بكرة المخرّج في الصحيحين أن النبـي ﷺ قال له حين ركع قبل أن يصل إلى الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد» بأن حديث أبـي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل فيه قبل الرفع من الركوع لم تجب عليه الإعادة بحديث أبـي بكرة، وإلاَّ فتجب بعموم حديث وابصة، وفي المغني جواب آخر وهو أنّ النبـي ﷺ نهاه بقوله: ولا تعد، والنهي يقتضي الفساد، لكنه عذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، وقد استنبط بعضهم من قوله: «ولا تعد» أن ذلك الفعل كان جائزاً، كما كان الإتيان بما سبق به المأموم أولاً جائزاً في أول الأمر، ثم لما ورد النهي بقوله: لا تعد، لم يجز العود إلى ما نهي عنه.
قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: مذهبنا أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا عن زيد بن ثابت الصحابـي، وعن الثوري، وابن المبارك، وداود، واحتج أصحابنا بحديث أبـي بكرة، وحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين في الإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله ﷺ لا صلاة خلف الصف أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: لا صلاة بحضرة الطعام قال: ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح. اهـ.

١٤٠٠ ــ أخبرنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، أنا يزيد بن زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو محمد: أقول بهذا.

---

**١٤٠٠ ــ قوله: «عبد الله بن داود»:**

هو الخريبي، الإمام الثقة، تقدم.

**قوله: «يزيد بن زياد»:**

هو ابن أبي الجعد ابن أخي عبيد الآتي، وثقه الإمام أحمد، وابن معين وجماعة، وقال آخرون: ليس به بأس.

**قوله: «عن عبيد بن أبي الجعد»:**

الغطفاني، أخو سالم بن أبي الجعد، روى عنه جماعة، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن حجر: صدوق.

**قوله: «عن زياد بن أبي الجعد»:**

الغطفاني، روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول يعني: حيث يتابع، وقد توبع كما مر وسيأتي.

تابعه عن مسدد: يوسف بن يعقوب، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٥].

وتابع عبد الله بن داود، عن يزيد:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤١] رقم ٣٧٤.

٢ ــ القاسم بن مالك المزني، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٤/ ١٨٤] رقم ١٩٩٦.

وللحديث طرق أخرى عن وابصة، فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده =

١٤٠١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا فلأصلِّيْ بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز وراءنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

---

= [٣/ ١٦٢] رقم ١٥٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٥] من حديث السري بن إسماعيل ــ وهو ضعيف ــ عن الشعبي وزاد فيه: أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بك المكان، أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك، وهذا بهذه الزيادة لا يصح، لكن له أصل من حديث الشعبي فقد رواه إسماعيل بن أبي خالد، عنه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٥] برقم ٣٩٢ بإسناد جيد.

وأخرجه الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد، وعن حنش بن المعتمر، وعن بكير بن الأخنس جميعهم عن وابصة به.

١٤٠١ ــ **قوله: «أنّ جدته مليكة»:**

تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، والقاضي عياض، وصححه النووي في شرح مسلم، وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، وعبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق، ويؤيده رواية القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق، عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة... الحديث، قاله الحافظ في الفتح.

**قوله: «فلأصلِّيْ بكم»:**

بإثبات الياء كما في النسخ، قال الحافظ في الفتح: بكسر اللام وفتح الياء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في روايتنا، وفي رواية الأصيلي: بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي بكم، وعند سكون الياء يحتمل اللام أيضاً لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح ومنه قراءة قنبل: «إنه من يتقي ويصبر. . .» الآية وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ. . .﴾ الآية.

**قوله: «واليتيم»:**

يقال: اسمه ضُميرة، وأنه جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: لم يسمه غير عبد الملك بن حبيب، ذكره الحافظ في الفتح.

**قوله: «والعجوز وراءنا»:**

جليّ في أن المصنف قصد بإدخاله هذا الحديث في هذا الباب ليبيّن أن حكم المرأة يختلف عن حكم الرجل، لما يخشى من الافتتان بها عند تقدمها، وعليه فلا تكون منفردة إذا صفت وحدها وقد فعل الإمام البخاري مثله حين بوّب لحديث الباب في الأذان بقوله: باب المرأة وحدها تكون صفاً، قال الحافظ: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: لا صلاة لمنفرد خلف الصف، يعني أنه مختص بالرجال. اهـ. وأغرب ابن بطال فاستدل به على صحة صلاة المنفرد خلف الصف وقال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، وفاته قول ابن خزيمة في صحيحه [٣/ ٣٠ ـ ٣١]: احتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده! وهذا الاحتجاج عندي غلط، لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إذا كان واحداً، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام، ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي ﷺ وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة. والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون له أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الصلاة على الحمزة وقرن مع عبد الله القعنبي، برقم ١٤٩١.

وقد تابعهما رواة الموطأ عن مالك.

ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم ٣٨٠، وفي الأذان باب وضوء الصبيان، رقم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٨٦٠، وأخرجه مسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم ٦٥٨.

تابعه ابن عيينة، عن إسحاق، أخرجه البخاري في الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، رقم ٧٢٧، وفي باب صلاة الرجال خلف النساء، رقم ٨٧١، وفي باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم ٨٧٤.

وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما من طريق ثابت، وموسى بن أنس كلاهما عن أنس به، رقم ٦٦٠ (٢٦٨، ٢٦٩).

# ٦٢ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٤٠٢ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد أنّ النبي ﷺ كان يقوم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك، وفي العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك.

---

**١٤٠٢ ـ قوله: «عن منصور بن زاذان»:**

الواسطي، كنيته: أبو المغيرة الثقفي، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق عليه.

**قوله: «عن الوليد أبي بشر»:**

هو الوليد بن مسلم العنبري، أبو بشر البصري، من رجال مسلم الثقات.

**قوله: «عن أبي الصديق»:**

اسمه: بكر بن عمرو الناجي، البصري، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

والإسناد على شرطهما غير الوليد فهو من رجال مسلم، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥٢ (١٥٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٥٩٣، عن شيبان بن فروخ، والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، عن ابن المبارك رقم ٤٧٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٥٢] عن المعلى بن =

١٤٠٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور، عن الوليد أبـي بشر، عن أبـي الصديق، عن أبـي سعيد نحوه، وزاد: قدر قراءة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة.

١٤٠٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبـي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ و ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

---

= منصور، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٢٥ عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٠٧]، عن حبان بن هلال جميعهم عن أبـي عوانة به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

**١٤٠٣ ـ قوله: «أنا هشيم»:**

هو ابن بشير، وقد تابع هنا أبا عوانة، عن منصور، وأخرجه من طريق هشيم أيضاً: ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٥، ٣٥٦] ومن طريقه مسلم في صحيحه ٤٥٢ (١٥٦)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢]، وأبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين، رقم ٨٠٤، والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، رقم ٤٥٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٥٢]، والدارقطني [١/ ٣٣٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٠٧]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٢٨.

ولتمام تخريج حديث أبـي سعيد انظر التعليق على الحديث قبله.

**١٤٠٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:**

إسناده على شرط مسلم، أخرجه من طريق حماد: الإمام أحمد [٥/ ١٠٣]، رقم ٢١٠٢٠، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٦، ٣٥٧]، وأبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم ٣٠٧، والنسائي في الافتتاح، باب القراءة، في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، رقم ٩٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/٢٥٨]، رقم ١٩٦٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٥٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩١]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٢٠٧].

## ٦٣ ــ بَابٌ: كَيفَ العَمَلُ بالقِرَاءَةِ فِي الظُّهر والعصر؟

١٤٠٥ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيـى، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه أن النبـي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وبسورتين معهما في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى.

---

**١٤٠٥ ــ قوله: «عن يحيـى»:**

هو ابن أبـي كثير وقد صرح بالتحديث في رواية همام الآتية بعد حديثين تابعه عن الأوزاعي:

١ ــ أبو عاصم النبيل، يأتي عند المصنف عقب هذا.

٢ ــ محمد بن يوسف الفريابـي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، رقم ٧٧٨.

وتابع الأوزاعي، عن يحيـى:

١ ــ همام بن يحيـى، أخرجه المصنف برقم ١٤٠٥، والإمام البخاري في الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم ٧٧٦، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥١، (١٥٥).

٢ ــ هشام الدستوائي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في العصر، رقم ٧٦٢، وفي باب يطول في الركعة الأولى، رقم ٧٧٩. =

١٤٠٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيـى بإسناده نحوه.

١٤٠٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا يحيـى بن أبـي كثير، ثنا عبد الله بن أبـي قتادة، أنَّ أباه حدثه أن النبـي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأمّ الكتاب وبسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب، وكان يسمعنا الآية، وكان يطيل الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

* * *

= ٣ ــ شيبان، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم ٧٥٩.

٤ ــ أبان بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٤٥١ (١٥٥).

٥ ــ حجاج الصواف، أخرجه مسلم برقم ٤٥١ (١٥٤).

## ٦٤ ـ بَابٌ: فِي قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

١٤٠٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمّ الفضل أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب: والمرسلات.

١٤٠٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ ٱلطُّورَ ﴾.

---

١٤٠٨ ـ قوله: «عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس، تقدم، تابعه عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (بدون).

وتابع يونس، عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم ٧٦٣، وأخرجه مسلم برقم ٤٦٢ (١٧٣).

٢ ـ عقيل بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم ٤٤٢٩.

٣، ٤، ٥ ـ وأخرجه مسلم من طريق سفيان، وصالح، ومعمر ثلاثتهم عن الزهري به.

١٤٠٩ ـ قوله: «بالطور»:

زاد معمر، عن الزهري: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي.

تابعه عن ابن عيينة: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ١ ـ الحميدي، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب (بدون ترجمة)، رقم ٤٨٥٤.

٢ ـ ابن أبـي شيبة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (بدون).

٣ ـ زهير بن حرب، أخرجه أيضاً مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم ٧٦٥، ومسلم في القراءة في الصبح، رقم ٤٦٣.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم ٣٠٥٠، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة)، رقم ٤٠٢٣، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم (بدون).

# ٦٥ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

١٤١٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، فقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً ـ أو: فتاناً، فتاناً، فتاناً ـ ثم أمره بسورتين من وسط المفصل.

---

**١٤١٠ ـ قوله: «ينال منه»:**

يعني ذكره بسوء، ففي رواية أبـي الزبير، عن جابر عند مسلم: فأُخْبِرَ معاذ عنه فقال: «إنه منافق. . .» الحديث.

**قوله: «فاتنا»:**

منصوب على أنه خبر كان المقدرة، وفي رواية أبـي الزبير: «أتريد أن تكون فاتناً. . .» الحديث.

**قوله: «من وسط المفصل»:**

هو الشاهد في الحديث، زاد غندر، عن شعبة عند البخاري: لا أحفظهما، وقال عمرو مرة: كذا وكذا فقال له سفيان: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فقال عمرو: نحو هذا وزيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان: قال أبو محمد: نأخذ بهذا.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= تابعه عن شعبة:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم ٧٠٠، ولفظه مختصر.

٢ ـ غندر، أخرجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٧٠١.

وتابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ أيوب بن أبـي تميمة، أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلَّى ثم أمَّ قوماً، رقم ٧١١، ومسلم في القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥ (١٨١).

٢ ـ سليم بن حيان، أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، رقم ٦١٠٦.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٤٦٥.

٤ ـ منصور بن زاذان، أخرجه مسلم برقم ٤٦٥ (١٨٠).

وتابع عمرو بن دينار، عن جابر.

١ ـ محارب بن دثار، أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم ٧٠٥.

٢ ـ أبو الزبير، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٤٦٥ (١٧٩).

## ٦٦ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

١٤١١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت عمّي يقول: إنه صلى مع النبـي ﷺ فسمعه يقرأ في إحدى الركعتين من الصبح: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ. . .﴾ الآية.

قال شعبة: وسألته مرة أخرى، قال: سمعته يقرأ بـ ﴿قٓ﴾.

---

١٤١١ ـ **قوله: «عن زياد بن علاقة»:**

الثعلبـي، كنيته: أبو مالك الكوفي، من رجال الصحيحين الثقات إلاَّ أنه رمي بالنصب.

**قوله: «سمعت عمي»:**

هو قطبة بن مالك الثعلبـي، صحابـي، نزل الكوفة.

والإسناد على شرط الشيخين، غير قطبة وهو صحابـي.

تابع المصنف، عن أبـي الوليد:

١ ـ أبو خليفة الفضل بن الحباب، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨١٤.

٢ ـ معاذ بن المثنى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/١٧ ـ ١٨]، رقم ٢٧.

=

١٤١٢ ــ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر في الركعة الأولى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾.

---

= ٣ ــ سليمان بن حرب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧ ــ ١٨]، رقم ٢٧.

وتابع أبا الوليد عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم ٤٥٧ (١٦٧).

٢ ــ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب القراءة في الصبح، رقم ٩٥٠.

٣ ــ وأبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٢٥٦.

وأخرجه مسلم برقم ٤٥٧ (١٦٥، ١٦٦)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٢٢]، رقم ١٨٩٢٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢٥٦، والشافعي في مسنده برقم ٢٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١١٥]، رقم ٢٧١٩، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، رقم ٣٠٦، وابن ماجه في الإقامة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم ٨١٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧، ١٩]، من الرقم ٢٥ حتى ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٨، ٣٨٩]، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٠٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٢٧، والحميدي في مسنده برقم ٨٢٥، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٥]، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ١٩٠ ــ ١٩١] الترجمة برقم ٨٤٨ من طرق عن زياد بن علاقة به.

١٤١٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فلما انتهى إلى هذه الآية ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

جعلت أقول في نفسي: ما الليل إذا عسعس؟.

١٤١٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن الوليد، عن عمرو بن حريث نحوه.

---

١٤١٣ ـ قوله: «عن الوليد بن سريع»:

الكوفي، تابعي ثقة من رجال مسلم، والإسناد على شرط الصحيح، واختلاط المسعودي لا يضر فقد توبع، كما سيأتي في الحديث بعد هذا.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٤٤١] وقال: هذا حديث صحيح.

ومن طرق عن المسعودي أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٦] والنسائي في الصلاة، باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ رقم ٩٥١، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢١٠، ١٠٥٥.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤١٤ ـ قوله: «ثنا مسعر»:

هو ابن كدام، تابع أبا نعيم، عنه:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٦]، رقم ١٨٧٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ٤٥٦ من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه [١/ ٣٥٣].

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٢ ـ محمد بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٠٧]، رقم ١٨٧٦٠.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ٤٥٦ (١٦٤).

٤ ـ الفضل بن موسى، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/٥٠٧]، رقم ١١٦٥١.

٥ ـ محمد بن بشر، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٥٦ (١٦٤).

٦ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الشافعي في مسنده برقم ٢٤٠، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٠٣ والحميدي في مسنده برقم ٥٦٧.

٧ ـ علي بن قادم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٨٨].

وتابع ابن كدام، عن الوليد: إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ١١٥ ـ ١١٦]، رقم ٢٧٢١ ومنه يظهر أن ابن عيينة سمعه من مسعر بن كدام، ومن ابن أبي خالد كلاهما عن الوليد به، فله فيه شيخان.

نعم غير أن ابن عيينة قد خولف عن إسماعيل، خالفه:

١ ـ عيسى بن يونس، فقال عن إسماعيل، عن الأصبغ مولى عمرو، عن عمرو، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في الفجر، رقم ٨١٧.

٢ ـ وتابعه ابن نمير عن إسماعيل، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم ٨١٧.

وأخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/٥٠٧] من وجه آخر عن أبي الأسود المحاربي عن عمرو به رقم ١١٦٥٠.

١٤١٥ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي وهو على علّو له من قصب، فسأله أبي عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الهجير التي تدعون الظهر إذا دحضت الشمس، وكان يصلي العصر ثم ينطلق أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حيّة، ونسيت ما ذكر في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء التي تدعون العتمة، وكان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف جليسه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة.

---

**١٤١٥ ــ قوله: «ثنا عوف»:**

هو ابن أبي جميلة الأعرابي، تقدم.

**قوله: «عن سيار بن سلامة»:**

الرياحي، كنيته: أبو المنهال البصري، من ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «على أبي برزة الأسلمي»:**

اسمه نضلة بن عبيد، صحابي تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن المبارك، عن عوف، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت العصر، رقم ٥٤٧ ويحيى بن سعيد كذلك، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم ٥٩٩.

وتابع ابن أبي جميلة، عن سيار:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام البخاري في الأذان من صحيحه، باب القراءة في الفجر، رقم ٧٧١، وفي المواقيت أيضاً، باب وقت الظهر عند الزوال رقم ٥٤١. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٢ ـ سليمان التيمي، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم ٤٦١.

٣ ـ خالد الحذاء، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم ٥٦٨، ومسلم برقم ٤٦١ (أنظر ما بعد ١٧٢).

## ٦٧ ــ بَابُ كَرَاهِيةِ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

١٤١٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل النبي ﷺ المسجد وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة، فقال: لتنتهنَّ أو لا ترجع إليكم أبصاركم.

---

**١٤١٦ ــ قوله: «عن تميم بن طَرَفَة»:**

بفتح الطاء والراء والفاء، المُسْلي، أحد ثقات التابعين.

**قوله: «وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة»:**

زيد في المطبوعة: إلى السماء، وليست ثابتة في الأصول.

**قوله: «أو لا ترجع إليكم»:**

قال الإمام النووي: فيه الوعيد الشديد، والنهي الأكيد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك. اهـ. وعن القاضي عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة، وقال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

قال أبو عاصم: وعلى هذا فما يفعله اليوم بعض الناس من إنكار رفع اليدين عند السلام عليه ﷺ وزجرهم من يفعل ذلك، ونهيهم عنه تحكم لا دليل عليه، لأنهم يأمرون الناس بالتوجه إلى القبلة عند رفع اليدين بالدعاء، وقبلة =

١٤١٧ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: لينتهُنَّ عن ذلك، أو ليخطفنَّ الله أبصارهم.

---

= الدعاء هي السماء! فإذا رفع الداعي يديه وهو مستقبل القبر أو غيره، مستدبر القبلة فإنما هو في الحالتين مستقبل قبلة الدعاء لا الصلاة الشرعية ــ التي هي السماء ــ لا ما أمامه، فلماذا كل هذا الإنكار؟!

وإسناد الحديث على شرط الشيخين غير تميم بن طرفة فإنه من رجال مسلم الثقات.

تابعه عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم ٤٢٨، والإمام أحمد في المسند [١٠١/٥]، رقم ٢١٠٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم ٩١٢.

٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو داود في الصلاة، رقم ٩١٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤٦٢/١٣]، رقم ٧٤٧٣.

٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٩٠/٥، ٩٣]، رقم ٢٠٨٦٩، ورقم ٢٠٩٠٦.

٤ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد [١٠٨/٥]، رقم ٢١٠٨٠، وابن ماجه في الإقامة، باب الخشوع في الصلاة، رقم ١٠٤٥.

**١٤١٧ ــ قوله: «عن سعيد»:**

هو ابن أبي عروبة، تقدم.

**قوله: «أبصارهم»:**

كذا في «ك»، وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: أبصاركم، وهو كذلك في بقية النسخ، والنسخ المطبوعة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه عن محمد بن بشر: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٤٠]، رقم ١٢٤٤٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٥/ ٢٩٨]، رقم ٢٩١٨.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم ٧٥٠، وأبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم ٩١٣، والنسائي في السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم ١١٩٣، وابن ماجه في الإقامة، باب الخشوع في الصلاة، رقم ١٠٤٤، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٧٥، ٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢]، والبغوي في شرح السنة، رقم ٧٣٩، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق الدستوائي، عن قتادة به، رقم ٢٠١٩.

# ٦٨ ـ بَابُ العَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٤١٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو يعفور العبدي، قال: حدثني مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب سعد، فصنعته، فضرب يدي، فلما انصرف قال: يا بني، اضرب بيديك ركبتيك. ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليت إلى جنبه، فضرب يدي، فلما انصرف قال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

---

**١٤١٨ ـ قوله: «ثنا أبو يعفور العبدي»:**

الأكبر، وهم الإمام النووي رحمه الله فقال في شرح مسلم: هو أبو يعفور الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، قال الحافظ في الفتح: هو الأكبر كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي ـ يعني المصنف ـ في روايته من طريق إسرائيل بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. اهـ.

قلت: اسمه وقدان، وقيل: واقد، قال الحافظ المزي: والأول أشهر، أدرك المغيرة بن شعبة، وهو ثقة.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية، والمطبوعة: أبو يعقوب العبدي، وهو تصحيف.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قوله: «إلى جنب سعد»:

كذا في الأصول الخطية، وذكر الحافظ رواية المصنف في الفتح، وقال: «فصليت إلى جنب أبي...» الحديث، وهذه رواية مسلم في صحيحه.

قوله: «كنا نفعل هذا»:

استدل الترمذي بهذا على أن التطبيق منسوخ عند أهل العلم. اهـ.

وأما ما رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود أن علقمة والأسود دخلا عليه، فقال: أصلّىٰ من خلفكم قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، فحملوه على أنه لم يبلغه النسخ.

تابعه عن أبي يعفور:

١ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم ٧٩٠.

٢ ــ أبو عوانة، أخرجه مسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، رقم ٥٣٥.

٣ ــ سفيان بن عيينة.

٤ ــ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرج حديثهما مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع أبا يعفور، عن مصعب:

١ ــ الزبير بن عدي، أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٥ (٣٠، ٣١).

٢ ــ أبو إسحاق السبيعي، أخرجه المصنف عقب هذا.

١٤١٩ ــ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بإسناده نحوه.

١٤٢٠ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا همّام، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد ــ قال: وكان أوثق عندي من نفسي ــ قال: قال لنا أبو مسعود الأنصاري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فكبّر وركع، ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه، حتى استقر كل شيء منه.

---

١٤٢٠ ــ **قوله: «عن سالم البرّاد»:**

الكوفي، كنيته: أبو عبد الله، أحد خيار التابعين وثقاتهم، وثقه الجمهور.

**قوله: «ووضع يديه على ركبتيه»:**

يعني: ولم يطبقهما، وهو الشاهد في الحديث.

وإسناد الحديث قوي، عطاء بن السائب اختلط لكن ممن تابع همام بن يحيى: زائدة كما سيأتي وقد صحح الحافظ ابن حجر سماعه من عطاء قبل الاختلاط، وأنّ حديثه عنه مستقيم.

تابعه عن همام:

عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١١٩] رقم ١٧١١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وتابع هماماً عن عطاء:

١ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٧٤] رقم ٢٢٤١٣.

٢ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٢٠] رقم ١٧١٢٢، والنسائي في الصلاة، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، رقم ١٠٣٧.

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

*** 

---

= لا يقيم صلبه في الركوع، رقم ٨٦٣.

٤ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه النسائي، برقم ١٠٣٨.

٥ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه النسائي في الصلاة، باب مواضع الراحتين في الركوع، رقم ١٠٣٦.

# ٦٩ ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٤٢١ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقريء، ثنا موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم.

---

١٤٢١ ـ **قوله: «ثنا موسى بن أيوب»:**

هو ابن عامر الغافقي، المصري، أحد الثقات، يقال: إنه أول من أحدث القياس بمصر.

**قوله: «حدثني إياس بن عامر»:**

هو الغافقي، المصري، من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شهد معه المشاهد، وثقه العجلي، وابن حبان، وصحح حديثه هنا هو وابن خزيمة.

**قوله: «اجعلوها في سجودكم»:**

أخرجه من طريق المقرىء: الإمام أحمد بن حنبل، في المسند [٤/١٥٥]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/٥٠٢]، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠٠، ٦٧٠، والطبراني في معجمه الكبير [٧/٣٢١]، رقم ٨٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٨٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/٢٢٥]، وقال الذهبي في =

١٤٢٢ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلاَّ وقف عندها فسأل، وما أتى على آية عذاب إلاَّ تعوّذ.

---

= التلخيص: إياس ليس بالمعروف، كذا قال هنا، ووافقه في [٢/ ٤٧٧]!
تابع المقريء عن موسى:
١ ــ ابن المبارك، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٠٠٠، وأبو داود في الصلاة من سننه، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٦٩، وابن ماجه في الإقامة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٨٨٧، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠١، ٦٧٠.
٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٢]، رقم ٨٩٠.
٣ ــ عبد الله بن لهيعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٢] رقم ٨٩١.

١٤٢٢ ــ قوله: «عن سليمان»:
هو الأعمش، تقدم.
قوله: «عن سعد بن عبيدة»:
هو السلمي، الإمام التابعي، كنيته: أبو حمزة الكوفي، أحد ثقات الأئمة، توفي في ولاية ابن هبيرة على العراق.
تنبيه: سقط من الإسناد اسم سعد بن عبيدة ومصادر التخريج تحتم إضافته إذ لا خلاف في إسناده.
قوله: «عن صلة بن زُفَر»:
العبسي، كنيته: أبو العلاء، أو: أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، قال الحافظ: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثقة جليل.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو شاهد صحيح للحديث المتقدم أخرجه من طريق شعبة: الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٢]، رقم ٢٣٢٨٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥].

تابع شعبة، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٤]، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم ٧٧٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٨٩٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٤]، رقم ٢٣٣٠٩، والطيالسي في مسنده برقم ٤١٥، ومن طريقه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٢٦٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في التطبيق، باب الذكر في الركوع، رقم ١٠٤٦، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦٠٣، ٦٦٩.

٢ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٤] ومن طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٨٩٧، وأخرجه النسائي في قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع، رقم ١٦٦٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٦٨].

٣ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ١٥٥]، رقم ٢٨٧٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٩]، رقم ٢٣٣٥٨. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

٤ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما برقم ٧٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٥].

٥ ــ محمد بن فضيل، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٦٩].

تابع المستور، عن صلة: الشعبيُّ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٤٨]، والدارقطني [١/ ٣٣٤] وابن خزيمة برقم ٦٠٤، ٦٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥].

# ٧٠ ـ بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٤٢٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع محمد بن مسلمة وأبو أسيد، وأبو حُميد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ قام فكبّر، ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبّر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتَّر يديه فنحّاهما عن جنبيه، ولم يصوِّب رأسه ولم يقنعه.

---

**١٤٢٣ ـ قوله: «فنحّاهما»:**

وجه مطابقة الحديث للترجمة، ووتَّر من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسن للمرأة ضم بعضها إلى بعض وترك المجافاة. اهـ.

**قوله: «ولم يصوّب رأسه»:**

لم يبالغ في خفضه وتنكيسه.

**قوله: «ولم يقنعه»:**

لم يرفعه، ذكر الإمام النووي عن الشافعي قوله: المصلي يجتهد أن يكون مستوياً، فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي عامر: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه من طريقه أبو داود في الصلاة، باب ذكر التورك في الرابعة، رقم ٩٦٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١١٢/٢، ١٢١].

٢ ــ محمد بن بشار، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم ٢٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم ٨٦٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٨٩.

٣ ــ عبد الله بن محمد، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [/ ٥].

٤ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢٣/١، ٢٢٩].

٥ ــ محمد بن رافع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٣/٢].

وتابع أبا عامر، عن فليح: أبو داود، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٨٩، ٦٠٨.

وتابع فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل:

١ ــ أبو إسحاق السبيعي، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [/ ٦].

٢ ــ عبد الله بن عيسى، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١١٥/٢].

وتابع عباس بن سهل، عن أبـي حميد: محمد بن عمرو بن عطاء، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التشهد، رقم ٨٢٨، والإمام أحمد في المسند [٤٢٤/٥]، رقم ٢٣٦٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٠، والترمذي في الصلاة، باب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= (بدون ترجمة)، رقم ٣٠٤، والنسائي في الصلاة، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، رقم ١١٨١ مختصراً ومطولاً مقطعاً في غير موضع، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم ٨٦٢، ويأتي عند المصنف برقم ١٤٧٣ بطوله.

# ٧١ ـ بَابُ القَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٤٢٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبـي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك في السجود.

١٤٢٥ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك بن أنس، عن الزهري،

---

**١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ قوله: «ولا يفعل ذلك في السجود»:**

تقدم تخريجه وكذا الذي يليه تحت رقم ١٣٦٢.

**قوله: «ولك الحمد»:**

كـذا بإثبات الواو في جميع الروايات هنا عن مالك وكذا هو في الموطأ، وفي حديث أبـي هريرة وأبـي سعيد الآتيان بدونها، قال الإمام النووي رحمه الله: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. قال الحافظ: وهذا بناء على أن الواو عاطفة على محذوف، وقد قيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير، وقد رجح أكثر العلماء ثبوتها، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يثبت الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت فيه عدة.

عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، إلاَّ أنه قال: ربنا ولك الحمد.

١٤٢٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد.

١٤٢٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قياماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

---

**١٤٢٦ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

هو طرف من الحديث الطويل المتقدم برقم ١٣٦٨.

**١٤٢٧ ـ قوله: «عن أبي سلمة»:**

هو ابن عبد الرحمن، تابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ـ عباد بن عباد المهلبي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٠] رقم ٧١٤٤.

٢ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١١] رقم ٩٣١٨.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٧٥] رقم ١٠١٥٤.

٤ ـ سعيد بن عامر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٠٤].

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: عمر بن أبي سلمة، أخرجه ابن ماجه في الإقامة من سننه، باب ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ١٢٣٩.

=

١٤٢٨ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا صلاتنا، وسنّ لنا سنتنا ــ أحسبه قال ــ: إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم ــ قال نبي الله: فتلك بتلك ــ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهمّ ربنا لك الحمد ــ أو قال: ربّنا لك الحمد ــ فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده.

= وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٦١] رقم ٤٠٨٢، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم ٧٢٢، ومسلم في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم ٤١٤، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣١٤] رقم ٨١٤١ من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وفيما أشرنا إليه كفاية، وقد خرجناه من حديث أنس بن مالك برقم ١٣٦٨.

١٤٢٨ ــ قوله: «عن يونس بن جبير»:

الباهلي، كنيته: أبو غلّاب البصري، وعداده في التابعين الثقات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن حطّان بن عبد الله الرقاشي»:

البصري، قال الحافظ: ثقة من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق. وحديثه عند الجماعة سوى البخاري. =

١٤٢٩ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: ربنا لك الحمد ملء السمٰوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد ــ وكلنا لك عبد ــ اللّٰهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد.

---

= قوله: «يجبكم الله»:

في الأصول بالحاء المهملة، قال الإمام النووي: بالجيم أي يستجب لكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

قوله: «فتلك بتلك»:

معناه: أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، قاله النووي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، اختصره المصنف هنا، وسيعيده بطوله برقم ١٤٧٣.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في التشهد من المصنف [٢/ ٢٠١ ــ ٢٠٢] رقم ٣٠٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩٢] والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩] الأرقام ١٩٥٢٢، ١٩٦١٠، ١٩٦٤٣، ١٩٦٨٠، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٤ (٦٢، ٦٣، ٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، رقم ٩٧٢، ٩٧٣، والنسائي في الإمامة، رقم ٨٣٠، وفي التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم ١٠٦٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في التشهد، رقم ٩٠١، من طرق عن قتادة به.

١٤٢٩ ــ قوله: «عن عطية بن قيس»:

هو الكلابي، تقدم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **قوله: «عن قزعة»:**

هو ابن يحيى البصري، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «ربنا لك الحمد»:**

كذا في «ك» بإسقاط الواو، وفي غيرها: ولك الحمد، وقد تكلمنا على ذلك في حديث مالك المتقدم برقم ١٤٢٤، وفي رواية ابن أبي أوفى بزيادة: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد...» الحديث، وفي رواية عطاء، عن ابن عباس: «اللهم ربنا لك الحمد...» الحديث، لم يذكر فيه: سمع الله لمن حمده.

**قوله: «ملءَ السمٰوات»:**

ملء: بنصب الهمزة، ورفعها، والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، وتوجيهه عند العلماء: حمداً لو كان أجساماً لملأ السمٰوات والأرض، وفيه من الفوائد: استحباب هذا الذكر، وأنه يستحب قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمأموم والمنفرد يعني لحديث ابن أبي أوفى.

**قوله: «وملء الأرض»:**

كذا في الأصول، وكذا عند الذهبي في السير من طريق المصنف، وكذا عند من أخرجه من طريق سعيد بن عبد العزيز، وأخرجه مسلم من طريق المصنف وفيه: ملءَ السموات والأرض!

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٤٧٧، والذهبي في سير أعلام النبلاء [٩/ ٥١٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٨٧] رقم ١١٨٤٦، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٨٤٧، والنسائي في =

١٤٣٠ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.

قيل لعبد الله: تأخذ به؟ قال: لا، وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى قلت، وقال: كله طيب.

* * *

= التطبيق، باب ما يقول في قيامه من ذلك، رقم ١٠٦٨، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٦١٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٩]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٩٠٥.

١٤٣٠ ــ «وملء ما شئت من شيء بعد»:

هو طرف من الحديث المتقدم برقم ١٣٥٠، وقد خرجناه هناك.

## ٧٢ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن مُبَادَرَةِ الأئمَّةِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ

١٤٣١ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: إني قد بدّنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا السجود فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع.

---

١٤٣١ ــ قوله: «عن ابن محيريز»:

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «إني قد بدّنت»:

قال الإمام أبو عبيد في الغريب، روي في الحديث: بَدُنْت بالتخفيف، وإنما هو بَدّنت بالتشديد، أي: كبُرت، وأسننت، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً.

والإسناد حسن، رجاله رجال الشيخين فقد علق البخاري لابن عجلان، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات وقد توبع كما سيأتي.

تابعه أبو خليفة الفضل بن الحباب، عن أبـي الوليد، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان برقم ٢٢٣٠.

وتابع الليث عن ابن عجلان:

١ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٩٢]، رقم ١٦٨٨٤، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم ٦١٩، وابن ماجه في الإقامة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع =

١٤٣٢ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: أما يخشى أحدكم ــ أو: لا يخشى أحدكم ــ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار.

---

= والسجود، رقم ٩٦٣، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٢٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٥٩٤، وابن حبان كذلك، كما في الإحسان برقم ٢٢٢٩، والبغوي في شرح السنة برقم ٨٤٨.

٢ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٩٨]، رقم ١٦٩٣٨، والحميدي في مسنده رقم ٦٠٣، وابن ماجه رقم ٩٦٣.

٣ ــ سليمان بن بلال.

٤ ــ وهيب بن خالد.

٥ ــ بكر بن مضر، أخرج حديثهم الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٣٦٦]، رقم ٨٦٢.

وتابع ابن عجلان، عن محمد بن يحيى: أسامة بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/٣٦٧]، رقم ٨٦٣.

١٤٣٢ ــ **قوله: «أو: لا يخشى»:**

كذا بدون ألف قبل اللام، ومثله عند الإمام البخاري من رواية ابن المنهال عن شعبة، وعند أبي داود من رواية حفص بن عمر: أما يخشى أو ألا يخشى، وعند الإمام أحمد من رواية محمد بن جعفر والحجاج كلاهما عن شعبة: أما يخشى ألا يخشى، وصوبها بعض المحققين: ألا يخشى!

**قوله: «أو صورته صورة حمار»:**

الشك من شعبة، رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، وكذلك قال شعبة مرة عند أبي داود =

١٤٣٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك أنّ النبـي ﷺ حثّهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، قال: إني أراكم من خلفي وأمامي.

---

= الطيالسي فأما الحمادان فقالا: رأس، وأما يونس فقال: صورة، وأما الربيع فقال: وجه، والظاهر أنه من تصرف الرواة، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبه جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزيء صلاته، وعن ابن عمر أنها تبطل، وبه قال الإمام أحمد في رواية وأهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم ٦٩١.

٢ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، رقم ٤٢٧ (١١٦).

وتابع شعبة، عن محمد بن زياد:

١ ـ يونس بن عبيد.

٢ ـ الربيع بن مبسلم.

٣ ـ حماد بن سلمة.

أخرج حديثهم مسلم برقم ٤٢٧ (١١٥، ١١٦).

**١٤٣٣ ـ قوله: «ونهاهم»:**

رواية زائدة هنا وعند أبـي داود مختصرة، وهي عند مسلم من طريق علي بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مسهر بطولها، وفيها: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي، ثم قال: والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار. قال الإمام النووي رحمه الله: فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف: السلام لا الخروج من المسجد كما زعم بعض الجهلة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن زائدة:

١ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٦]، رقم ١٢٢٩٨.

٢ ـ محمد بن العلاء، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، رقم ٦٢٤.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢١٧]، رقم ١٣٣٠٢.

٤ ـ أبو سعيد مولى بني هاشم، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٤٠]، رقم ١٣٥٥١.

وتابع زائدة، عن المختار:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام رقم ٤٢٦ (١١٣).

٢ ـ ابن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٢]، رقم ١٢٠١٦، ومسلم في صحيحه ٤٢٦ (١١٣).

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٤٥]، رقم ١٣٥٩٦.

٤ ـ علي بن مسهر، أخرجه النسائي في السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، رقم ١٣٦٣.

# ٧٣ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَكَيفَ العمل في السُّجُودِ

١٤٣٤ ـ أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس قال: أُمِر نبيُّكم أن يسجد على سبعة، وأُمِر أن لا يكفّ شعراً ولا ثوباً.

قال شعبة: حدثنيه مرة أخرى قال: أُمِرتُ بالسجود، ولا أكف شعراً ولا ثوباً.

---

١٤٣٤ ـ قوله: «أُمِر نبيُّكم»:

بضم الهمزة، وكسر الميم بالبناء لما لم يسم، وفي رواية: أُمِر النبـيُّ، وفي رواية: أُمِرْنا، وفي رواية ـ كما سيأتي ـ : أُمِرتُ، والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال البيضاوي: والمراد به الله جل جلاله، عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب.

قوله: «أن لا يكفّ شعراً ولا ثوباً»:

يكف: قال الحافظ: ضبطناه في روايتنا ـ يعني عند البخاري ـ بضم الفاء، وهو الراجح، قال: ويجوز الفتح. اهـ. وفي رواية عند مسلم: ونهى أن يكفت، وفي رواية أخرى: ولا نكفت، وعنده أيضاً: ولا أكفت، قال الإمام النووي: الكفت: الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾، قال: وهو بمعنى الكف، والمراد: لا نضمها، قال: وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو نحوه، أو رأسه =

١٤٣٥ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ويحيى بن حسان قالا: ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ــ قال وهيب: وأشار بيده إلى أنفه ــ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكف الثياب ولا الشعر.

---

= معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى صحَّت صلاته وقد أساء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم ٨١٠.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم ٤٩٠ (٢٢٨).

وتابع شعبة، عن عمرو بن دينار:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم ٨٠٩.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يكف شعراً، رقم ٨١٥، ومسلم برقم ٤٩٠ (٢٢٧).

٣ ــ أبو عوانة، أخرجه البخاري في باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم ٨١٦.

وتابع عمرو بن دينار، عن طاوس: ابن طاوس، أخرجه المصنف عقب هذا، والبخاري في الأذان، باب السجود على الأنف، رقم ٨١٢، ومسلم برقم ٤٩٠ (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

**١٤٣٥ ــ قوله: «ثنا وهيب»:**

هو ابن خالد، وابن طاوس: هو عبد الله، وقد خرَّجنا الحديث عند التعليق على الحديث قبله.

## ٧٤ ـ بَابُ أَوّل ما يَقَعُ مِنَ الإنسَانِ على الأَرْضِ إذا أَرَاد أن يسْجُد

١٤٣٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

---

١٤٣٦ ـ قوله: «يضع ركبتيه قبل يديه»:

وبهذا قال أكثر أهل العلم، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو رواية عن أحمد، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي الرواية الثانية لأحمد، وروي عن مالك أيضاً التخيير وأنه يقدم أيهما شاء بلا ترجيح. قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين. اهـ.

والذين قالوا بتقديم اليدين ذهبوا إلى الحديث الآتي، وقد تكلم في إسناد الحديثين جميعاً، ولذلك قال الإمام النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة الآتي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= منسوخ بحديث سعد: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، قال الحافظ في الفتح: وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان. اهـ.

وفي حديث الباب شريك بن عبد الله، حديثه من قبيل الحسن لكن فيما تابع فيه الثقات، فأما فيما انفرد به فهو محل نظر، قال الدارقطني: قال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه ــ كذا في كتابه، وفي المجموع: ووضع الركبتين ــ قبل اليدين تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به. اهـ. وقال الحافظ البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي. اهـ. قلت: يقويه حديث همام، عن ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وفيه: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع بين عبد الجبار وبين أبيه أخرجه أبو داود، عقب حديث شريك وقال: قال همام: حدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه في حديث ابن جحادة ـ : وإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

قال أبو عاصم: وشقيق هذا هو أبو الليث تفرد همام بالرواية عنه وقد اختلف على همام فيه فقيل: عنه هكذا كما عند أبي داود، وقيل: عنه عن شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه، قال الحافظ المزي في تهذيبه: قيد الأمير أبو نصر بن ماكولا ــ شنتم ــ : بالشين المعجمة المفتوحة، وبالنون الساكنة، قال: وهكذا أخرجه أبو الحسين عبد الباقي في حرف الشين من معجمه، قال: روى له ــ يعني: لشقيق ــ أبو داود هذا الحديث الواحد فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلاً، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل. اهـ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقال الحافظ ابن حجر: شنتم ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال: لم أسمع لشنتم ذكر إلاَّ في هذا الحديث، وقال ابن السكن: لم يثبت ولم أسمع به إلاَّ في هذه الرواية، قال: وقد قيل في شهاب المجنون جد عاصم بن كليب: شُتير، فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير، ويكون عاصم في الرواية: هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده والله أعلم، وقال أبو الحسن بن القطان: شقيق هذا ضعيف، لا يعرف بغير رواية همام. اهـ.

ولم أسق هذا لتضعيف رواية شريك بل رواية ابن جحادة كافية في تقويتها ولكن لأبين أن في قول الحافظ البيهقي: وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً نظراً لأن الذي تابع شريكاً هو شقيق أبو الليث لا همام بن يحيى، وهذا معنى قول الترمذي في العلل الكبير له: روى همام بن يحيى، عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً لم يذكر فيه وائل بن حجر. اهـ.

وقال الدارقطني: لم يروه عن عاصم بن كليب غير شريك ولذلك قال ابن التركماني في جوهره: وهذه العبارة هي الصحيحة. اهـ. بمعنى أنها أدق من عبارة البيهقي إذ لم يتابع شريكاً أحد من الثقات عن عاصم.

أخرج حديث الباب من طريق يزيد بن هارون: أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم ٨٣٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم ٢٦٨، والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم ١٠٨٩، وابن ماجه في الإقامة، باب السجود، رقم ٨٨٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ١٩١٢، وابن خزيمة كذلك رقم ٦٢٦، ٦٢٩، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٣٤٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٦] وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، أما الترمذي فحسنه، وأخرجه أيضاً الحازمي في الاعتبار [/ ١٦١] من طرق عن يزيد، به.

١٤٣٧ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه.

قيل لعبد الله: ما تقول؟ قال: كله طيب، وقال: أهل الكوفة يختارون الأول.

* * *

---

١٤٣٧ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن الحسن»:

الهاشمي، المدني، يلقب: بالنفس الزكية، وأحد الثقات، كان خرج على المنصور، وغلب على المدينة، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد أخرج البخاري للدراوردي مقروناً، وحديثه من قبيل الحسن، فأما قول الحافظ في إسناد حديث الباب أنه ضعيف: فغير مقبول، إنما هو معارض بما قبله، ذاك حسن بشواهده، وهذا حسن بمفرده، وهو حديث قولي مرجح عند الأصوليين على الفعلي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٣٨١] رقم ٨٩٤٢، وأبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم ٨٤٠ كلاهما عن سعيد بن منصور، والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم ١٠٩٢، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/٩٩ ـ ١٠٠]، وأخرجه الدارقطني [١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥].

## ٧٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الغُرَابِ

١٤٣٨ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب.

---

**١٤٣٨ ـ قوله: «اعتدلوا في السجود»:**

كذا عند جميع من أخرجه، ووقع في نسخة « ل » و « ك »: اعتدلوا في الركوع، وفي غيرهما: اعتدلوا في الركوع والسجود، والذي يظهر أن النساخ لم يتقنوا كتابة الحديث على وجهه الصحيح، وإذا كان الأمر كذلك وجب تصحيح الكلمة كما وردت في الصحيحين وغيرهما من مصادر التخريج، وقد تتبعت روايات الإمام أحمد أجمع في المسند فلم أجد رواية توافق شيئاً مما وقع في الأصول، إنما وقفت على رواية ليزيد بن هارون: «اعتدلوا في الصلاة. . .» الحديث، قال الإمام أحمد عقبه: هكذا قال يزيد: اعتدلوا في الصلاة.

**قوله: «ولا يبسط»:**

وفي رواية عند مسلم: ولا يتبسط ـ بزيادة تاء فوقية ـ أي يتخذهما بساطاً، واللفظان صحيحان، والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، والمبسط ذراعيه يشعر حاله بالتهاون، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، قاله النووي.

تابعهما عن شعبة:

=

١٤٣٩ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع، ونقرة الغراب، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير.

---

= ١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم ٨٢٢، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، انظر ما بعد ٤٩٣.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم ٤٩٣.

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

**١٤٣٩ ــ قوله: «عن عبد الحميد بن جعفر»:**

الأنصاري، من أهل الصدق، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، يقال: كان يرى القدر.

**قوله: «عن أبيه»:**

هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، من ثقات التابعين، وليس له في البخاري شيء.

**قوله: «عن تميم بن محمود»:**

لم يرو عنه سوى جعفر بن عبد الله، لكن صحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم في المستدرك، وذكره جماعة من أهل الحديث في الضعفاء، لذلك قال الحافظ: فيه لين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤٢٨، ٤٤٤]، رقم ١٥٥٧١، ١٥٥٧٢، ١٥٥٧٣، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/٩١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي في التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم ١١١٢، وابن ماجه في الإقامة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٨، ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٣١٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم ٢٢٧٧، والبغوي في شرح السنَّة، رقم ٦٦٦، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥١٥]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ١٧٠] من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، وعن جعفر بن عبد الله، به.

## ٧٦ ـ بَابُ القَوْلِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

١٤٤٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي.

قيل لعبد الله: تقول هذا؟ قال: ربما قلت: وربما سكتّ.

---

١٤٤٠ ـ **قوله: «عن طلحة بن يزيد الأنصاري»**:

كنيته: أبو حمزة الكوفي، مولى قرظة بن كعب، يعد في التابعين، تفرد بالرواية عنه: عمرو بن مرة، ولم يوثقه سوى النسائي، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

**قوله: «ربِّ اغفر لي»**:

وفي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد بإسناد فيه انقطاع: «وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني...» أخرجه في [١/ ٣١٥، ٣٧١] من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٧١] فوصله عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وصححه على شرط الشيخين.

والإسناد على شرط البخاري، تابعه ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٧١].

وخالفه شعبة، فرواه عن عمرو بن مرة، عن رجل من بني عبس، عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= حذيفة، أخرجه مطولاً أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٧٤، والنسائي في التطبيق، باب ما يقول في قيامه من ذلك، رقم ١٠٦٩، وفي الدعاء بين السجدتين، رقم ١١٤٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقول بين السجدتين رقم ٨٩٧.

## ٧٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

١٤٤١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبـي بكر، فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلاَّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له، ألاَ إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا ربكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم.

---

**١٤٤١ ـ قوله: «عن سليمان بن سحيم»:**

المدني، كنيته: أبو أيوب، عداده في ثقات التابعين، من رجال مسلم في الصحيح.

**قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد»:**

ابن عباس الهاشمي، المدني، أيضاً من رجال مسلم، قال عنه الحافظ: صدوق.

**قوله: «عن أبيه»:**

هو عبد الله بن معبد بن عباس الهاشمي، المدني، الإمام التابعي الثقة، كان قليل الحديث.

**قوله: «نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»:**

فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال الإمام النووي: فلو قرأ كره ولم تبطل صلاته.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «فعظّموا ربّكم»:**

أي سبحوه، ونزهوه ومجدوه، وقد استحب أهل العلم أن يقول في ركوعه: سبحان ربـي العظيم، وفي سجوده سبحان ربـي الأعلى يكرر ذلك ثلاث مرات، وهذا التسبيح سنة عند مالك، والشافعي وأبـي حنيفة، وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر في الحديث، ولقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي، وأجاب الجمهور: بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبـي ﷺ لم يأمره، ولو كان واجباً لأمره، قاله الإمام النووي.

**قوله: «فقمنٌ أن يستجاب لكم»:**

بفتح القاف وكسر الميم ــ ويجوز فتحها ــ قال الإمام النووي: من فتح الميم فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسرها فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة: قمين، بزيادة ياء، وفتح القاف، وكسر الميم، ومعناه: حقيق، وجدير، قال: وفي الحديث: الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح.

وإسناد الحديث على شرط مسلم، أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/ ٨٢] ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠ ــ ١٧١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٤٥ ــ ١٤٦] ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠ ــ ١٧١]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩] ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم ٤٧٩، والحميدي في مسنده برقم ٤٨٩، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٩].

وأخرجه أيضاً: أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي في التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم ١٠٤٥، وابن الجارود في المنتقى رقم ٢٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

١٤٤٢ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم.

* * *

= [١/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٧ ــ ٨٨] وصححه ابن خزيمة برقم ٥٤٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٩٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٤٢ ــ قوله: «وإسماعيل بن جعفر»:

أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما في الحديث قبله ٤٧٩ (٢٠٨)، والنسائي في التطبيق، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، رقم ١١٢٠، وفي الرؤيا من السنن الكبرى [٤/ ٣٨٢] رقم ٧٦٢٣، والبغوي في شرح السنة رقم ٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٠]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧١].

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث قبله.

## ٧٨ ـ بَابٌ: فِي الذي لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُود

١٤٤٣ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة ـ هو ابن عمير ـ، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

---

**١٤٤٣ ـ قوله: «عن أبي معمر»:**

هو عبد الله بن سخبرة، تقدم.

**قوله: «لا تجزىء صلاةٌ»:**

فيه دليل للجمهور بأن من لم يأت بأقل الواجب فيهما فعليه الإعادة، ويؤيده قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: ارجع فصل، فإنك لم تصل، وحديث حذيفة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة، قال الإمام النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور يجب على المصلي أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان واحتج بقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ... ﴾ الآية، والانخفاض والانحناء قد أتى به. اهـ. باختصار. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري للحكم بن موسى، لكن زعم عثمان الدارمي، أنه لما قدم ابن المديني بغداد حدثه الحكم بن موسى بهذا الحديث، فقال له ابن المديني: لو غيرك حدث به، ما صنع به! فتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: قلت: قد رواه الناس عنه، عن الوليد. اهـ.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٥٠] رقم ٢٨٥٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٢، ١١٩، ١٢٢]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٥٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٢٦٥، والنسائي في الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، رقم ١٠٢٧، وفي باب إقامة الصلب في السجود، رقم ١١١١، وابن ماجه في الإقامة، باب الركوع في الصلاة، رقم ٨٧٠، والحميدي في مسنده برقم ٤٥٤، وصححه ابن خزيمة برقم ٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٩٢، ١٨٩٣.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ١٩٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [١/ ٧٩ ــ ٨٠]، والبغوي في شرح السنة برقم ٦١٧، والدارقطني [١/ ٣٤٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢١٣ ــ ٢١٤] الأرقام ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٨، ١١٧]، والخطيب في الكفاية [/ ١٨٠]، والطيالسي في مسنده، رقم ٦١٣ من طرق عن الأعمش به.

تابعه عبد الرحمن الرؤاسي، عن عمارة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٥٨٤.

١٤٤٤ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته! قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

---

**١٤٤٤ ـ قوله: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»:**

إسناده على شرط الصحيح، فقد علق البخاري للحكم بن موسى.

تابع المصنف عنه:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٣١٠] رقم ٢٢٦٩٦.

٢ ـ محمد بن إبراهيم العبدي، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦].

٣ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٧٣] رقم ٣٢٨٣.

وتابع الحكم بن موسى، عن الوليد: أبو جعفر السويدي وهو محمد بن النوشجان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٠] رقم ٢٢٦٩٥.

وخالفهما كاتب الأوزاعي عبد الحميد بن أبي العشرين، فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان برقم ١٨٨٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وقال: وكلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٦].

١٤٤٥ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ــ وكان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر ــ قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ ــ أو رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، شك همام ــ إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ وعليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع الرجل فصلّى، وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ.

قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً.

قال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت عليّ من صلاتي؟! فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله عز وجل له فيه، ثم يكبّر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه ــ قال همام: وربما قال: جبهته ــ من الأرض حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يكبّر، فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

---

**١٤٤٥ ــ قوله: «عن علي بن يحيى بن خلاد»:**

الزرقي، الأنصاري، من ثقات التابعين، ولأبيه رؤية كما سيأتي. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «عن أبيه»:**

هو يحيـى بن خلاد بن رافع بن العجلان الزرقي، المدني، له رؤية، وبعضهم أدخله في الصحابة.

**قوله: «وعليك»:**

وفي رواية لأبـي هريرة في الصحيحين: فرد النبـي ﷺ: عليه السلام، وفي رواية له عندهما أيضاً: فقال: وعليك السلام، وفي رواية للإمام البخاري في الأيمان والنذور بإسقاط الرد والإشارة من الحديث، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولعله ﷺ لم يرد السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر، وترك السلام.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد إلاَّ في الأيمان والنذور. اهـ. قلت: قد صح من حديث أبـي هريرة أن النبـي ﷺ جاء إلى أُبَـيٍّ وهو يصلي فقال: «يا أبـي»، فالتفت فلم يجبه، ثم إنه صلى وانصرف إلى النبـي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك. . .» الحديث، قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين: فيه دليل على جواز قول الراد للسلام: وعليك، بحذف المبتدأ. اهـ. قال ابن مفلح رحمه الله: هذا أحد الوجهين للشافعية، قالوا: وهذا فيما إذا أتى بالواو، فأما إن قال: عليك، أو عليكم، لم يجزئه، وأصحابنا تصريحاً وتعريضاً على أنه لا يجوز، وقال الشيخ تقي الدين: فإن اقتصر الراد على لفظ: وعليك، كما رد النبـي ﷺ على الأعرابـي، وهو مقتضى الكتاب، فإن المضمر كالمظهر إلاَّ أن يقال: إذا وصله بكلام فله الاقتصار، بخلاف ما إذا سكت، ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي، ومقتضى كلام ابن أبـي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قال الشيخ عبد القادر. اهـ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال أبو عاصم: النبي ﷺ أعرف الناس بما يجوز وما لا يجوز، ولما كان خُلُقُه ﷺ القرآن، والله يقول فيه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . . .﴾ الآية، ولما رأينا الروايات قد اختلفت في الصيغة التي رد بها ﷺ فقال بعضهم: فرد النبي ﷺ عليه السلام، وبعضهم قال: فقال: وعليك السلام، وبعضهم قال: وعليك، وبعضهم أسقطها بالكلية، حتى أسقط الإشارة فلم يقل في حديثه: فرد النبي ﷺ عليه السلام، تبين أن تصرفاً ما قد حصل من الرواة في هذا الحديث على سبيل الاختصار في لفظه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد حينئذٍ أن يكون النبي ﷺ رد عليه السلام كاملاً فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، بل هو اللائق به لكون القرآن خُلُقه، أخذاً من رواية: فرد النبي ﷺ، والله أعلم بالصواب ووقع قوله: «وعليك» في المرة الثانية في نسخة «د» فقط دون غيرها.

**قوله: «حتى تطمئن مفاصله وتسترخي»:**

كذا في النسخ عدا نسخة « د »، وكذا في رواية أبي داود، والطبراني من طريق أبي الوليد، وفي نسخة « د » حتى يطمئن مفاصله ويسترخي، بالياء التحتية.

**قوله: «لا تتم صلاة أحدكم»:**

كذا في روايتي المصنف وأبي داود، وقد بين الحجاج بن المنهال أنه من كلام النبي ﷺ حيث فصله عن المدرج بقوله: ثم قال، يعني النبي ﷺ، أخرجه ابن الجارود، والطبراني كما سيأتي.

وإسناد الحديث على شرط البخاري، تابع المصنف، عن أبي الوليد:

١ ــ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٥٨.

٢ ــ محمد بن حيان المازني، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/٢٨] رقم ٤٥٢٥. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وتابع أبا الوليد، عن همام:

١ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام البخاري في جزء القراءة [/ ٥٢] رقم ١١٠، وأبو داود في الصلاة من سننه، رقم ٨٥٨ وابن الجارود في المنتقى، رقم ١٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٨ ـ ٢٩] رقم ٤٥٢٥ والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة. اهـ. باختصار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٧] وأبو داود في سننه ٨٥٩، ٨٦٠، والنسائي برقم ٦٦٧، ١٠٥٣، ١٣١٣، والترمذي في جامعه رقم ٣٠٢، وابن ماجه في سننه رقم ٤٦٠، والبخاري في جزء القراءة الأرقام: ١٠١، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٤٠]، والطيالسي في مسنده رقم ١٣٧٢، والشافعي في الأم [١/ ٨٨]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣ ـ ٣٤] رقم ١٩٧٦، ١٩٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٠٢، ١٢٢، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠]، والبغوي في شرح السنة [٣/ ٦ ـ ٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٧، ٢٣٢]، والطبراني في الكبير، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣٧٠] رقم ٣٧٣٩ من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد به مختصراً ومطولاً.

# ٧٩ ـ بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٤٤٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، ثنا يزيد الأصم، عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يُرى مَن خلفه وضح إبطيه.

---

١٤٤٦ ـ **قوله: «ثنا يزيد بن الأصم»:**

واسم الأصم: عمرو بن عبيد البكائي، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، وهو معدود في ثقات التابعين.

**قوله: «حتى يُرى»:**

بضم التحتية، والتقدير: حتى يُرى وضحُ إبطيه من خلفه، وقد ورد هذا اللفظ في بعض طرقه، وتقديره بالفتح ظاهر.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن جعفر:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٥٧]، ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم ٤٩٧ (٢٣٩)، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٩]، رقم ٧١٠٢.

٢ ـ كثير بن هشام، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٣].

٣ ـ علي بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٣].

٤ ـ الحسين بن عياش، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥] ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين الآتيين.

١٤٤٧ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل ابن زكرياء عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة تمر تحته لمرّت.

١٤٤٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا مروان، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ

---

**١٤٤٧ ــ قوله: «وإسماعيل بن زكرياء»:**

هو ابن مرة الخلقاني، الكوفي، لقبه: شقوصا، من رجال الستة، وهو صدوق.

والحديث أخرجه من طريق سفيان بن عيينة مسلم في الصلاة كما تقدم، برقم ٤٩٦ (٢٣٧)، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٧٠]، رقم ٢٩٢٥، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤]، والحميدي في مسنده [١/ ١٥٠]، رقم ٣١٤، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤].

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣١]، وأبو داود في الصلاة من سننه، باب صفة السجود، رقم ٨٩٨، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤]، والنسائي في الافتتاح، باب التجافي في السجود، رقم ١١٠٩ وابن ماجه في الإقامة، باب السجود، رقم ٨٨١، والبغوي في شرح السنة رقم ٦٥٢، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٣]، رقم ٧٠٩٧ (لكن جعله المحقق: عبد الله بن عبد الله)، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله وكذا الآتي بعده.

**١٤٤٨ ــ قوله: «ثنا مروان»:**

هو ابن معاوية الفزاري، تقدم.

=

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوّى بيديه ـ يعني جنح ـ حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

---

= **قوله: «ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم»:**

العامري، من رجال مسلم، كأنه لم يشتهر، قال عنه الحافظ: مقبول.

**قوله: «خَوّى»:**

أي: جافى بطنه عن فخذيه، من الخواء، وهو الهواء أو الفراغ يكون بين الشيئين، ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: إذا سجد الرجل فيلخوّ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز.

**قوله: «وضح إبطيه»:**

الوضح: الضوء أو البياض الذي يظهر بوضوح وجلاء، كبياض الصبح، والقمر، والبرص، يقال لذلك: وضح الصبح، ووضح القمر، والعرب تسمي النهار: الوضّاح، فالوضح: البياض بياض كل شيء، وقد ورد في بعض طرق الحديث: حتى يرى بياض إبطيه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن راهويه:

١ ـ مسلم بن الحجاج، أخرجه، في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به رقم ٤٩٧ (٢٣٨).

٢ ـ عباد بن موسى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤].

٣ ـ أحمد بن منيع، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ١١ ـ ١٢]، رقم ٧٠٩٦ لكن جعله المحقق: (عبد الله بن عبد الله).

٤ ـ إسحاق بن إبراهيم العبدي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

٥ ـ محمد بن نصر، أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

ولتمام تخريج هذا الحديث انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

## ٨٠ ـ بَابُ قَدْرِ كَم كَان يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعدَ مَا يَرفَعُ رَأْسَه

١٤٤٩ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: حدثني البراء أن رسول الله ﷺ كان ركوعه، وإذا رفع رأسه ﷺ من الركوع، والسجود، وبين السجدتين قريباً من السواء.

---

١٤٤٩ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن الربيع»:

هو البجلي، الحافظ الثقة، تقدم.

قوله: «والسجود»:

في «د» وسجوده.

تابعه عن شعبة:

١ ـ بدل بن المجبر، أخرجه البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم ٧٩٢.

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم ٨٠١.

٣ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام رقم ٤٧١ (١٩٤).

٤ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم رقم (بدون عقب الأول).

وتابع شعبة: مسعر بن كدام، عن الحكم، أخرجه البخاري في الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم ٨٢٠.

١٤٥٠ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن هلال الوزّان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فوجدت قيامه فَركْعَتَه، فاعتداله بعد الركعة، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

قال أبو محمد: هلال بن حميد: هو أبو حميد الوزان.

* * *

**١٤٥٠ ــ قوله: «عن هلال الوزَّان»:**

اختلف في اسم أبيه وفي كنيته، وكأن المصنف رحمه الله يرجح أنه ابن حميد، وأنّ كنيته: أبو حميد، وهو كوفي من رجال الشيخين.

تابعه عن أبي عوانة: حامد بن عمر البكراوي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومسدد، أخرجه من طريقهم مسلم في الصلاة، رقم ٤٧١ (١٩٣) وأبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع، رقم ٨٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٢٣].

**قوله: «هو أبو حميد الوزان»:**

كذا في نسخة « ك » وهو الصواب إن شاء الله وفي نسخة « د »: هلال بن محمد أبو حميد الوزان، لكن كتب ناسخها في الهامش: في نسخة: قال أبو محمد: قال ابن حميد أرى أبو حميد الوزان!

# ٨١ ــ بَابُ السُّنَّةِ فِيمَن سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاةِ

١٤٥١ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ أقبل، وأقبل معه المغيرة حتى وجدوا الناس قد أقاموا الصلاة ــ صلاة الفجر ــ وقدَّموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل أن يأتي رسول الله ﷺ، ثم جاء رسول الله ﷺ فصفَّ مع الناس وراء عبد الرحمن بن عوف في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ، ثم صلى، ففزع الناس لذلك، وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال للناس: قد أصبتم ــ أو قد أحسنتم ــ .

---

١٤٥١ ــ **قوله: «أخبرني عباد بن زياد»:**

أخو عبيد الله، كنيته: أبو حرب، كان والياً على سجستان، وثقه ابن حبان، وحديثه عند مسلم.

**قوله: «عن عروة بن المغيرة»:**

ابن شعبة الثقفي، وهو أخو حمزة، قال الشعبي: كان خير أهل بيته، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

**قوله: «وحمزة بن المغيرة»:** =

١٤٥٢ ــ أخبرنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه أنه قال: فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم، فلما أحس بالنبي ﷺ، ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت فركعنا الركعة التي سبقنا.

قال أبو محمد: أقول في القضاء بقول أهل الكوفة، أن يجعل ما فاته من الصلاة قضاء.

---

= ابن شعبة، من ثقات التابعين، وحديثه عند مسلم أيضاً.

**قوله: «وأقبل معه المغيرة»:**

وذلك في غزوة تبوك، وكان ﷺ قد ذهب للبراز.

**قوله: «وأكثروا التسبيح»:**

زاد بعضهم عن الزهري: لأنهم سبقوا رسول الله ﷺ.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/ ١٤٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٩١]، رقم ٧٤٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٥١]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٧٦]، رقم ٨٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٧٤، ٢/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦].

وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ١٤٩، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٧، ٢٤٩]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١٥] من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٢٤.

**١٤٥٢ ــ قوله: «بقول أهل الكوفة»:**

أخذاً بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة المتقدم ذكره عند التعليق على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حديث رقم ١٣٩٦، وقد تكلمنا على المسألة هناك.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد بن زريع: حميد بن مسعدة، وعمرو بن علي، أخرجه من طريقهما النسائي في الطهارة، باب المسح على العمامة والناصية، رقم ١٠٨.

نعم، وكذلك قال ابن أبـي عدي عن حميد الطويل، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٢٤٨]، رقم ١٨١٩٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته، رقم ١٢٣٦.

* وخالفهم محمد بن عبد الله بن بزيغ عن يزيد بن زريع فقال: عن بكر بن عبد الله، عن عروة بن المغيرة فوهم في ذلك، نسب الحافظ الدارقطني في الإلزامات والتتبع الوهم فيه إليه، أخرجه مسلم من طريقه في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم ٢٧٤ (٨١)، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله إنما هي عن حمزة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر عن عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم. اهـ.

ورواه سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة ولم يسمه، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٥٥]، رقم ١٨٢٦٠، وأبو داود في الصلاة، باب المسح على الخفين، رقم ١٥٠، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ١٠٠، والنسائي في الطهارة، رقم ١٠٧.

وعليه فلا يضر إدخال الحسن بين بكر وابن المغيرة لتنصيص بكر بن عبد الله أنه قد سمعه من ابن المغيرة أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه.

# ٨٢ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ والبرْدِ

١٤٥٣ ــ أخبرنا عفان، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه.

---

**١٤٥٣ ــ قوله: «ثنا غالب القطان»:**

هو غالب بن خطاف ابن أبـي غيلان القطان البصري، من رجال الستة، قال عنه الحافظ: صدوق.

**قوله: «بسط ثوبه»:**

فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه الذي عليه أو المتصل به، وبه قال الجمهور، ولم يجوزه الشافعي رحمه الله، وتأوَّل هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل، قاله النووي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن بشر:

١ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم ٣٨٥.

٢ ــ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم ١٢٠٨.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

٣ ــ يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم ٦٢٠.

وتابع بشر بن المفضل، عن غالب القطان: خالد بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم ٥٤٢.

# ٨٣ ــ بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

١٤٥٤ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة.

وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبَّاحة.

---

**١٤٥٤ ــ قوله: «عن ابن عجلان»:**

هو محمد، تقدم.

**قوله: «عن عامر بن عبد الله بن الزبير»:**

ابن العوام الأسدي، كنيته: أبو الحارث المدني، يعد من صغار التابعين أهل الفضل والتقى والصلاح، متفق على الاحتجاج به.

**قوله: «أشار ابن عيينة باصبعه»:**

ليس بين إشارة ابن عيينة، وأبي الوليد تعارض، بل إشارة أبي الوليد محمولة على تعيين الإصبع التي أشار بها ابن عيينة، يدل على ذلك رواية مسلم وغيره لحديث الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان فقال: وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق الإمام البخاري لابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عجلان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤] عن ابن عيينة به، رقم ١٦١٤٤.

تابعه عن ابن عجلان:

١ ــ أبو خالد الأحمر، أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم ٥٧٩ (١١٣).

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما رقم ٥٧٩ (١١٣).

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤]، رقم ١٦١٤٥، وأبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم ٩٩٠، والنسائي في السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم ١٢٧٥، وفي باب بسط اليسرى على الركبة، رقم ١٢٧٠.

٤ ــ زياد بن سعد، أخرجه أبو داود برقم ٩٨٩، وروايته من المزيد في متصل الأسانيد فقد رواه أيضاً عن عامر بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٤]، رقم ١٦١٤٤.

وتابع ابن عجلان، عن عامر:

١ ــ زياد بن سعد، وقد أشرت إلى حديثه.

٢ ــ عثمان بن حكيم، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٥٧٩ (١١٢)، وأبو داود في سننه، رقم ٩٨٨.

**قوله: «وأشار أبو الوليد بالسباحة»:**

كتبها ناسخ «ل» هكذا: بالسبابة، ووضع فوق الباء الثانية «حة» وفي بقية النسخ: بالسباحة.

١٤٥٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قعد في آخر الصلاة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ونصب إصبعه.

* * *

**١٤٥٥ ـ قوله:** «ونصب إصبعه»:

اليمنى التي تلي الإبهام، كما في رواية، وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق يونس بن محمد، عن حماد: وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

قال الإمام النووي: الإشارة بالمسبحة مستحبة عندنا، قال أصحابنا: يشير عند قوله: إلاَّ الله، والسنة ألاَّ يجاوز بصره إشارته، وينوي التوحيد والإخلاص، واعلم أن قوله: عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب: تسعة وخمسين.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن حماد بن سلمة:

١ ـ يونس بن محمد، أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم ٥٨٠ (١١٥).

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٣١]، رقم ٦١٥٣.

تابعه عبيد الله، عن نافع، أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٠ (١١٤)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، رقم ٢٩٤، والنسائي في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم ١٢٦٩، وابن ماجه في الإقامة، باب الإشارة في التشهد، رقم ٩١٣.

# ٨٤ ـ بَابٌ: فِي التَّشَهُّدِ

١٤٥٦ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل، السلام على ميكائيل، السلام على إسرافيل، السلام على فلان وفلان. قال: فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى هو السلام، فإذا جلستم في الصلاة فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير ما شاء.

---

**١٤٥٦ ـ قوله: «على جَبرئيل»:**

كذا بالهمز قبل الياء، وهي قراءة الأصحاب: حمزة، والكسائي، وخلف، وكذلك قرأ أبو بكر عن عاصم بالهمز لكن بحذف الياء، وقرأ الباقون: جبريل بكسر الجيم، وحذف الهمزة التي قبل الياء، ومثلهم المكي إلاَّ أنه فتح الجيم: جَبريل.

**قوله: «ميكائيل»:**

كذلك قرأ حمزة، والكسائي، والمكي، وخلف، وقرأ المدنيان: ميكائل بهمزة بعد الألف بدون ياء، وقرأ حفص والبصريان: ميكال من غير همز ولا ياء.

=

١٤٥٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن حر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أنّ عبد الله أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهد في الصلاة: التحيّات لله، والصّلوات والطّيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ــ قال زهير: أراه قال: ــ أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ــ أيضاً شك في هاتين الكلمتين: ــ إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

---

= **قوله: «ما شاء»:**

يعني من الدعاء، والذكر، وإسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن الأعمش:

١ ــ أبو نعيم، أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم ٨٣١.

٢ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم ٨٣٥.

٣ ــ حفص بن غياث، أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم ٦٢٣٠.

٤ ــ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٢ (٥٨).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن أبي وائل، وعن عبد الله، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

**١٤٥٧ ــ قوله: «ثنا زهير»:**

هو ابن معاوية. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=

قوله: «عن الحسن بن حر»:

هو ابن الحكم الجعفي أو النخعي، كنيته: أبو محمد الكوفي، نزيل دمشق وأحد الثقات الأفاضل، أهل العلم والصلاح، ليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «أراه قال»:

وفي رواية عبد الرحمن بن عمرو، عن زهير عند ابن حبان: قال زهير: عقلت حين كتبته من الحسن، فحدثني من حفظه عن الحسن ببقيته: «أشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله. . .» الحديث.

قوله: «أيضاً شك»:

رواه شبابة بن سوار ففصل آخره عن أوله وجعله من قول ابن مسعود، وتابعه حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في إحدى روايتيه، قال الدارقطني: وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبـي ﷺ.

أخرجه أحمد [١/ ٤٢٢] عن يحيى بن آدم رقم ٤٠٠٦، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، عن عبد الله بن محمد النفيلي رقم ٩٧٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان من طريق عبد الرحمن بن عمرو رقم ١٩٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق: أبـي نعيم، وأبـي غسان، وأحمد بن يونس [١/ ٢٧٥] والدارقطني من طريق شبابة بن سوار، وموسى بن داود [١/ ٣٥٣]، والطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الملك بن واقد الحراني وأحمد بن يونس وأبـي بلال الأشعري برقم ٩٩٢٥، والطيالسي برقم ٢٧٥، كلهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد، متصلاً آخره بأوله.

وكذلك قال غسان بن الربيع، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، أخرجه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٩٦٢، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٩٢٤.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩١]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٥٠] وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم ١٩٦٣، والدارقطني [١/ ٣٥٢]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٩٢٦، من طريق الحسين بن علي الجعفي بدون ذكر الزيادة.

## ٨٥ ــ بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ

١٤٥٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: الحكم أخبرني، قال: سمعت ابن أبـي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا: قد علمنا السّلام عليك، فكيف نصلي؟ قال: قولوا: اللّـٰهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ.

---

**١٤٥٨ ــ قوله: «قال: الحكم أخبرني»:**

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا على هذا في الحيض والاستحاضة، باب الحائض تبسط الخمرة، وفي باب الحائض تمشط زوجها.

**قوله: «لك هدية»:**

كذا في نسخة « د » وهو موافق لما في مصادر التخريج الأخرى، وفي بقية النسخ الخطية وكذا المطبوعة: إليك هدية.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

**قوله: «قد علمنا»:**

المشهور في الرواية: بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول قاله في الفتح، ووقع في رواية بالشك: علمنا أو علمناه، وفي رواية: علمنا أو عرفنا.

تابعه عن شعبة:

=

١٤٥٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن نعيم المجمر ـ مولى عمر بن الخطاب ـ أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ـ وعبد الله بن زيد الذي كان أري النداء بالصلاة على عهد

= ١ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٦٣٥٧.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم ٤٠٦.

٣ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٤٠٦ (٦٧).

وتابع شعبة، عن الحكم:

١ ـ مسعر بن كدام، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . .﴾ الآية، رقم ٤٧٩٧، ومسلم برقم ٤٠٦ (٦٧، ٦٨).

٢ ـ مالك بن مغول، أخرجه مسلم برقم ٤٠٦ (٦٨).

٣ ـ سليمان الأعمش، أخرجه مسلم برقم ٤٠٦ (٦٨).

وتابع الحكم، عن ابن أبي ليلى: عبد الله بن عيسى، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (بدون ترجمة) رقم ٣٣٧٠.

**١٤٥٩ ـ قوله: «عن نعيم المُجْمِر»:**

هو نعيم بن عبد الله المدني، التابعي الثقة من رجال الستة.

**قوله: «وعبد الله بن زيد»:**

سقطت من النسخ الخطية، والسياق يقتضي إضافتها، لأن الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد لا ابنه، والعبارة المضافة ثابتة في أكثر روايات الموطأ، وعند من أخرج الحديث عن مالك، ففي رواية ابن الحسن: «أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره ـ وهو عبد الله بن زيد الذي أري النداء في =

رسول الله ﷺ ــ أخبره أنّ أبا مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير ــ وهو أبو النعمان بن بشير ــ : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللَّـهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد علمتم.

---

= النوم على عهد. . .» الحديث، وفي رواية أبي مصعب الزهري: . . . ــ «وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة. . .» الحديث، وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن يحيى نحو رواية أبي مصعب ونحو ذلك عند أبي داود، والنسائي، لذلك كان من اللازم إضافتها لتستقيم العبارة وتوافق ما وقع في روايات الموطأ عن مالك، وبالله التوفيق.

**قوله: «فقال له بشير»:**

هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، البدري، صحابي جليل، استشهد بعين التمر، وهو والد النعمان بن بشير، ولولده أيضاً صحبة.

**قوله: «كما قد علمتم»:**

إسناده على شرط الشيخين، غير ابن زيد الأنصاري فإنه من رجال مسلم، وهو في الموطأ كما تقدم.

وأخرجه من طريق مالك: الإمام أحمد في المسند [٤/١١٨، ٥/٢٧٣، ٢٧٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/٢١٢] رقم ٣١٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم ٤٠٥، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم ٩٨٠، والترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم ٣٢٢٠، والنسائي في السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم ١٢٨٥، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= والطبراني في معجمه الكبير [17/251] رقم 697، وصححه ابن حبان برقم 1958 كما في الإحسان.

تابعه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، صححه ابن خزيمة برقم 711، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 1959 كما في الإحسان، والدارقطني [1/354 ــ 355]، والحاكم في المستدرك [1/268]، والبيهقي في السنن الكبرى [2/146، 147، 378] وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

وتابع محمد بن عبد الله عن أبي مسعود: عبد الرحمن بن بشر، أخرجه النسائي في السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ رقم 1286، والطبراني في معجمه الكبير [17/250] رقم 696.

## ٨٦ ــ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٤٦٠ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن محمد بن أبـي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال.

١٤٦١ ــ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، نحوه.

* * *

**١٤٦٠ ــ ١٤٦١ ــ قوله: «عن حسان»:**

هو ابن عطية، تقدم.

**قوله: «عن محمد بن أبـي عائشة»:**

حجازي، تابعي، من رجال مسلم، قال عنه الحافظ: ليس به بأس، وبقية رجاله رجال الشيخين.

أخرجه من حديث الأوزاعي: مسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم ٥٨٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٧]، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم ٩٨٣، والبغوي في شرح السنة، رقم ٦٩٣، وأخرجه أيضاً النسائي في السهو، باب نوع آخر، رقم ١٣١٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٥]، وابن الجارود في المنتقى، رقم ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٥٤]، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٢١، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٩٦٧.

## ٨٧ ــ بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاةِ

١٤٦٢ ــ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خدّه، ثم يسلم عن يساره، حتى يُرى بياض خده.

---

**١٤٦٢ ــ قوله: «ثنا عبد الله بن جعفر»:**

المدني، الحافظ أبو محمد المخْرمي، علق البخاري له وهو صدوق، واحتج به مسلم وأصحاب السنن.

**قوله: «عن إسماعيل بن محمد بن سعد»:**

ابن أبي وقاص الزهري، الإمام الحجة الثبت، كنيته: أبو محمد المدني، متفق على إمامته وجلالته.

**قوله: «عن عامر بن سعد»:**

ابن أبي وقاص الزهري، الإمام التابعي الثقة من رجال الستة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه السلمي، عن خالد بن مخلد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٧].

وأخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، رقم ٥٨٢ من طريق العقدي، والنسائي في السهو، باب السلام، من طريق إبراهيم بن سعد، رقم ٣١٦، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٢٧]، من طريق أبي سعيد رقم ٨٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٧] من طريق منصور بن سلمة =

١٤٦٣ ــ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: صليت خلف رجل بمكة، فسلم تسليمتين، فذكرت ذلك لعبد الله، فقال: أنّى علقها؟، وقال الحكم: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

---

= وإبراهيم بن سعد، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٧] من طريق يحيى بن حسان والعقدي جميعهم عن عبد الله بن جعفر به، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٢٦، وابن حبان كما في الإحسان برقم ١٩٩٢.

تابعه إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن محمد، أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٩٢].

وتابعه أيضاً: مصعب بن ثابت ــ وهو ضعيف ــ عن إسماعيل. أخرجه من طريقه الإمام أحمد [١/ ١٨٠، ١٨١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩٨]، وابن ماجه في السنن كتاب الإقامة، باب التسليم رقم [٩١٥]، والبيهقي في السنن [٢/ ١٧٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٦، ٢٦٧]، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٧٢٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٨٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٩٨ من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد به.

١٤٦٣ ــ قوله: «عن أبي معمر»:

هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي، تقدم.

قوله: «خَلْف رجل بمكة»:

وكان أميراً عليها، بينته رواية مسلم، والظاهر أنه نافع بن عبد الحارث، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن نافع بن عبد الحارث وهو أمير مكة كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم عن شماله، فبلغت ابن مسعود فقال: أنّى أخذها ابن عبد الحارث؟! فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= **قوله: «أنّى علقها؟»**:

بفتح العين، وكسر اللام يعني من أين حصل على هذه السنة وظفر بها، قال الإمام النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك، وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلاَّ تسليمة واحدة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه ابن أبـي داود، عن مسدد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٨]، ويحيـى بن محمد، أخر-جه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٧٦].

وأخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل، من طريق زهير بن حرب وأحمد بن حنبل كلاهما عن يحيـى به، رقم ٥٨١ (١١٧، ١١٨)، وهو في مسند الإمام أحمد [١/ ٤٤٤]، عن يحيـى به، رقم ٤٢٣٩.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٨]، من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن يحيـى به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٨]، من طريق ابن المديني، عن يحيـى به.

والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٧٦]، من طريق أبـي داود الطيالسي، عن شعبة به.

# ٨٨ ـــ بَابُ القَولِ بَعْدَ السَّلامِ

١٤٦٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن أبـي الوليد ــ هو عبد الله بن الحارث ــ عن عائشة قالت: ما كان النبـي ﷺ يجلس بعد الصلاة إلَّا قدر ما يقول: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

---

**١٤٦٤ ــ قوله: «أنا عاصم»:**

هو ابن سليمان الأحول، تقدم.

**قوله: «هو عبد الله بن الحارث»:**

الأنصاري، نسيب ابن سيرين، وختنه على أخته، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «يا ذا الجلال والإكرام»:**

إسناده على شرط الشيخين، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩].

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم ٥٩٢، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٦٢، ٢٣٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٠٢، ٣٠٤]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم ١٥١٢، والترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم ٢٩٨، ٢٩٩، والنسائي في السهو، باب الذكر بعد الاستغفار، رقم ١٣٣٨، وفي اليوم والليلة، ٩٥، ٩٦، ٩٧، وابن ماجه في الإقامة، =

١٤٦٥ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن شداد أبـي عمار، عن أبـي أسماء الرحبـي، عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللَّـٰهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

---

= باب ما يقال بعد التسليم، رقم ٩٢٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٤١، ٢٤٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٣]، والبغوي في شرح السنة برقم ٧١٣، من طرق عن عاصم به.

تابعه خالد الحذّاء، عن عبد الله، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٥٩٢، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤]، وأبو داود برقم ١٥١٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٩٧، وابن السني كذلك برقم ١٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ٦٨]، رقم ٤٧٢١، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٠١.

١٤٦٥ ــ **قوله: «عن شداد أبـي عمار»:**

هو شداد بن عبد الله القرشي، الإمام التابعي الثقة: أبو عمار الدمشقي، من رجال مسلم، وكان ربما أرسل.

**قوله: «عن أبـي أسماء الرحبـي»:**

اسمه: عمرو بن مرثد، تقدم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٣٧] من طريق المصنف.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم ٥٩١، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم ١٥١٣، والترمذي فيها أيضاً، باب ما يقول إذا سلَّم من الصلاة، رقم ٣٠٠، والنسائي في =

١٤٦٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد ــ كاتب المغيرة بن شعبة ــ قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّـهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

* * *

= السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم ١٣٣٧، وفي اليوم والليلة، رقم ١٣٩، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم ٩٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٣]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٤٢]، والبغوي في شرح السنة برقم ٧١٤، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٣٧، و ٧٣٨، وابن حبان في الإحسان برقم ٢٠٠٣، جميعهم من طرق عن الأوزاعي به.

١٤٦٦ ــ قوله: «عن ورّاد»:

الثقفي، كنيته: أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفي، تابعي، كان كاتباً للمغيرة بن شعبة، ومولاه، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

والإسناد على شرطهما، وهو عندهما من طرق عن ورّاد فلا نطيل البحث في تخريجه، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مثل المصنف، عن محمد بن يوسف به، رقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به، رقم ٥٩٣ (١٣٨)، وله عندهما طرق أخرى مختصراً ومطولاً، مفرقاً على الأبواب.

## ٨٩ ـ بَابٌ: عَلَى أَيِّ شِقَّيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ؟

١٤٦٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته، يرى أنّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلاَّ عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

---

**١٤٦٧ ـ قوله: «يرى أن حقاً عليه»:**

يعني: يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه عليه، فمن اعتقد ذلك فهو من الشيطان، سوّله له نتيجة الجهل بالسنة، فأما من اعتقد جواز الأمرين، لكن أراد المحافظة على السنة وتتبع فعله ﷺ في ذلك فقد قال الإمام النووي رحمه الله: اليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، قال: ووجه الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد منهما بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما. اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرطهما، تابعه الإمام البخاري، عن أبي الوليد، أخرجه في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم ٨٥٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، من طرق عن الأعمش به، رقم ٧٠٧ (٥٩ وما بعده).

١٤٦٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدّي قال: سمعت أنساً يقول: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

١٤٦٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن السدّي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: انصرف النبي ﷺ عن يمينه ـ يعني في الصلاة ـ.

* * *

١٤٦٨ ـ قوله: «عن السدي»:

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، تقدم، والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم ٧٠٨ (٦٢)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٩٥] جميعهم من طريق أبي عوانة عن السدي به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٦٩ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

وقد تابع أبا عوانة عن السدي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٠٥]، ومن طريقه مسلم عن وكيع، رقم ٧٠٨ (٦١) وأيضاً من طريق زهير بن حرب، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٥٠] من طريق قبيصة والفريابي، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٩٥] من طريق قتيبة، جميعهم عن سفيان به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٩٩٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

## ٩٠ ــ بَابُ التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

١٤٧٠ ــ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، قال: قال أبو ذر: يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموالٍ يتصدقون بها، وليس لنا ما نتصدق! قال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن أدركت من سبقك، ولم يلحقك من خلفك إلاَّ من عمل بمثل عملك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: تسبّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبّره ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

---

**١٤٧٠ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:**

هو أبو صالح القنطري، علق له البخاري، وأخرج له مسلم، والهقل: هو ابن زياد من ثقات رجال مسلم، تقدما وبقية رجال الإسناد.

**قوله: «قال أبو ذر»:**

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة في الصحيحين: «جاء الفقراء إلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النبي ﷺ فقالوا. . .» الحديث.

قوله: «أصحاب الدثور»:

جمع دثر ــ بفتح، ثم سكون ــ هو المال الكثير.

قوله: «وليس لنا ما نتصدق»:

وفي رواية لأبي صالح، عن أبي هريرة: «يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون. . .» الحديث.

قوله: «ولم يلحقك من خلفك»:

وفي رواية لأبي صالح، عن أبي هريرة: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلاَّ من عمل مثله. . .» الحديث.

قوله: «وهو على كل شيء قدير»:

رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي معشر ــ وهو ضعيف ــ عن سعيد، عن أبي هريرة وزاد فيه: فسمع الأغنياء بذلك ففعلوا مثل أعمالهم، فقالوا: يا رسول الله قد قالوا مثل ما قلنا، قال: فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ورواه جعفر الفريابي من حديث حرام بن حكيم، عن أبي ذر، وزاد فيه: فقال أبو ذر: يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول! فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، يقال: حرام بن حكيم لم يسمع من أبي ذر، لكن أخرجه مسلم من رواية ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح قوله: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهذا موقوف.

قال الحافظ في الفتح: فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلاَّ أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح، قال: وفي الحديث ما ذكره ابن بطال، عن المهلب: فضل الغني على الفقير نصاً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لا تأويلاً، إذا استوت أعمالهما فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. اهـ. من الفتح.

قلت: هذا إذا خلت نفس الفقير من النية الصالحة فأما إن كانت نيته صالحة بحيث كانت أن لو أعطي مثل ما أعطي الغني لفعل مثله، فحينئذ يتساويان، ولا يفضل أحدهما على الآخر، لا بل يفضل الفقير على الغني بما حبس عنه في الدنيا من متعة الغنى، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما أعطى الله أحداً من متاع الدنيا أو حطامها إلاَّ نقص من أجره ــ أو قال: درجته ــ في الآخرة، أو كما قال، ولي فيما ذكرت حديث أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. . .» الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وغيرهما، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى شيء من هذا بقوله: الذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، وأشار إلى حديث ابن مسعود عند الترمذي الذي أوله: لا حسد إلاَّ في اثنتين وفيه التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية في الأجر سواء، قال: وكذا قوله ﷺ: من سن سنة حسنة، فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء عنهم بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=

وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش، وشكر الغني على التنعم بالمال، قال: ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

قال الحافظ: وفيه من الفوائد: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف، قاله ابن بطال، وفيه التوسعة في الغبطة، والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وأن العمل القاصر قد يساوي المتعدي، خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً، نبه على ذلك العز بن عبد السلام، وفيه فضل الدعاء عقيب الصلوات استدل على ذلك البخاري في صحيحه، وأنه ينبغي انتهاز الأوقات التي يرتجى فيها إجابة الدعاء. اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيح قال الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٥٩]: هذا حديث صحيح. اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٨] رقم ٧٢٤٢، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم ١٥٠٤، من طريق الأوزاعي بهذا، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠١٥.

وهو في الصحيحين من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٤٣، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم ٦٣٢٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، رقم ٥٩٥ (١٤٢)، (١٤٣).

١٤٧١ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، فأُتي رجل ــ أو: أري رجل ــ من الأنصار في المنام فقيل: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوا معها التهليل، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: افعلوها.

---

**١٤٧١ ــ قوله: «عن كثير بن أفلح»:**

المدني، الأنصاري مولاهم، مولى أبي أيوب، وأحد ثقات التابعين، حديثه عند النسائي والمصنف.

**قوله: «رجل من الأنصار»:**

لم أقف على اسمه لكن يؤيده رواية الباب حديث ابن عمر مع اختلاف المخرج، لكن في اللفظين اتفاق وفيها: «أتي رجل من الأنصار في النوم. . .» الحديث.

**قوله: «واجعلوا معها التهليل»:**

وفي رواية ابن عمر: وهللوا خمساً وعشرين.

**قوله: «افعلوها»:**

وفي رواية ابن عمر: افعلوا كما قال الأنصاري، فبقوله ﷺ افعلوها صارت سنة، فهذا مما قرره ﷺ، ولولا ذلك لما اعتد برؤيا الأنصاري، وعليه فليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله وتقريره، حيث علم ﷺ صدق الأنصاري بوحي أو إلهام أو غير ذلك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين غير كثير بن أفلح، وقد تقدم القول أنه ثقة، قال الحافظ في النتائج: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= إلاَّ كثير بن أفلح، وثقه النسائي، والعجلي، ولم أر لأحد فيه كلاماً، ولحديثه هذا شاهد عن ابن عمر. اهـ.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢/ ٢٦٢].

تابعه عن عثمان بن عمر:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ١٨٤] رقم ٢١٦٤٠.

٢ ــ أبو قدامة عبيد الله السرخسي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٧٥٢، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٢٠١٧.

٣ ــ إدريس بن جعفر العطار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٦٠] رقم ٤٨٩٨.

٤ ــ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٣٥] رقم ٧٣١، وتصحف المقدمي في المطبوع إلى (المقدسي).

٥ ــ الحسن بن مكرم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٣] وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وتابع عثمان بن عمر، عن ابن حسان:

١ ــ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩٠] رقم ٢١٧٠٢، وابن حميد في مسنده [/ ١٠٨ المنتخب] رقم ٢٤٥.

٢ ــ ابن أبي عدي، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه، باب منه، رقم ٣٤١٣.

٣ ــ ابن إدريس، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ١١٦٠، والنسائي في السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم ١٣٥٠، وفي اليوم والليلة برقم ١٥٧.

٤ ــ النضر بن شميل، أخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٣٥] رقم ٧٣١، وفي معجمه الكبير أيضاً [٥/ ١٦١] رقم ٤٨٩٨.

## ٩١ ـ بَابٌ: مَا أَوَّل مَا يُحاسَبُ بِهِ العَبْد يَومَ القِيامَةِ؟

١٤٧٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولَ ما يحاسب به العبد: الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة، كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فأكملوا له ما نقص من فريضته، ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو محمد: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد.

قيل لأبي محمد: صح هذا؟ قال: لا.

---

**قوله: «ما أول. . .»:**

كذا بإثبات الميم في الأصول الخطية، لكنها سقطت من نسخة الشيخ صديق، وكذا من النسخ المطبوعة.

**١٤٧٢ ـ قوله: «عن زرارة بن أوفى»:**

العامري، الإمام الثقة العابد الفاضل، كنيته: أبو حاجب البصري قاضيها، يعد في التابعين أهل العبادة والصلاح، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «الصلاة»:**

وفي رواية: صلاته.

**قوله: «فإن وجد»:**

يحتمل بفتح الواو، ويحتمل ضمها، والذي في الروايات الأخرى: فإن كان =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أتمها، أو: فإن كان أكملها.

**قوله: «لا أعلم أحداً رفعه غير حماد»:**

وزعم الحاكم أن التقصير من أصحاب حماد، فقال بعد إيراده في المستدرك: قصَّر به بعض أصحاب حماد، وموسى بن إسماعيل الحكم في حديثه. اهـ. وقال الحافظ البيهقي في سننه الكبرى: رفعه حماد، ووقفه غيره.

**قوله: «صح هذا»:**

يعني مرفوعاً.

**قوله: «لا»:**

يعني: من حديث تميم الداري، وإن كان بعض الحفاظ يرون أن الزيادة من الثقة مقبولة، لكن لم يصححه المصنف لما وقع فيه من الاختلاف في رفعه، ولما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب في إسناده كما سيأتي، لكن هو حسن بشواهده إن شاء الله، ووقع في النسخ المطبوعة: قال إي، وكذا وقع في نسخة « ك »، وفي نسخة « ل »: قال: إي، ثم ضرب عليها الناسخ وكتب: لا، ثم ضرب عليها أيضاً وكتب الجملة في الهامش كاملة: قيل له: صح هذا؟ قال: لا، وكذا في صلب نسخة « د » وهو الصواب لموافقته قوله: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد، وقال الشيخ مصطفى البغا: في الظاهرية: لا، وعلى هامشها: إيه قال: وهي كلمة زجر بمعنى حسبك [القاموس]!!

تابعه أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد، رقم ١٤٢٦.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/١٠٣]، رقم ١٦٩٩٠، عن الحسن بن موسى، وأبو داود في الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، عن موسى بن إسماعيل، ومن طريق أبـي داود =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

❊ ❊ ❊

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٦]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٢ ـ ٣٦٣] من طريق موسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، والربيع بن يحيى، ومن إحدى الطرق عنه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٩]، من طريق ابن المنهال، والمؤمل بن إسماعيل، رقم ١٢٥٥، ١٢٥٦، جميعهم عن حماد بن سلمة به.

❊ وخالفه الثقة الثبت يزيد بن هارون، فرواه عن داود، عن زرارة، عن تميم قوله، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩]، رقم ١٧٧٥٣، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٧].

ورواه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة، فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال مرة مثل سائر أصحاب حماد، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩٥.

٢ ـ وقال مرة: عن حماد، أخبرني الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، أخرجه ابن أبي شيبة في الأوائل [١٤/ ١٣٣]، رقم ١٧٨٥٧، وتابعه الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩٠.

٣ ـ وقال مرة: عن حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩٥، وابن ماجه برقم ١٤٢٦، وتابعه الحسن بن موسى، أخرجه أيضاً الإمام أحمد [٤/ ١٠٣]، رقم ١٦٩٩١، وتابعه موسى بن إسماعيل عند أبي داود برقم ٨٦٥.

فلأجل هذا الاختلاف لم يصحح المصنف الحديث، وبالله التوفيق.

## ٩٢ ـ بَابُ صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ

١٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم: أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة!، قال: بلىٰ، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبّر حتى يقرّ كلُّ عظم في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه، ولا يصوّب رأسه ولا يُقْنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ـ يظن أبو عاصم أنه قال: حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه معتدلاً ـ ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض يجافي يديه عن جنبه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقيّة صلاته، حتى إذا كانت

السجدة ــ أو القَعْدة ــ التي يكون فيها التسليم، أخّر رجله اليُسرى متورِّكاً على شقه الأيسر.

قال: قالوا: صدقت، هكذا كان صلاة رسول الله ﷺ.

١٤٧٤ ــ أخبرنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي أنّ وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرنّ إلى صلاةِ رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه، فقام فكبّر فرفع يديه، حتى حاذتا بأذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهرِ كفه اليسرى، قال: ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين، فحلّق حلْقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها.

قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ، فرأيت على الناس جُلّ الثياب، يحرّكون أيديهم من تحت الثياب.

---

**١٤٧٣ ــ قوله: «قالوا: صدقت»:**

تقدم الكلام عليه وتخريجه تحت رقم ١٤٢٣.

**١٤٧٤ ــ قوله: «أخبرنا معاوية بن عمرو»:**

هو الأزدي، الإمام الحافظ الثقة أبو عمرو المعْني، البغدادي، يعرف بابن الكرماني، من رجال الستة.

**قوله: «على ظهر كفه اليسرى»:**

زاد ابن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي وغيرهما عن زائدة: والرسغ والساعد.

**قوله: «ثم قبض ثنتين»:**

يعني من أصابعه كما جاء مبيناً في بعض الروايات الأخرى. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «فحلّق حلقة»:

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنمله الوسطى بين عقدي الإبهام وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنمال من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير كليب بن شهاب، وهو من رجال الأربعة، صدوق.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٣١٨]، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة [/١١]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم ٧٢٧، والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة رقم ٨٨٨، وأيضاً في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى برقم ١٢٦٨، وابن جارود برقم ٢٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٥] رقم ٨٢، وصححه ابن حبان برقم ١٨٦٠، جميعهم من طرق عن زائدة بن قدامة به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٦٠.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٥٢٢، وابن أبي شيبة كذلك [١/ ٢٣٤، ٣٩٠]، والحميدي في مسنده برقم ٨٨٥، والبخاري في جزء رفع اليدين [/١٠]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين، رقم ٧٢٦، وفي باب كيف الجلوس للتشهد، رقم ٩٥٧، والنسائي في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، رقم ١٢٦٣، وفي باب: موضع الذراعين، رقم١٢٦٤، وفي باب: موضع المرفقين، رقم ١٢٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم ٨٦٧، وفي باب الإشارة في التشهد، رقم ٩١٢، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٠٢، والطحاوي =

١٤٧٥ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى إحدى صلاتي العشي، فقال رجل من القوم: أُقرّت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة قال: أيّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرّم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما أنا قلتها، وقد خفتُ أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلاّ الخير،

---

= في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٣]، والبغوي في شرح السنة الأرقام ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، والدارقطني [١/ ٢٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٧٢، ١١١، ١١٢]، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام من ٧٨، ٧٩. ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٦ وذلك في الجزء ٢٢، جميعهم من طرق عن عاصم بن كليب به، مختصراً ومطولاً، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٨٦٠، ١٩٤٥.

**١٤٧٥ ــ قوله: «إحدى صلاتي العشي»:**

في « د » إحدى صلاتي العشاء، وكذا في « ل » لكن ضرب عليها الناسخ وكتب العشي، وكذا هو في النسخ الأخرى: إحدى صلاتي العشي، وهو الصواب إن شاء الله، والمراد: إما صلاة الظهر أو العصر.

**قوله: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة»:**

أي قرنت بهما، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، قاله الإمام النووي.

**قوله: «فأرم القوم»:**

الأرّم بتشديد الراء يقال لمن تغيّظ فحك أضراسه بعضها ببعض فلان يحرق عليك الأرّم، قال ابن سيدة: قالوا: هو يعلك عليه الأرّم: أي يصرف بأنيابه عليه حنقاً، فكأنهم سكتوا وهم يفعلون ذلك بأضراسهم. =

فقال أبو موسى: أوَ ما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا صلاتنا، وبيّن لنا سنتنا، ــ قال: أحسبه قال: ــ إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ــ أو قال: ربنا ولك الحمد ــ فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلامُ ــ أو سلامٌ ــ عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام ــ أو سلامٌ ــ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

* * *

=

**قوله: «تُبكعني بها»:**

بالعين المهملة بعد الكاف أي: تستقبلني بما أكره من الكلام.

**قوله: «أو سلامٌ»:**

كذا بالشك والظاهر أنه من شيخ المصنف، رواه غيره فقال: السلام عليك، السلام علينا بدون شك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/٢٨]، وقد بسطنا تخريجه تحت رقم ١٤٢٨.

# ٩٣ ــ بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

١٤٧٦ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبـي قتادة أنّ رسول الله ﷺ خرج يصلي وقد حمل على عنقه ــ أو: عاتقه ــ أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.

---

**قوله: «باب العمل في الصلاة»:**

كذا في الأصول عدا نسخة «د» وفيها: باب حمل... في الصلاة ــ في الوسط كلمة لم أستطع قراءتها ــ ويحتمل: باب حمل الصبـي في الصلاة، فالله أعلم، وللبخاري باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ولمسلم جواز حمل الصبيان في الصلاة، ولأبـي داود نحو ما ههنا، وللنسائي باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن.

١٤٧٦ ــ **قوله: «عن ابن عجلان»:**

هو محمد، والمقبري: هو سعيد بن أبـي سعيد، تقدما، لكن فيه أن ابن عجلان قد سمع هذا الحديث من عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم كما عند مسلم وغيره، فله فيه شيخان.

**قوله: «عن عمرو بن سليم»:**

الزرقي، الأنصاري، المدني، الإمام التابعي الكبير ويقال: له رؤية، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «فإذا ركع»:**

وفي الرواية التي بعدها: فإذا سجد، ولا تعارض فالمعنى: فإذا ركع وكذا =

١٤٧٧ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

* * *

= إذا سجد وضعها، وإذا قام من ذلك حملها، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير أو شاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأنّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم، وملاطفتهم. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لابن عجلان، وله عند مسلم في المتابعات والشواهد كما هنا.

تابع ابن عجلان، عن المقبري: الليث بن سعد، أخرجه الإمام البخاري في الأدب من صحيحه، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها، رقم ٥٩٩٦ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة من حديث ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان كلاهما عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم به، رقم ٥٤٣ (٤٢).

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٧٧ ــ قوله: «ثنا مالك»:

هو ابن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشيخان، فأخرجه الإمام البخاري في الصلاة كما أشرنا في أول التعليق على الترجمة، برقم ٥١٦، وأخرجه مسلم برقم ٥٤٣، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه،، وبالله التوفيق.

## ٩٤ ـ بَابٌ: كَيفَ يُرَدُّ السَّلامُ فِي الصَّلاةِ؟

١٤٧٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، قال: أخبرني بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ فسلّمت عليه وهو يصلي فردّ إليّ إشارة، قال ليث: أحسبه قال: بإصبعه.

---

١٤٧٨ ـ **قوله: «هو ابن الأشج»:**

المخزومي مولاهم، الحافظ الثقة: أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ثم المصري، حديثه في الكتب الستة.

**قوله: «صاحب العباء»:**

ويقال له أيضاً: صاحب الأكسية والشّمال، ليس هو بالمكثر، ولذلك لما سأل البرقاني الدارقطني: ثقة هو؟ قال: وإيش له؟ إنما هو هذا الحديث. يعني حديث الباب، ووثقه النسائي في موضع، وقال في آخر: ليس بالمشهور.

قلت: لما رأيناه قد توبع في حديثه ولم يوجد له ما ينكر أو يحفظ له مخالفة علمنا صدقه فلماذا لا نوثقه كما وثقه النسائي؟ وعليه فقول الحافظ الذهبي في الكاشف: ثقة أولى من قول الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح غير نابل وقد توبع، فهو صحيح لغيره، أخرجه من حديث الليث: الإمام أحمد في مسنده [٤/٣٣٢]، رقم ١٨٩٥١، =

١٤٧٩ ــ أخبرنا يحيـى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنّ النبـي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلاة.

قال: فسألت صهيباً: كيف كان يرد عليهم؟ قال: هكذا، وأشار بيده.

---

= وأبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم ٩٢٥، والترمذي كذلك، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم ٣٦٧، والنسائي في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم ١١٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير، برقم ٧٢٩٣ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٢٩/ ٢٥٠]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٥٨]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٥٩.

١٤٧٩ ــ **قوله: «مسجد بني عمرو بن عوف»:**

هو مسجد قباء المعروف والمشهور، كما تقدم في باب تحويل القبلة.

**قوله: «هكذا»:**

بيَّنتِ الكيفية رواية هشام بن سعد، عن نافع عند أبـي داود والترمذي وغيرهما وفيها: وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

وقد اختلف الناس في المصلي يُسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري، وقتادة، وروي عن أبـي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن ابن عمر أنه قال: يرد إشارة، وقال عطاء، والنخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= قال الخطابي: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رده النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/ ١١٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٧٤]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٠]، رقم ٤٥٦٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣٣٦]، رقم ٣٥٩٧، والحميدي في مسنده برقم ١٤٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٥٩]، والنسائي في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم ١١٨٧، وابن ماجه في الإقامة، باب المصلي يسلم عليه، كيف يرد، رقم ١٠١٧، وأبو يعلى في مسنده [١٠/ ١١]، رقم ٥٦٣٨، ٥٦٤٣، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٢٩١ جميعهم من حديث ابن عيينة به، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٨٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٥٨.

## ٩٥ ــ بَابٌ: التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ

١٤٨٠ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

---

**قوله: «باب: التسبيح للرجال»:**

بقولهم: سبحان الله.

**قوله: «والتصفيق للنساء»:**

بضرب باطن الكف على ظهر الأخرى، ويقال له أيضاً: التصفيح كما سيأتي في الحديث بعد هذا، وذلك أي: التسبيح، والتصفيق إذا نابهم شيء في الصلاة، أو سهى الإمام في صلاته.

**١٤٨٠ ــ قوله: «ثنا سفيان»:**

هو ابن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة، به، رقم ١٢٠٣.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم ٤٢٢ (١٠٦) من طرق عن ابن عيينة، ومن طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (١٠٧)، ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

١٤٨١ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفّح النساء.

١٤٨٢ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

---

١٤٨١ ــ **قوله: «ثنا حماد بن زيد»:**

وفي الحديث قصة: أخرجها بطولها الإمام البخاري في الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، من طريق أبي النعمان، عن حماد به، رقم ٧١٩٠.

تابعه عن أبي حازم:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم ٦٨٤، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم ١٢٠٤.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم ١٢٠٤.

٣ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه مسلم برقم ٤٢١ (١٠٤).

وسيأتي بقية من تابعه في الصحيحين عند تخريج الحديث الآتي بعده.

**قوله: «وليصفح النساء»:**

كذا في الأصول، وصححها محققوا الكتاب بالقاف!

١٤٨٢ ــ **قوله: «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي»:**

كنيته: أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، أفرط ابن حبان في تضعيفه، وهو صدوق يخطىء من رجال مسلم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وأخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، من طريق القعنبـي، رقم ١٢٠١، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من طريق قتيبة بن سعيد، رقم ٤٢١ (١٠٣) كلاهما عن عبد العزيز بن أبـي حازم به.

وأخرجه الإمام البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم ١٢٣٤، ومسلم برقم ٤٢١ (١٠٣) كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبـي حازم به.

هذا وفي الإشارة إلى مواضعه في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه، والله أعلم.

# ٩٦ ــ بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَل؟

١٤٨٣ ــ أخبرنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الجماعة.

---

**١٤٨٣ ــ قوله: «ابن أبي هند»:**

الفزاري مولاهم، الحافظ الصدوق: أبو بكر المدني، أحد رجال الستة، وأبو النضر: اسمه سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم، الحافظ الثبت مولى عمر بن عبيد الله التيمي، يقال: كان يرسل.

**قوله: «عليكم بالصلاة في بيوتكم»:**

وكان سبب قوله ﷺ هذا ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه ــ واللفظ له ــ كلاهما من طريق شيخ المصنف في هذا الحديث المكي بن إبراهيم، أن رسول الله ﷺ احتجر حجيرة مخصَّفة ــ أو حصيراً ــ فخرج يصلي إليها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة، أخرجه في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم ٦١١٣ لكن لم يسنده فقال: وقال المكي: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= حدثنا عبد الله بن سعيد، قال الحافظ في الفتح: المكي هو ابن إبراهيم أحد مشايخه، وقد وصله أحمد، والدارمي في مسنديهما، عن المكي بن إبراهيم بتمامه. اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما حثَّ على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمن والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ: فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٧]، رقم ٢١٦٧٥.

تابعه محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري أيضاً في الأدب برقم ٦١١٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم ٧٨١.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب صلاة الليل، رقم ٧٣١، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم ٧٢٩٠، ومسلم برقم ٧٨١ (٢١٤) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر به.

# ٩٧ ـ بَابُ إعَادَةِ الصَّلواتِ فِي الجَمَاعَةِ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي بَيتِهِ

١٤٨٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح قال: فإذا رجلان حين صلى النبي ﷺ قاعدان في ناحية لم يصليا، قال: فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام فصليا، فإنها لكما نافلة.

قال: فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك.

---

**قوله: «بعدما يصلي»:**

كذا في النسخ الخطية عدا نسخة « د » ونسخة الشيخ صديق وفيهما: بعدما صلى في بيته.

**١٤٨٤ ـ قوله: «عن يعلى بن عطاء»:**

العامري، الطائفي، يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «السوائي»:**

تفرد يعلى بالرواية عنه، لكن وثقه النسائي، وقال الحافظ: صدوق. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «عن أبيه»:**

هو يزيد بن الأسود السوائي، حليف قريش، صحابي، تفرد ابنه بالرواية عنه.

**قوله: «ترعد فرائصهما»:**

الفرائص جمع فريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع أي ترتعد، قاله الخطابي.

**قوله: «ما منعكما»:**

وفي رواية: ما حملكما على أن لا تصليا معنا؟ قال الخطابي في المعالم: فيه من الفقه أنّ من صلّى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أيّ صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري، وقال قوم: يعيد إلاَّ المغرب والصبح، كذلك قال النخعي وحكي عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن، قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، ولم يستثن صلاة دون صلاة، وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر إلاَّ أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

**قوله: «فإنها لكما نافلة»:**

قد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها.

والإسناد فيه من قد عرفت من الرواة ممن ليس له إلاَّ راو واحد، لكن مع هذا قد صححه جماعة كما سترى، وتلقاه الأئمة بالقبول فهو صحيح باعتبار ذلك. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: صححه ابن السكن، وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، وعلل ذلك البيهقي بأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر غير يعلى قال الحافظ: ويعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. اهـ. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٢٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم ٥٧٥، ٥٧٦، والدارقطني [١/ ٤١٣]، والطبراني في معجمه الكبير الجزء ٢٢ برقم ٦١٠، ٦١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٣]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٥٦٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٣٤، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠، ١٦١]، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، رقم ٢١٩، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم ٨٥٨، والدارقطني [١/ ٤١٣، ٤١٤ مرتين] والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥]، والطبراني في معجمه الكبير الجزء ٢٢، الأرقام ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، من طرق عن يعلى به، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٧٩.

# ٩٨ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَد صُلِّيَ فِيه مَرّة

١٤٨٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا سليمان الأسود، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد أن النبـي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟

---

**١٤٨٥ ــ قوله: «ثنا وهيب»:**

هو ابن خالد، تقدم.

**قوله: «ثنا سليمان الأسود»:**

الناجي، كنيته: أبو محمد، بصري، وثقه ابن معين، وابن المديني وغيرهما، غير أنه ليس بالمكثر لذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق، وأبو المتوكل: اسمه علي بن داود ــ أو دؤاد ــ وقد تقدم.

**قوله: «ألا رجل يتصدق»:**

وفي رواية: من يتجر على هذا فيصلي معه؟ قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وممن فعل ذلك: أنس بن مالك، وروي عن ابـن مسعـود، وبـه قـال عطـاء، والنخعـي، والحسـن البصـري، وقتـادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبـي ﷺ، وبقول النبـي ﷺ: صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ومنعت طائفة أن يجمع في مسجد مرتين، وبه قال سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وابن عون، وأيوب، وروي أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي خلاف القول الأول، وهو مذهب مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل: لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله، وكان مالك والشافعي يقولان في مسجد على طريق من طرق المسلمين أتى قوم فجمعوا فيه، ثم أتى قوم من بعدهم: لا بأس أن يجمعوا أيضاً فيه.

قال ابن المنذر: قد ثبت بالأحاديث الصحيحة فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث أبي سعيد، طلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة. اهـ. بتصرف.

قلت: وجهه عند من منع ما قاله ابن العربي في العارضة: من أنه معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها.

ورجال إسناد الحديث ثقات، رجال الصحيح غير سليمان الأسود وهو ثقة.

تابع سليمان بن حرب، عن وهيب:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه المصنف عقب هذا [١٤٧٩]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٤] رقم ١١٦٣١، وابن المنذر في الأوسط [٤/ ٢١٥] رقم ٢٠٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٩].

٢ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع في مسجد مرتين، رقم ٥٧٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٩] وصححه على شرط مسلم زاعماً أن سليمان هو ابن سحيم وإنما هو الناجي وليس من =

١٤٨٦ ـ أخبرنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سليمان الأسود، عن أبـي المتوكل الناجي، عن أبـي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبـي ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

* * *

= شرطه، ووافقه الذهبـي!!

وتابع وهيب بن خالد، عن سليمان:

١ ـ ابن أبـي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥] رقم ١١٠٣٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٢١] رقم ١٠٥٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٢٢]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٤/ ٢٣٨]، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٩] وصححه ابن خزيمة برقم ١٦٣٢.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥] رقم ١١٤٢٦ وفي المطبوع من المسند: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد. والذي قاله الحافظ ابن حجر إنما هو: عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعيد، فالله أعلم.

٣ ـ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٨٥] رقم ١١٨٢٥.

١٤٨٦ ـ قوله: «أنّ رجلاً دخل المسجد»:

انظر التعليق على الحديث قبله.

تـنـبـيـه: وردت عبارة في نسخة الشيخ صديق حسن خان ليست في الأصول الأخرى وفيها: قال عبد الله: يصلي صلاة العصر، ويصلي المغرب ولكن يشفع!

# ٩٩ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ

١٤٨٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أوَ كُلكم يجد ثوبين؟ أوَلِكُلِّكم ثوبان؟!

---

**١٤٨٧ ـ قوله: «أن رجلاً»:**

ذكر السرخسي في المبسوط أن السائل هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ، نقله الحافظ في الفتح.

**قوله: «أوَلكلكم ثوبان؟»:**

لفظه لفظ استفهام، ومعناه: الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. قاله الخطابي، وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن المنكدر، أن جابراً صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟، قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف في جواز الصلاة في ثوب واحد إلاَّ ما حكي عن ابن مسعود، وأجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في القميص، والسراويل، =

١٤٨٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلّينّ أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء.

---

= والتبان، والقباء، رقم ٣٦٥، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم ٥١٥ (٢٧٦).

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، ومن طريقه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم ٣٥٨، ومسلم برقم ٥١٥ (٢٧٥).

١٤٨٨ ــ **قوله: «لا يصلينّ»:**

وفي رواية: لا يصلي، وفي رواية أيضاً: لا يصل، بحذف الياء، وفي بعض طرقه أيضاً بلفظ النهي، والجمهور على أنه نهي تنزيه لا تحريم، ساقه المصنف عقب حديث أبي هريرة في جواز الصلاة في الثوب الواحد ليبين أن هذا الجواز لا يمنع من جعل شيء منه على العاتقين إذا كان كبيراً بحيث يمكن التوشح به، قال الإمام النووي رحمه الله: لو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث، وعن أحمد رواية أيضاً أنها تصح، ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور حديث جابر: إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به.

**قوله: «على عاتقيه»:**

كذا في «ك»، وفي بقية النسخ: على عاتقه واللفظان صحيحان، وقد جاءت بهما الروايات جميعاً، قال العلماء: والحكمة في هذا النهي أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، ثم إنه قد يحتاج =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= إلى إمساكه بيده أو يديه، فينشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع، وفيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزناد، ومن طريقه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم **٣٥٩**، ومسلم فيها، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من طرق عن ابن عيينة به، رقم **٥١٦ (٢٧٧)**، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه.

## ١٠٠ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصمّاء

١٤٨٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ: أن يحتبـي أحدكم في الثوب الواحد، ليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصمّاء، اشتمال اليهود.

---

قوله: «عن اشتمال الصمّاء»:

فسر أهل العلم كيفيته فقالوا: هو أن يجلّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال بعض الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، وهذه صفة لباس أهل موريتانيا، لكن يبدو داخل البدن دون، العورة، فعلى التفسير الأول يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، قاله النووي، وعلى الثاني يكون محروماً لأجل انكشاف العورة، وقد جاء تفسير الصماء في رواية ليونس بن يزيد، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري وفيها: والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، قال الحافظ في الفتح: فعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر، وظاهر السياق أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء.

١٤٨٩ ــ قوله: «أن يحتبـي»:

الاحتباء: أن يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الحبوة، وكانت من شأن العرب.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وحديثه لا ينزل عن الحسن، وقد صرح بالتحديث في رواية القطان عند الإمام أحمد [٢/ ٤٧٥]، ١٠١٥٣، وقد اختصر المصنف الرواية مقتصراً على الشاهد فيها وأولها: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن لبستين. . . » الحديث. تابعه عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٣] رقم ١٠٥٤٢، ومحمد بن يحيى الذهلي، أخرجه البغوي في شرح السنة [٨/ ١٤٢] رقم ٢١١١.

وتابع ابن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ــ يحيى بن زكرياء، أخرجه أبو داود في الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم ٣٤٦١.

٢ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم ١٢٣١.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم ٤٦٣٢.

٤ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٥٠٧] رقم ٦١٢٤.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: الزهري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٦].

وتابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:

١ ــ الأعرج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد، رقم ٥٨٢١، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامة والمنابذة، رقم ١٥١١. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب ما يستر العورة، رقم ٣٦٨، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما وسيأتي حديث الأعرج عند المصنف في كتاب البيوع.

٢ ـ حفص بن عاصم، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٤، ٥٨٨، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم ٥٨١٩، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما فهذه طرقه في الصحيحين عن أبـي هريرة وفي الإشارة إليها كفاية وبالله التوفيق.

# ١٠١ ــ بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

١٤٩٠ ــ أخبرنا سعيد بن عامر وأبو الوليد، عن شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

١٤٩١ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أنّ النبي ﷺ صلّى على حصير.

* * *

**١٤٩٠ ــ قوله: «وأبو الوليد»:**

هو الطيالسي، وقد تقدم، وتقدم أيضاً بيان معنى الخمرة في كتاب الحيض.

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، رقم ٣٨١.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب الاعتراض بين يدي المصلي، من طرق عن الشّيباني به، رقم ٥١٢ (٢٧٣).

**١٤٩١ ــ قوله: «وعبد الله بن مسلمة»:**

هو القعنبي، وقد تقدم الكلام على حديثه في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، تحت رقم ١٤٠١ وخرّجناه هناك.

## ١٠٢ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٤٩٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أمّ حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير أذى.

---

قوله: «في ثياب النساء»:

يعني: الأهل، والمعنى: باب حكم صلاة المرء في ثيابه التي ينام فيها مع أهله، وقد ترجم له الإمام البخاري في صحيحه بغير صيغة رواية ولا تعليق، فربما ينتقد عليه بذلك، قال في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ الآية، ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد، قال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: يزره ولو بشوكة، في إسناده نظر، قال: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان، قال الحافظ في الفتح: قوله: ومن صلّى في الثوب: يشير إلى ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان... فذكره، قال: وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق. اهـ. والحديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= صحيح، وبه أخذ جمهور الفقهاء وعامتهم، أنه يصلي في الثوب الذي يضاجع فيه أهله، فإن كان به أذى غسله، أو قرضه أو حته، كما كانت تفعل السيدة عائشة رضي الله عنها وتقول: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء، لفظ البخاري في الصحيح، وقد مرَّ في كتاب الحيض حديث أسماء أن امرأة قالت للنبي ﷺ: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه.

نعم، وفي الباب عن جابر بن سمرة، فأخرج الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن حبان واللفظ له عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلَّا أن ترىٰ فيه شيئاً فتغسله. وهو عند ابن ماجه أيضاً.

**١٤٩٢ ــ قوله: «عن عبد الحميد بن جعفر»:**

هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، تقدم، لكن خالف هنا سائر أصحاب يزيد فأسقط سويد بن قيس شيخ يزيد في هذا الحديث، ولا أعلم أحداً تابعه، فإن كان محفوظاً ــ ولا أراه كذلك ــ فليزيد فيه شيخان، وإلَّا فالقول قول الليث ــ الآتي ــ ومن وافقه، وسيأتي تخريجه.

**قوله: «عن معاوية بن حديج»:**

الكندي، الخولاني، المصري، التجيبي، يقال: له صحبة، وقيل: لا صحبة له، قال الحافظ المزي: والصحيح الأول، ولا يبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه، فقد عمَّر يزيد طويلاً حتى ذكر أنه سمع من ابن جزء وهو صحابي، فالله أعلم.

١٤٩٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبـي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبـي ﷺ أنه سألها: هل كان النبـي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.

* * *

---

١٤٩٣ ـ قوله: «عن سويد بن قيس»:

التجيبـي، مصري تابعي ثقة، حديثه عند د. س. ق.

وحديث الباب رجال إسناده ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] من طريق الحجاج، وشعيب بن حرب، وأبو داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٥٢٢، والنسائي في الطهارة، باب المني يصيب الثوب رقم ٢٩٤ كلاهما من طريق عيسى بن حماد، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من طريق محمد بن رمح، رقم ٥٤٠ وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٧]، من طريق أبـي النضر هاشم، رقم ٧١٢٦ والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٢٠] من طريق ابن عبد الحكم، رقم ٤٠٥، وابن حبان من طريق أبـي الوليد ـ كما في الإحسان ـ رقم ٢٣٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤١٠]، من طريق ابن وهب جميعهم عن الليث به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٢٠] رقم ٤٠٦، ٤٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤١٠]، جميعهم من طرق عن يزيد بن أبـي حبيب به، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٧٦.

# ١٠٣ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٤٩٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن سعيد ـ هو ابن يزيد الأزدي ـ قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

١٤٩٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال وأبو النعمان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره،

---

١٤٩٤ ـ قوله: «هو ابن يزيد الأزدي»:

البصري، الطاحي، المعروف بالقصير، تقدم.

قوله: «قال: نعم»:

فيه جواز الصلاة في النعال، والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ومنه يعلم جهل من ينكر الصلاة فيها، كما نراه ونشاهده في هذه الأيام.

تابعه عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في النعال، برقم ٣٨٦.

وتابع شعبة، عن أبي مسلمة:

١ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، رقم ٥٨٥٠.

٢ ـ بشر بن المفضل.

٣ ـ عباد بن العوام.

أخرجه من طريقهما مسلم في المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم ٥٥٠.

فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إنّ جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى ــ أو: قذراً ــ ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمط، وليصل فيهما.

---

**١٤٩٥ ــ قوله: «حماد بن سلمة»:**

وقع في المحقق المطبوع من نسخ أبي داود: عن حماد وبين قوسين: (ابن زيد) وأظنه من زيادات المحققين فإنه لا يعرف لابن زيد رواية عن أبي نعامة، وقد نص الحافظ المزي في التهذيب والتحفة أنه عند أبي داود عن حماد بن سلمة، فيتنبه لهذا.

**قوله: «عن أبي نعامة السعدي»:**

يقال: اسمه: عبد ربه أو: عمرو، وهو من رجال مسلم الثقات.

**قوله: «فوضعهما عن يساره»:**

فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها أن صلاته مجزية ولا إعادة عليه، وفيه من الأدب أن المصلي إذا كان وحده وخلع نعله أنه يضعها على يساره، وإذا كان عن يمينه ويساره جماعة أنه يضعها بين رجليه، وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، قاله الخطابي.

**قوله: «أتاني فأخبرني»:**

في نسخة « ك »: رآني وأتى فأخبرني، وفي غيرها: أتاني أو آت فأخبرني، واللفظ المثبت موافق لما في مصادر التخريج.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٠، ٩٢]، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم ٦٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٠] وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٢]، ورواه أيضاً أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٠٩] رقم ١١٩٤.

# ١٠٤ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

**١٤٩٦** ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن عِسْل، عن عطاء، عن أبـي هريرة أنه كره السدل، ورفع ذلك إلى النبـي ﷺ.

---

**قوله: «باب النَّهي عن السّدل»:**

السدل: إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، وقاله أبو عبيدة في الغريب، وقال الخطابـي في المعالم: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه، وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة.

**١٤٩٦ ــ قوله: «عن عِسْل»:**

هو ابن سفيان البصري، أبو قرة التميمي، أحد الضعفاء، لكن تابعه سليمان الأحول كما سيأتي، وعليه فلم ينفرد عسل بهذا.

**قوله: «عن عطاء»:**

هو ابن أبـي رباح، تقدم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=

قوله: «ورفع ذلك إلى النبـي ﷺ»:

كأن الراوي ذهل عن الصيغة التي عزاها للنبـي ﷺ هل قال: نهى أو قال: كره النبـي ذلك، لكن رواه جماعة عن حماد بن سلمة، عن عسل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، قال ابن الأثير: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله كما مرّ في حديث النهي عن اشتمال الصماء، وذكر الشوكاني، عن العراقي أنه قال: يحتمل أنه يراد بالسدل سدل الشعر قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني أن كان السدل مشتركاً بينهما، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

وفي الإسناد من قد علمت: عسل بن سفيان، ضعفه الجمهور، علق حديثه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، عقب حديث رقم ٦٤٣.

تابعه عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن سعيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١]، من طريق وهيب، باب ما جاء في السدل في الصلاة، عقب حديث رقم ٦٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢]، من طريق عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن ابن أبـي عروبة به.

تابعه حماد بن سلمة عن عسل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١، ٣٤٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥٩]، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم ٣٧٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٥١٨ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عسل بـه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢] من حديث شعبة، عن عسل بـه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= تابع عسل بن سفيان، عن عطاء: سليمان الأحول ـ وهو ثقة ـ لكن في الإسناد إليه الحسن بن ذكوان روى عنه القطان، وابن المبارك ـ وناهيك بهما ـ وأخرج له البخاري في الصحيح حديثاً ولفظ حديثه: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٦٤٣، والبغوي في شرح السنة برقم ٥١٩، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٧٢، ٩١٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٣٥٣.

# ١٠٥ ــ بَابٌ: فِي عَقْصِ الشَّعَرِ

١٤٩٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مُخْوَّل، عن أبي سعيد، عن أبـي رافع، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري ــ أو قال: عقدت ــ فأطلقه.

---

**١٤٩٧ ــ قوله: «عن مُخْوَّل»:**

ــ بوزن: محمد، ويقال: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح الواو ــ ، وهو ابن راشد النهدي مولاهم، الكوفي، الحناط، من رجال الستة الثقات، وقيل: كان يتشيع.

**قوله: «عن أبـي سعيد»:**

لا شك في أنه كيسان المقبري، وقد تقدم، وههنا دقيقة لا أعلم أحداً أشار إليها إلاَّ ما سأذكره، فقد تصحفت كنية أبـي سعيد في سنن ابن ماجه إلى: «أبـي سعد» بدون ياء بعد العين، الأمر الذي جعل أصحاب التهذيب لا يتقنون ترجمته، فقال الحافظ المزي في تهذيبه، وتبعه الحافظان: الذهبي، وابن حجر: يقال: هو شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني. وهو بلا شك خطأ من وجهين:

**الأول:** أن جميع الذين أخرجوا حديث الباب قالوا: عن أبـي سعيد، لم يقل أحد منهم: عن أبـي سعد إلاَّ ما وقع في سنن ابن ماجه.

**الثاني:** أن الحافظ الطبراني قد فرق في معجمه الكبير بين شرحبيل أبـي سعد، عن أبـي رافع، وأبـي سعيد، عن أبـي رافع، فأورد في الثاني =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= حديث الباب، ولم يورده في الأول.

فإن قيل: ما وجه الجزم بأنه هو كيسان المقبري؟ فالجواب أن حديث الباب هذا أورده جماعة منهم المصنف مختصراً، ورواه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه أبو داود، والترمذي وغيرهما من وجه آخر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع وفيه قصة، وهذا الذي أخرجوه من هذا الوجه، هو بعينه عند ابن ماجه لكن من الوجه الذي أخرجه المصنف، فتبين من ذلك اتحاد المخرج.

فإن قيل: قد يشكل على ما ذكرتَ قول الطبراني في معجمه الكبير: أبو سعيد الطائفي، عن أبي رافع، فنسبه بأنه طائفي، لكن يرجع هذا إلى قول قيس بن الربيع فقال حين روى الحديث: حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد. . . الحديث فخالف شعبة في هذا، والقول قول شعبة، قيس بن الربيع تغير بآخره، وأدخل ابنه في حديثه ما ليس منه، وفيه يحيى الحماني اتهم بسرقة الحديث، فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم.

وقال الحافظ في نكته على التحفة: في جزمه بأنه شرحبيل بن سعد نظر، فقد رواه سفيان، عن مخول، فقال: عن المقبري، عن أبي رافع، لكن زاد فيه: أم سلمة، أخرجه إسحاق في مسنده عن مؤمل، عنه، قال إسحاق: قلت له: فيه أم سلمة؟ قال: بلا شك، كتبته عنه بمكة، قلت ــ أعني ابن حجر ــ وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع وهما أحفظ منه بكثير فقالا: عن سفيان، عن رجل، عن أبي رافع، ليس فيه أم سلمة. اهـ.

قلت: لا يمنع هذا من أن يكون سفيان قد رواه بالوجهين جميعاً لما تقدم من أنه عند المقبري أيضاً بالوجه المذكور.

**قوله: «أو قال عقدت»:**

رواه غيره عن شعبة فقال: عقصت ولم يشك. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **قوله: «فأطلقه»:**

ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه من الأرض فيسجد معه. قاله الخطابي، وقد تقدم نهيه ﷺ عن كف الشعر والثوب، وقد زاد غيره في هذا الحديث: ونهاني ـ يعني النبي ﷺ ـ عن ذلك.

وحديث الباب حسنه الترمذي ـ وهو كذلك ـ فإن العمل عليه عند جمهور العلماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٣٤] وابن ماجه في الإقامة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم ١٠٤٢، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٢ ـ ٣١٣] رقم ٩٩١ من طرق عن شعبة به.

تابعه سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد بذكر قصة فيه، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٨٣] رقم ٢٩٩١ ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، رقم ٦٤٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب كراهية كف الشعر، رقم ٣٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٣] رقم ٩٩٣، والبيهقي في سننه الكبرى [٢/ ١٠٩] وصححه الحافظ ابن خزيمة برقم ٩١١، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٧٩.

وخالف الثوري شعبة عن مخول، فقال عنه، عن رجل، عن أبي رافع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٨٣] رقم ٢٩٩٠، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٢ ـ ٣١٣] رقم ٩٩٠.

وتابعه الربيع بن يحيى عن مخول، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٩٢.

خالفهم المؤمل، عن سفيان فقال عنه، عن المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة أخرجه ابن راهويه في مسنده، ذكره الحافظ في النكت [٩/ ٢٠٤] انظر كلامه في ثنايا التعليق والله أعلم.

١٤٩٨ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر ــ هو ابن مضر ــ عن عمرو ــ يعني ابن الحارث ــ عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله، وأقرّ له الآخر، ثم انصرف إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف.

* * *

---

**١٤٩٨ ــ قوله: «عن بكير»:**

هو الأشج وقد تقدم. والإسناد على شرط مسلم تابعه عن عمرو بن الحارث:

١ ــ رشدين بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٤].

٢ ــ الليث بن سعد كذلك، أخرجه أيضاً الإمام أحمد [١/ ٣١٦].

٣ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، رقم ٤٩٢، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والنسائي في التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، رقم ١١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/١٠٨ ــ ١٠٩]، وصححه ابن خزيمة برقم ٩١٠، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٢٨٠.

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة، عن بكير، عن كريب بالجزء المرفوع دون القصة [١/٣١٦]، وأخرجه في [١/٣١٦ أيضاً] من حديث شعبة مولى ابن عباس مثل حديث كريب.

**قوله: «وهو مكتوف»:**

قال ابن الأثير رحمه الله: شبهه بالمكتوف ــ وهو المشدود ــ لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود، ولو كان شعره منشوراً لسقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود، فأما إذا كان معقوصاً فقد صار في معنى ما لم يسجد.

# ١٠٦ ـ بَابُ التَّثَاؤبِ في الصَّلاةِ

١٤٩٩ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن محمد ـ عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا تثاءب أحدكم فليشد يده، فإن الشيطان يدخل.

قال أبو محمد: يعني على فيه.

---

١٤٩٩ ـ قوله: «عن سهيل»:

هو ابن أبي صالح، تقدم وبقية رجال السند، وهو حسن لغيره، فقد تكلم في نعيم بن حماد لكنه توبع، وعبد العزيز بن محمد حديثه من قبيل الحسن، وسهيل بن أبي صالح تغير بأخرة، وقد صحح الحديث جماعة بطرقه وشواهده.

تابعه عن الدراوردي: قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم ٢٩٩٥ (٥٨).

وتابع الدراوردي، عن سهيل:

١ ـ بشر بن المفضل، أخرجه مسلم برقم ٢٩٩٥ (٥٧).

٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٩٦].

٣ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٢٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٧، ٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠]، والبغوي في شرح السنَّة برقم ٣٣٤٧.

٤ ـ زهير بن معاوية، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= التثاؤب، رقم ٥٠٢٦.

٥ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم ٢٩٩٥ (٥٩)، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٩٠] رقم ١١٦٢. وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٢٣٦٠.

٦ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٧]، ومسلم برقم ٢٩٩٥ (٥٩)، وأبو داود برقم ٥٠٢٧، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٩].

**قوله: «فليشد يده»:**

يعني: على فيه فيضعها عليه كما قال المصنف عقب الحديث، ليمنع بذلك دخول الشيطان، وفي رواية: فليضع يده.

**قوله: «فإن الشيطان يدخل»:**

زاد بعضهم في هذا الحديث: مع التثاؤب.

## ١٠٧ ـ بَابُ كَرَاهِيةِ الصَّلاةِ للنَّاعِسِ

١٥٠٠ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي فلينم حتى يذهب نومه، فإنه عسى يريد أن يستغفر فيسبُّ نفسه.

* * *

١٥٠٠ ـ قوله: «فيسبُّ نفسه»:

بنصب الباء في: يسب، قالوا: ويجوز ضمها، ومعنى يسب: يدعوا على نفسه، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب، عن هشام، ويحتمل أن يكون علة النهي أن يوافق ساعة الإجابة، قاله ابن أبـي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط، لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم ٢١٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته. . .، رقم ٧٨٦.

وأخرجه مسلم أيضاً من طرق عن هشام به، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه.

# ١٠٨ ــ بَابُ صَلاةِ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلاةِ القَائِمِ

١٥٠١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا جعفر ــ هو ابن الحارث ــ عن منصور، عن هلال، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: بلغني أنّ النبي ﷺ قال: صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة، قال: فدخلت على النبي ﷺ وهو يصلي جالساً فقلت: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة، وأنت تصلي جالساً؟! قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم.

---

**١٥٠١ ــ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

تقدم هذا الإسناد غير مرة، وجعفر بن الحارث ذكرنا أنه من أفراد المصنف صدوق: وهلال هو ابن يساف، وأبو يحيى: هو الأعرج المعرقب، تقدموا جميعاً.

**قوله: «بلغني»:**

لم أعرف من بلغه، وفي روايتي مسلم: حُدِّثْتُ.

**قوله: «نصف الصلاة»:**

يعني: نصف أجر الصلاة حال القيام، كما جاء صريحاً في رواية عمران بن حصين.

**قوله: «وهو يصلي جالساً»:**

زاد منصور، عن هلال عند مسلم وغيره: فوضعت يدي على رأسي، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قال: فذكره.

**قوله: «ولكني لست كأحد منكم»:**

فإن الله فضّلني عليكم، وخصّني بخصائص ليست لكم، وإذا كان الأمر كذلك فإن المتفضِّل، يتفضَّلُ على من فضَّله بما شاء من الأجر، والثواب، والمقامات، والخصائص، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا، قال القاضي عياض: معناه أنّ النبي ﷺ لحقه مشقة القيام لحطم الناس، وللسن، فكان أجره تاماً، بخلاف غيره ممن لا عذر له، قال النووي: هذا كلامه، وهو ضعيف باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً، فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم، وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص. اهـ.

وفي الحديث بيان فضله ﷺ وعلو مقامه، وإتمام أجره تكريماً وتشريفاً له ﷺ، وتخصيصه بما ليس لغيره تمييزاً له عن غيره من البشر مع كونه منهم لكن ليس مثلهم.

وفيه أن صلاة القاعد ـ في النفل ـ مع القدرة على القيام له نصف ثواب القائم، أما صلاة القاعد ـ في الفرض أو النفل ـ لعجز أو عذر من مرض وغيره فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً قال الإمام النووي: باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام قال: وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، قال: فأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لا تصح، فلا يكون =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= فيه ثواب، بل يأثم، وبه قال أصحابنا، وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم.

والإسناد على شرط مسلم غير جعفر بن الحارث وهو صدوق، وقد تابعه عن منصور:

١ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم ٧٣٥، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم ٩٥٠، ومن طريقه البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ٦٢] باب صلاته ﷺ قاعداً كصلاته قائماً، صححه ابن خزيمة برقم ١٢٣٧.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٧٢] رقم ٤١٢٣، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٢]، ومسلم رقم (انظر ما بعد ٧٣٥ ــ ١٢٠)، والنسائي في القيام، باب فضل صلاة القائم على القاعد رقم ١٦٥٩، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٣٧.

٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٢]، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم ٢٢٨، ومسلم في صحيحه برقم (انظر ما بعد ٧٣٥ ــ ١٢٠).

# ١٠٩ ــ بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِداً

١٥٠٢ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة أنَّ حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أرَ رسول الله ﷺ يصلي في سبحته وهو جالس، حتى كان قبل أن يتوفى بعام واحد ــ أو عامين ــ فرأيته يصلي في سبحته وهو جالس، فيرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

---

**١٥٠٢ ــ قوله: «عن المطلب بن أبي وداعة»:**

السهمي، كنيته أبو عبد الله، صحابي، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة.

والإسناد على شرط مسلم، تابعه عن يونس:

ابن وهب، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (ما بعد ٧٣٣)، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٢]، رقم ٣٤٣، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٣٠.

وتابع يونس، عن ابن شهاب:

١ ــ مالك بن أنس، يأتي تخريج حديثه بعد هذا.

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٦٣]، رقم ٤٠٨٩، ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم (انظر ما بعد ٧٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٣٨. =

١٥٠٣ ــ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

* * *

= ٣، ٤، ٥، ٦ ــ وأخرجه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي عبلة، وموسى التيمي، ويزيد بن عياض، وحفص بن غيلان، جميعهم عن الزهري به، الأرقام ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤.

**١٥٠٣ ــ قوله: «أنا مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم ٧٣٣، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٥]، والنسائي في سننه، في القيام، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم ١٦٥٨، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٨٠]، رقم ٧٠٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [برقم ٣٣٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٢٤٢، وابن حبان كذلك ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٥٠٨.

# ١١٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن مَسْحِ الحَصَىٰ

١٥٠٤ ـ أخبرنا وهيب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني معيقيبٌ أن رسول الله ﷺ قيل له في المسح في المسجد؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة.

قال هشام: أراه قال: مسح الحصى.

---

**١٥٠٤ ـ قوله: «حدثني معيقيب»:**

بالتصغير، هو ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما.

**قوله: «قيل له في المسح»:**

وفي رواية شيبان عن يحيى عند البخاري: «في الرجل يسوي التراب حيث يسجد...» الحديث، وفي رواية للأوزاعي، عن يحيى: التصريح بالسؤال، وفيه: «سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصى في الصلاة...» الحديث.

**قوله: «فواحدة»:**

بالنصب على إضمار فعل، أي: فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، أي: فالمشروع واحدة، أو إضمار خبر، أي: فواحدة تكفي قال الإمام النووي رحمه الله: هذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ويشغل =

١٥٠٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبـي الأحوص، عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى .

---

= المصلي. اهـ. وحكاية الاتفاق هذه فيها نظر، فقد ذكر الخطابـي في المعالم عن مالك أنه لم ير باساً بذلك وكان يفعله في صلاته غير مرة، قال الحافظ في الفتح: كأنه لم يبلغه الخبر، وسيأتي تعليل آخر للكراهية في الحديث الآتي.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية مسح الحصى في الصلاة من طرق عن هشام به رقم ٥٤٦ (٤٧، ٤٨)، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، من حديث شيبان، عن يحيـى به رقم ١٢٠٧، ومسلم برقم ٥٤٦ (٤٩).

**١٥٠٥ ــ قوله: «عن أبـي الأحوص»:**

لايسمى، مولى بني غفار، تفرد الزهري بالرواية عنه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، لكن صحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان كما سيأتي.

**قوله: «فإن الرحمة تواجهه»:**

لما ثبت أن الله سبحانه وتعالى لا يزال مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت. . .» الحديث، يعني ولم يشتغل بشيء، فكأن الرحمة تواجهه بسبب إقبال الله عليه، وفيه تعليل آخر، فقد روى ابن أبـي شيبة في المصنف من حديث أبـي إسحاق، عن أبـي عطية، عن أبـي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها، فكأنها تدعوا الله أن يستجيب له، فالرحمة كائنة بما في موضع السجود من الذكر والدعاء، والله أعلم.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤١٠ ــ ٤١١]، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٠]، والحميدي في مسنده برقم ١٢٨، وأبو داود في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم ٩٤٥ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم ٣٧٩ ـ وقال: حديث حسن ـ والنسائي في السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم ١١٩١، وابن ماجه في الإقامة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم ١٠٢٧، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٩، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٤]، وصححه ابن خزيمة برقم ٩١٣، ٩١٤ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٢٧٣ جميعهم من طرق عن سفيان بهذا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٧٦، والبغوي في شرح السنة برقم ٦٦٣، من طرق عن الزهري به وصححه ابن حبان برقم ٢٢٧٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٠، ١٦٣]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤١١]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩١٦ من وجه آخر من حديث ابن أبـي ليلى، عن أبـي ذر، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبـي ليلى، ضعف بسوء حفظه.

تـذيـيـل: كأن حديث الزهري هذا هو بعينه الذي سيورده المصنف في باب كراهية الالتفات في الصلاة (رقم ١٥٤٢) فإن مخرجهما واحد، إلاَّ أني لم أرَ من تعرض لهذا، فإذا صح ما ذهبت إليه يكون حديث الباب مفسراً للآتي هناك، وأن معنى قوله: لا يزال الله مقبلاً على العبد يعني: برحمته، والله أعلم.

# ١١١ ـ بَابٌ: الأرضُ كُلُّها طَاهِرَةٌ، مَا خَلا المِقْبَرَة والحَمَّام

١٥٠٦ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أنا سيار قال: سمعت يزيد الفقير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهنَّ نبيّ قبلي: كان النبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس كافّة، وأحلت لي المغانم، وحرمت على من كان قبلي، وجعلت لي الأرض طيبةً مسجداً وطهوراً، ويرعب منا عدونا مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة.

---

**١٥٠٦ ـ قوله: «ثنا هشيم»:**

كذا في «د» وهو الصواب، وفي «ل» و«ك»: هشام، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

**قوله: «يزيد الفقير»:**

هو يزيد بن صهيب الكوفي، الإمام الثقة: أبو عثمان المعروف بالفقير، لشكواه من فقار ظهره، وهو من رجال الشيخين.

**قوله: «أعطيت خمساً»:**

لا يعارضه ما زاده ﷺ في الأحاديث الأخرى، ففي حديث أبي هريرة: فضلت على الأنبياء بست، فإن الله عز وجل لا يزال يطلعه، ويزيده من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الفضائل والخصائص ما يقر عينه ﷺ به، وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة، وفي الحديث من الفوائد: مشروعية تعدد النعم الإلـٰهية، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك لما ورد عند غير المصنف في هذا الحديث بزيادة: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...» الحديث.

واستدل السرخسي من الحنفية في المبسوط على إظهار كرامة الآدمي، وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته.

**قوله: «وجعلت لي الأرض طيبة»:**

وفي رواية لثابت، عن أنس: وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً، فخرج منها ما ليس بطيب ولا طاهر كالحمام ومواضع الأذى، والنجاسات.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين.

تابعه عن هشيم:

١ ـ محمد بن سنان، أخرجه البخاري في التيمم، باب (بدون ترجمة) رقم ٣٣٥. وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم ٤٣٨، وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم، رقم ٣١٢٢.

٢ ـ سعيد بن النضر، أخرجه البخاري في التيمم، برقم ٣٣٥.

٣ ـ يحيى بن يحيى.

٤ ـ ابن أبي شيبة، أخرج حديثهما الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون) رقم ٥٢١ (٣).

١٥٠٧ ــ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد ــ أنا سألته عنه ــ قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد، إلاَّ المقبرة والحمام.

قيل لأبي محمد: تجزيء الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم يكن على القبر فنعم، وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه.

---

**١٥٠٧ ــ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:**

هو الدراوردي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، تقدموا جميعاً.

**قوله: «إلاَّ المقبرة والحمام»:**

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام، إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه.

وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: أنه لا بأس بالصلاة في المقابر، وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف، واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة ولو كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر، قال فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل صلاة. قاله الخطابي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، عبد العزيز بن محمد أخرج له البخاري مقروناً، وحديثه من قبيل الحسن وقد توبع، فأما قول المصنف: أكثرهم أرسلوه، والترمذي بأنه ــ أي الحديث ــ مضطرب الإسناد، اختلف في وصله وإرساله، فليس بقادح لأنه ذكر أن الثوري رواه عن عمرو بن يحيى فأرسله، ثم قال: وروايته أثبت وأصح، وقد وجدنا الثبت الحجة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= يزيد بن هارون قد رواه عن الثوري فوصله، فهو مروي عن الثوري بالوجهين، والذي وصله عنده زيادة علم، والزيادة من الثقة ـ فضلاً عن الثبت الحجة ـ مقبولة.

أخرجه من طريق الدراوردي: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٥]، والبغوي في شرح السنة برقم ٥٠٦.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٣، ٩٦]، وأبو داود في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم ٤٩٢، وابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم ٧٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٥]، من طرق عن عمرو بن يحيى به، وصححه الحاكم [١/ ٢٥١] ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن حبان كما في الإحسان برقم ١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٣٥] من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، به، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٩٢.

## ١١٢ ــ بَابُ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٥٠٨ ــ أخبرنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلاَّ مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.

---

**١٥٠٨ ــ قوله: «في مرابض الغنم»:**
المرابض: جمع مَرْبض، وهو مأوى الغنم، والمكان الذي تأوي إليه، ومكان ربوضها فيه، والمعاطن: جمع مَعْطن، وهو مكان بروك الإبل فيه، قال الخطابـي: وأصل العطن: مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً.
**قوله: «ولا تصلوا في أعطان الإبل»:**
بيّن حديث البراء علة النهي وفيه: ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وفي رواية ابن مغفل: فإنها خلقت من الشياطين، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد أن يتسلط عليها الشيطان لسهولة ذلك عليه فينفرها، فيصير المصلي على وجل من ذلك فيذهب بذلك إقباله على ربه وخشوعه، ولا يبعد أن يخرج من صلاته، أو تفسدها عليه، وهذا المعنى بعيد عن الغنم لذلك لم تكره الصلاة في مرابضها.
قال الخطابـي: ذهب إلى هذا الحديث مالك بن أنس، وابن حنبل، وابن راهويه، وأبو ثور وغيرهم، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن لأن النهي إنما جاء في المعاطن، ولم ير هؤلاء بأساً بالصلاة في مراح البقر، وكان الشافعي يقول: إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختياراً، وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث، في أنها كلها نجسة، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله: فإنها من الشياطين، يريد لما فيها من النفور والشرود، ربما أفسدت على المصلي صلاته.

قال: وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن إليها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي أن تكون صلواته فيها على نجاسة، فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه.

قال: وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقيل لهم: لا تصلوا فيها، وتباعدوا عنها.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن يزيد بن زريع:

١ ــ بكر بن خلف، أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، رقم ٧٦٨.

٢ ــ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٧٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٩].

٣ ــ أحمد بن المقدام العجلي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

*  *  *

= ٧٩٥.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٣٨٣]، ومن طريقه ابن ماجه برقم ٧٦٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٥١، ٤٩١] عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر.

وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم ٣٤٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ٥٠٣، عن أبـي بكر بن عياش، وصححه ابن خزيمة برقم ٧٩٥.

وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤٠٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٨٤]، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الأعلى وأبـي خالد.

وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ١٣٨٤، من طريق ابن المبارك جميعهم عن هشام بن حسان به.

وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق أبـي بكر بن عياش، عن أبـي حصين، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، به رقم ٣٤٩، وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم ٧٩٦، فالظاهر أن لأبـي بكر فيه شيخين والله أعلم.

# ١١٣ ــ بَابُ مَنْ بَنَى للَّـهِ مَسْجِداً

١٥٠٩ ــ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أبي، عن محمود بن لبيد أن عثمان لما أراد أن يبني المسجد كره الناس ذلك، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى لله مسجداً، بنى الله له في الجنّة مثله.

---

١٥٠٩ ــ **قوله: «كره الناس ذلك»:**

زاد غير المصنف، عن أبي عاصم: أحبوا أن يدعوه على هيئته.

**قوله: «في الجنة مثله»:**

قال الإمام النووي رحمه الله: يحتمل قوله ﷺ أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

**الثاني**: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: من الأجوبة المرضية في هذا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: بنى الله له في الجنة أفضل منه، وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه، وهذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يشعر بأن المثلية لم يقصد المساواة من كل وجه.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٧٠] رقم ٥٠٦.

٢ ـ زهير بن حرب.

٣ ـ محمد بن المثنى: أخرجه من طريقهما مسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم ٥٣٣ (٢٥).

٤ ـ يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٧]، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١]، من طريق:

٥ ـ الصغاني.

٦ ـ وأبي داود الحراني.

٧ ـ وعلي بن الحسن الهلالي.

جميعاً عن أبي عاصم به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦١]، رقم ٤٣٤، ومسلم في الزهد، باب فضل بناء المساجد، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المساجد رقم ٣١٨، وابن ماجه في المساجد، باب من بنى لله مسجداً، رقم ٧٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٦]، والبغوي في شرح السنَّة رقم ٤٦٢، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٩١، جميعهم من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣١٠]، عن أبيه وجادة، ومسلم في الزهد أيضاً من طريق عبد الملك بن الصباح، كلاهما عن عبد الحميد به.

وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجداً، رقم ٤٥٠، ومسلم في المساجد برقم ٥٣٣ كلاهما من حديث عبيد الله الخولاني، عن عثمان به.

# ١١٤ ــ بَابُ الرَّكَعَتَينِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِد

١٥١٠ ــ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس وفليح بن سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

* * *

١٥١٠ ــ **قوله: «ثنا مالك بن أنس»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع، رقم ٤٤٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٧١٤.

تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله، أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٦٧، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم، به، رقم ٧١٤ (٧٠).

# ١١٥ ــ بَابُ القَولِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

١٥١١ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

---

**١٥١١ ــ قوله: «أو أبا أسيد»:**

على الشك، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة كذلك ثم قال: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد. اهـ. يعني أن الحماني رواه بواو العطف لا بواو التردد، والحقيقة أن الحماني لم ينفرد بهذا فقد أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥] في الموضعين عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال عن ربيعة بواو العطف، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث الأويسي، عن الدراوردي عن أبي حميد به، وكذلك قال ابن ماجه من طريق ابن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «وإذا خرج»:**

لم يذكر هنا السلام على النبي ﷺ، لكن قاله الأويسي، عن الدراوردي، ويحيى بن عبد الله، عن عمارة بن غزية عند أبي عوانة، وكذلك قال المقبري عن أبي هريرة بإسناد على شرط الصحيح عند النسائي وابن ماجه، فظهر أن إسقاطها عند الخروج من المسجد من تصرف الرواة.

**قوله: «من فضلك»:**

وفي رواية المقبري، عن أبي هريرة بعد السلام على النبي ﷺ: اللهم أجرني من الشيطان.

والإسناد حسن من أجل الدراوردي وقد توبع. فهو صحيح لغيره، أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥] من طريق المصنف، وصححه.

تابع يحيى بن حسان، عن الدراوردي:

١ ـ محمد بن عثمان الدمشقي، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم ٤٦٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٢].

٢ ـ عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤].

وتابع الدراوردي، عن ربيعة:

١ ـ سليمان بن بلال، أخرجه المصنف في الاستئذان، باب ما يقول إذا دخل المسجد، وإذا خرج رقم ٢٨٥٦، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٢٧٥]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم ٧١٣، والنسائي في المساجد، باب القول عند دخول =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= المسجد وعند الخروج منه، رقم ٧٢٩، وفي اليوم والليلة برقم ١٧٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٤٩.

٢ ـ عمارة بن غزية، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٦٥، ومسلم برقم ٧١٣، وابن ماجه في المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم ٧٧٢، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٤٨.

## ١١٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

١٥١٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة قال: قلت لقتادة: أسمعت أنساً يقول عن النبي ﷺ أنه قال: البزاق في المسجد خطيئة؟ قال: نعم، وكفارتها دفنها.

---

١٥١٢ ـ قوله: «خطيئة»:

ظاهره يعارض الحديث الآتي في الرخصة في البصاق في المسجد عن اليسار أو تحت القدم، أو إذا لم يدفنه، ولذلك قال القاضي عياض: البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلاَّ في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، وتعقبه الإمام النووي رحمه الله بقوله: الأشياء التي استدل بها القاضي عياض باطلة، وقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، فالبزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البصاق، هذا هو الصواب، كما صرح به رسول الله ﷺ. اهـ. قال الحافظ في الفتح: حاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما: قوله: البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنه، وقد وافق القاضي جماعة، منهم: ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: من تنخم في المسجد فليغيب =

١٥١٣ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا صلّى فإنما يناجي ربّه ــ أو: ربُّه بينه وبين القبلة ــ فإذا بزق أحدكم فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، أو يقول هكذا: وبزق في ثوبه ودلك بعضه ببعض.

= نخامته أن تصيب جلد المؤمن أو ثوبه فتؤذيه، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبـي أمامة مرفوعاً، قال: من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة، فلم يجعله سيئة إلاَّ بقيد عدم الدفن، ونحوه من حديث أبـي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: وجدت في مساوىء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن، قال القرطبـي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ آدم بن أبـي إياس، أخرجه البخاري في الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم ٤١٥.

٢ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم ٥٥٢ (٥٥).

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٥٥٢ (٥٦).

**١٥١٣ ــ قوله: «أنا حميد»:**

هو الطويل وقد اشتهر بالتدليس، لكن أخرج الحافظ عبد الرزاق حديثه من طريق ابن التيمي عنه: أنه سمع أنس بن مالك، والحديث من ثلاثيات المصنف.

**قوله: «أو: ربّـه»:**

كذا في أكثر الروايات بالشك، قال الحافظ في الفتح: وللمستملي، والحموي: «وأن ربّه» بواو العطف.

قال الإمام الحافظ الحجة أبو سليمان الخطابـي رحمه الله ونفعنا به في تأويل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هذا الحديث: معنى قوله: إن ربه بينه وبين القبلة: إن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها قبل وجهه، فليصنها عن النخامة، وفيه إضمار، وحذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ . . .﴾ الآية، أي: حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ . . .﴾ الآية، يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير، وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله، وكعبة الله كذا في المعالم، زاد الحافظ البيهقي عنه في معنى قوله ﷺ: ربه بينه وبين القبلة: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، فأمر بأن تصان تلك الجهة عن البزاق. وقال الحافظ ابن فورك في معنى قوله ﷺ: فإنما يناجي ربه: اعلم أن المناجاة هو مخاطبة المخاطب على الوجه الذي يختص به، ولا يشاركه في سماع الخطاب غيره، وذلك إذا وصف الله تعالى به، فالمراد إسماع الله تعالى وإفهامه من أراد من خلقه، على الوجه الذي يختصون به من غير أن يشاركوا في إسماع ما يسمعون، وإفهام ما يفقهون، وهذا هو معنى النجوى يوم القيامة، لأنه تعالى يسمع من يشاء من خلقه خطابه، على التخصيص بالخطاب من غير أن يشاركه في سماع ذلك الخطاب غيره، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما منكم من أحد إلاّ وسيخلوا به الله عز وجل يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، ومناجاة العبد الله عز وجل، هو إخفاء الخطاب من غير أن يسمع غيره، وهو أن يذكر الله تعالى سراً، فعلى ذلك يحمل معنى المناجاة إذا وصف به الله عز وجل، أو وصف به الخلق.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم ٤٠٥، وزهير بن معاوية كذلك، أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم ٤١٧.

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، من حديث قتادة، عن أنس، رقم ٤١٢، وفي الصلاة أيضاً، باب: ليبزق عن =

١٥١٤ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال: إن الله قبل أحدكم، إذا كان في صلاته، فلا يبزقن ــ أو قال: لا يتنخمنَّ ــ ثم أمر بها فحك مكانها، وأمر بها فلطخت.

قال حماد: لا أعلمه إلاَّ قال بزعفران.

---

= يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم ٤١٣، وفي العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم ١٢١٤.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد أيضاً من حديث قتادة عن أنس، رقم ٥٥١ (٥٤).

١٥١٤ ــ قوله: «إن الله قبل أحدكم»:

وفي الرواية التي قبلها: «إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه، أو: ربه بينه وبين القبلة. . .» الحديث وبيّن فيها الموضع الذي ينبغي للمصلي أن يبزق فيه، قال الحافظ البيهقي رحمه الله في كتابه الأسماء والصفات، باب ما روي في أن الله سبحانه وتعالى قبل وجهه إن صلَّى، قال: قال أبو الحسن بن مهدي فيما كتب إليّ أبو نصر بن قتادة من كتابه: معنى قوله ﷺ: إن الله قبل وجهه: أي: أنّ ثواب الله لهذا المصلي ينزل عليه من قبل وجهه، قال: ومثله قوله في الحديث: يجيء القرآن بين يدي صاحبه يوم القيامة، أي: يجيء ثواب قراءته قال البيهقي: وحديث أبي ذر يؤكد هذا التأويل. اهـ. يشير إلى حديثه المتقدم عند المصنف في النهي عن مسح الحصى وفيه: فإن الرحمة تواجهه. اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وإكرامها، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة القائلين أن الله في كل مكان وليس =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه في أنه في كل مكان. اهـ. قال الحافظ في الفتح: وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك، قال: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما في المصلى، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ــ واللفظ الأخير ــ من حديث ابن عمر مرفوعاً: يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه، ومن حديث حذيفة مرفوعاً: من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه، ولأبـي داود أن النبـي ﷺ لما منع من تفل تجاه القبلة أن يصلي بالناس قال له: إنك آذيت الله ورسوله.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن حرب: الإمام البخاري، أخرجه في العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم ١٢١٣.

وتابع ابن زيد، عن أيوب:

ابن علية، أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم ٥٤٧ (٥١).

وتابع أيوب، عن نافع:

١ ــ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يلتفت لأمر نزل به، رقم ٧٥٣، ومسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

٢ ــ جوير بن أسماء، أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم ٦١١١.

٣ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه مسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

٤ ــ الضحاك بن عثمان، أخرجه مسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

٥ ــ موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم ٥٤٧ (٥١).

١٥١٥ ــ حدثنا سليمان بن داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا سعيد.

١٥١٦ ــ وأبا هريرة أخبراه:

أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة وحتّها، ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه.

* * *

١٥١٥ ــ **قوله: «أن أبا سعيد»**:

هو الخدري، أخرج الشيخان وغيرهما حديثه مرة مقروناً بأبـي هريرة، ومرة منفصلاً عنه، حديث أبـي سعيد منفصلاً أخرجه البخاري في الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم ٤١٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم ٥٤٨ (٥٢).

١٥١٦ ــ **قوله: «وأبا هريرة»**:

حديثه منفصلاً عند البخاري من طريق همام، عنه، كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد، رقم ٤١٦، وعند مسلم من حديث أبـي رافع عنه، في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، رقم ٥٥٠ (٥٣).

وأخرجاه مقروناً ــ كالمصنف ــ فأخرجه البخاري في الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، من طريق موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد به، رقم ٤٠٨، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعد، به، رقم ٥٤٨ (٥٢).

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، رقم ٤١٠، ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به رقم ٥٤٨ (٥٢).

# ١١٧ ــ بَابُ النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

١٥١٧ ــ أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا معتمر، عن داود بن أبـي هند، عن أبـي حرب بن أبـي الأسود الدئلي، عن عمه، عن أبـي ذر قال: أتاني نبـي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله قال: ألا أراك نائماً فيه؟! قلت يا نبـي الله غلبتني عيني.

---

١٥١٧ ــ قوله: «ابن أبـي الأسود الدئلي»:

البصري، التابعي الثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء.

قوله: «عن عمه»:

لم أقف على من سماه، أو أفرده بترجمة، فالإسناد ضعيف به.

قوله: «وأنا نائم في المسجد»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، والجمهور على جوازه، وعن ابن عباس كراهيته إلاَّ لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «غلبتني عيني»:

زاد الإمام أحمد من طريق علي بن عبد الله [٥/١٥٦]، عن معتمر قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: آتي الشام، الأرض المقدسة المباركة، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: ما أصنع يا نبـي الله، أضرب =

١٥١٨ ــ أخبرنا موسى بن خالد ــ ختن الفريابي ــ عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر فيها رجال معلقين، فقيل: انطلقوا به إلى ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة، فقلت: قصيها على رسول الله ﷺ، فقصتها عليه فقال: من رأى هذه؟ قالت: ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: نعم الفتى ــ أو قال: نعم الرجل ــ لو كان يصلي من الليل.

قال: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح، قال: فكان ابن عمر يصلي من الليل.

---

= بسيفي؟ فقال النبي ﷺ: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟ تسمع، وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك.

تابعه عبد الأعلى بن حماد، عن المعتمر، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٦٦٦٨، وفيه من دلائل نبوته ﷺ إخباره بإخراج أبي ذر من المدينة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٤، ٦/ ٤٥٧]، من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، وأسماء بنت يزيد، عن أبي ذر، فالحديث حسن بطرقه. إن شاء الله.

**١٥١٨ ــ قوله: «ختن الفريابي»:**

تقدم، لكن هذه اللفظة سقطت من النسخ الخطية، واستدركتها من صحيح الإمام مسلم حيث أخرجه من طريق المصنف، وقد اشتهر رحمه الله باعتنائه في سياقة اللفظ كما سمعه مثل هذا ومثل أخبرنا وحدثنا.

**قوله: «فيها رجال معلقين»:**

كذا في الأصول وكتب ناسخ «ل» فوق معلقين كلمة صح فيحتمل أنها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= منصوبة على الحال والله أعلم.

**قوله: «لو كان يصلي من الليل»:**

أخرجه هنا، وبقية مباحثه تأتي في الرؤيا إن شاء الله حيث أعاده المصنف هناك.

أخرجه من طريق المصنف الإمام مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما، رقم ٢٤٧٩ (ما بعده).

وفرقه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه من طرق مطولاً ومختصراً عن عبيد الله، وعن أيوب، ونافع، وسالم، عن ابن عمر، انظر الأرقام ٤٤٠، ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠.

## ١١٨ ــ بَابُ النَّهْي عَن اسْتِنْشَادِ الضَّالّة فِي المَسْجِدِ، والشِّرَاءِ، والبَيعِ

١٥١٩ ــ أخبرنا الحسن بن أبي يزيد الكوفي، ثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردّها الله عليك.

---

**قوله: «عن استنشاد الضالة»:**

الاستنشاد: مثل الإنشاد، وإن كانت السين والتاء تدل على الطلب، فيقال: استنشدت فلاناً فأنشدني، ونحوه في الاستجابة تأتي بمعنى أجاب، قال تعالى ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم...﴾ الآية، وقال تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم...﴾ الآية، بمعنى أجاب، والإنشاد: الطلب، يقال: نشد ضالته إذا طلبها، وأنشدتها إذا عرفتها.

١٥١٩ ــ **قوله: «أخبرنا الحسن بن أبي يزيد الكوفي»:**

الهمداني، أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وقد توبع في حديثه، تابعه الثقات كما سيأتي.

**قوله: «أخبرني يزيد بن خصيفة»:**

نسب لجده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، المدني، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= تـنـبـيـه: أضاف محققوا الكتاب في إسناد هذا الحديث والد ابن ثوبان فصار الإسناد هكذا: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وذلك مخالف لما في الأصول ومصادر التخريج! فيتنبه لذلك.

**قوله: «من ينشد فيه الضالة»:**

قال الإمام الخطابـي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد. اهـ.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا أسوق الآخرة.

والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه من طرق عن الدراوردي: الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١ وقال: حسن غريب، والنسائي في اليوم والليلة برقم ١٧٦ ، وابن السني كذلك برقم ١٥٣ ، وابن الجارود في المنتقى برقم ٥٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٣٠٥ ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان، برقم ١٦٥٠ ، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٦]، ووافقه الذهبـي.

# ١١٩ ــ بَابُ النَّهْيِ عَن حَمْلِ السِّلَاحِ فِي المَسْجِدِ

١٥٢٠ ــ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مرَّ رجل في المسجد يحمل نبلاً، فقال له النبي ﷺ: أمسك نصولها؟ قال: نعم.

* * *

---

١٥٢٠ ــ قوله: «قال: نعم»:

تقدم التعليق عليه في المقدمة، باب العرض تحت ٦٦٤.

# ١٢٠ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

١٥٢١ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس.

---

**قوله: «باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد»:**

اختلف أهل العلم في معنى اتخاذ القبور مساجد على قولين، الأول: أن معنى اتخاذ القبور مساجد هو الصلاة إليها تعبداً، أو السجود إليها، واستدلوا في هذا بأحاديث منها: ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم مرسلاً: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ورواه ابن سعد من طريق مالك، عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه والإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

ومنها: أن عائشة لما روت قوله ﷺ هذا أعقبته ــ كما في بعض الروايات عنها ــ بقولها: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً، قال الحافظ في الفتح: هذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة. اهـ. فتبين أنها فهمت من الحديث ما فهموه من أن معنى اتخاذ القبر مسجداً الصلاة إليه، والسجود والتوجه إليه تعبداً.

فأما المعنى الثاني لاتخاذ القبور مساجد وهو: بناء المسجد واتخاذه على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= القبر فقال الإمام البخاري مترجماً لحديث الباب: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبر، قال الكرماني رحمه الله معلقاً على هذه الترجمة: مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة: اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، قلت ــ أي الكرماني ــ: هما متلازمان، وإن كان مفهومهما متغايرين. اهـ. وتعقبه شيخنا الحافظ الأصولي أبو الفضل الغماري رحمه الله بقوله: إيراده صحيح، وجوابه بالتلازم بينهما ليس بصحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في الواقع. اهـ.

وقال الإمام البيضاوي رحمه الله: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه ــ فلا جناح عليه ــ ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة. اهـ. من شرح الطيبي، نقله الحافظ في الفتح بتصرف.

وقال التوربشتي في شرح المشكاة: هذا الحديث مخرج على وجهين: أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك، وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم وقعاً عند الله لاشتماله على الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقتين غير مرضية، أما الأولى فشرك كلي، وأما الثانية فلما فيها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال: والوجه الأول أظهر وأشبه به، وأما نهي النبـي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر فإنه لمعنيين: أحدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين، والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث أتى في عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، قال: والصلاة في المواضع المتبرك بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لا سيما إذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص تلك المواضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفي.

وقد استدل من قال بكراهة بناء المسجد على القبر ــ وهم الأكثر ــ بحديث الباب، وقالوا: هو من باب سد الذريعة، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات، ولئلا يقع من بعدهم في الشرك كما حصل لأولئك، وبوب بالنهي عن المساجد على القبور جماعة من الحفاظ أخذاً بهذا المعنى.

ولشيخنا أبـي الفضل رحمه الله رأي آخر في هذا الحديث، فقال في أحد مجالسه بدارنا بالمدينة المنورة: هذا الحديث مع ثبوته ووجوده في الصحيحين، ومع أن العمل عليه عند كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، إلاَّ أنه معلول، فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به، وذلك لمعارضته القرآن الكريم من ثلاثة أوجه:

**الأول**: أن الله أخبر عن اليهود أنهم قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ . . .﴾ الآية، وقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ . . .﴾ الآية، وقالوا: إن الله لما خلق السموات والأرض استراح يوم السبت ونسبوا إليه النوم، وغير ذلك من النقائص التي لا تليق بالله تعالى ولا تجوز في حقه فكيف يتخذون قبور أنبيائه مساجد؟ هذا غير معقول. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الثاني: المشهور عن اليهود أنهم كانوا يؤذون الأنبياء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ﴾، وقال سبحانهُ ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْۖ ﴾، هذا مع أن موسى نبيهم الأعظم، وصاحب شريعتهم وآذوا داود عليه السلام فزعموا أنه زنى بامرأة أوريا وأنها حملت منه، ونسبوا إليه شرب الخمر، وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام، وقالوا: كان ملكاً حكيماً، بنى ملكه على السحر، ورموا مريم عليها السلام، ببهتان عظيم، كما في القرآن الكريم كما اتهموا عيسى عليه السلام في نسبه فكيف تتفق وإذايتهم الأنبياء مع اتخاذ قبورهم مساجد؟ هذا غير معقول.

ثالثاً: أن الله تعالى أخبر أن اليهود قتلة الأنبياء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۗ ﴾، وقال أيضاً سبحانه: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾.

فأفادت هذه الآيات أن حال اليهود مع الأنبياء دائر بين أمرين: التكذيب أو القتل، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾، أفادت هذه الآية أن اليهود يقتلون الصالحين الذين على طريقة الأنبياء، وقال سبحانه: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾.

وقال عز وجل: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ﴾. وقال عز وجل: ﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾. وقال جل شأنه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ =

١٥٢٢ ــ وعائشة، قالا: لما نُزِلَ بالنبي ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذّر مثل ما صنعوا.

---

= ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، ويلاحظ أن الله عبر في هذه الآيات بأن اليهود يقتلون الأنبياء، وبالفعل المضارع للإشارة إلى أن قتل الأنبياء كان عادة لهم تحدث كلما جاء نبي، واستمروا على هذا إلى أن بعث النبي ﷺ، فحاولوا قتله مرتين المرة الأولى حين قدموا لهُ كتف شاة مسموم، وهذا الحديث في الصحيحين، والمرة الأخرىٰ حين ذهب إلى بني النضير يستعينهم في دية القتلين، قال: وهذا من المسائل التي لم يتفطن لها أحد من العلماء قبلي ولله المنة والفضل. اهـ.

قلت: لكن في تفسير البيضاوي، والتوربشتي لمعنى قوله ﷺ: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقوله عز وجل: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ وما يقابل ذلك من الآيات نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾، ما يدل على أن تلك الآيات المذكورة خرجت مخرج الغالب من أحوالهم، فلا تعارض حينئذٍ بين ما أخبر به النبي ﷺ وبين ما أخبر به الله عز وجل والله أعلم.

١٥٢١ ــ ١٥٢٢ ــ تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان، أخرجه في الصلاة، باب (بدون ترجمة) رقم ٤٣٥، ٤٣٦.

وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٣، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٣٤٥٤، وفي المغازي، باب مرض النبـي ﷺ، رقم ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، وفي اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم ٥٨١٥، ٥٨١٦، من طريق معمر، ويونس، وعقيل، جميعهم عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم ٥٣١ (٢٢).

# ١٢١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاشْتِبَاكِ إذا خَرَجَ إلى المَسْجِدِ

١٥٢٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا داود بن قيس الفرّاء، عن سعد بن إسحاق، عن أبـي ثمامة الحنّاط، قال: أدركني كعب بن عجرة

---

**قوله: «باب النهي عن الاشتباك»:**
يريد: تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، لأنه في صلاة كما سيأتي في الحديث بعد الآتي، وإذا ورد النهي عنه خارج المسجد، وثبتت كراهية التشبيك لمن أراد المسجد وهو خارج المسجد. فكراهيته لمن هو بداخل المسجد أولى، وأما قول الإمام البخاري في كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وإيراده حديث ابن عمرو وقول النبـي ﷺ له: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا»، يعني شبك بين أصابعه، وحديث أبـي موسى مرفوعاً: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»، الحديث وشبك بين أصابعه، وحديث أبـي هريرة: «أن النبـي ﷺ قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه. . .» الحديث.
قال أبو عاصم: ليس هذا مما نحن بصدده في شيء، ولا يعارض أحاديث الباب البتة، فأما قول الحافظ رحمه الله في الفتح: حديث أبـي هريرة دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ففيه نظر، لأن ما كان على وجه التعليم أو التمثيل وتصوير المعنى في النفس، =

بالبلاط وأنا مشبك بين أصابعي، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبك بين أصابعه.

---

= يختلف عما يكون منه على وجه العبث أو على وجه لا فائدة منه تعود على المصلي، بل قد تؤدي إلى العبث من نحو فرقعة الأصابع، واللعب بالأظافر وغير ذلك، والأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في هذا الباب هي من النوع الأول من التشبيك، قال ابن المنير بما معناه: ليس بين أحاديث النهي وهذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في هذه الأحاديث إنما المقصود التعليم والإخبار والتمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، وهذا في حديث أبـي موسى وابن عمرو. وقد ذهب الحافظ في الفتح إلى أن حديث كعب ابن عجرة ــ يعني حديث الباب ــ ضعيف للاختلاف الواقع في إسناده كما سترى، والحق في هذا ما قدمته، وهو أنه لا تعارض بينها، وأنه يكره التشبيك إن خرج عن المعاني المذكورة في هذا.

وممن كره التشبيك: طاوس بن كيسان، وإبراهيم النخعي، وكعب بن عجرة، والنعمان بن أبـي عياش.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك، فقيل: لما فيه من صورة الاختلاف بين الناس، كما يؤخذ من حديث ابن عمرو المتقدم، وقيل: لأنه من الشيطان، وفيه حديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف بإسناد فيه مجهول وضعيف، وقيل: لأنه مظنة العبث أو الكسل والنوم، والله أعلم.

**٢٥٢٣ ــ قوله: «أنا داود بن قيس الفراء»:**

الدباغ، الإمام الحافظ، الثقة الفاضل: أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

**قوله: «عن سعد بن إسحاق»:**

هو ابن كعب بن عجرة، تقدم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «عن أبـي ثمامة الحناط»:**

جهله الدارقطني، وتبعه الحافظ الذهبـي في الميزان، وزعم أن خبره منكر، فما أصاب لما تقدم بيانه، ولما سيأتي.

**قوله: «بالبلاط»:**

موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ، بين سوق المدينة. قاله ياقوت.

والحديث حسن بشواهده وطرقه، تابع المصنف، عن عثمان بن عمر: عبد الله بن روح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

وتابع عثمان بن عمر، عن داود:

١ ــ إسماعيل بن عمر، أخرجه الإمام في أحمد في المسند [٤/ ٢٤١] رقم ١٨١٢٨.

٢ ــ عبد الملك بن عمرو، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم ٥٦٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٤٧٥، ومن طريق أبـي عامر أيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ رقم ٢٠٣٦، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٣ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤١، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٤ ــ عثمان بن الهيثم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥١ ــ ١٥٢] رقم ٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

وتابع داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق: أنس بن عياض ــ في إحدى الروايتين عنه ــ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٤٤٢، والطبراني في معجمه الكبير برقم ٣٣٣.

وقال في الرواية الثانية: عن سعد، عن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي ثمامة =

١٥٢٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكنّ بين أصابعك، فإنك في صلاة.

---

= به، أخرجه أيضاً ابن خزيمة برقم ٤٤٢، والطبراني برقم ٣٣٣، والأولى هي الراجحة ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف من طريق أبـي خالد الأحمر، عن سعد وفيه: عن سعيد بن أبـي ثمامة، كذا ولا أدري أهو من تصحيفات الطبع أو من روايات أبـي خالد عن سعد، وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديثين الآتيين.

١٥٢٤ ـ **قوله: «عن المقبري»:**

هو سعيد بن أبـي سعيد المقبري، تقدم، فأما قول أنس بن عياض في إحدى الروايتين عنه: عن أبـي سعيد المقبري فأحسبه وهماً، والأولى هي الراجحة لما تقدم ولما سيأتي أيضاً.

**قوله: «عن كعب»:**

هكذا قال ابن عجلان مرة، وقد اختلف عليه كما سيأتي، تابع المصنف عن الفريابـي: ابن أبـي مريم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣] رقم ٣٣٤.

وتابع الفريابـي، عن الثوري:

الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف برقم ٣٣٣٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣] رقم ٣٣٤.

وتابع الثوري عن ابن عجلان:

١ ـ أبو تمام الأسدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٢] رقم ١٨١٤٠

٢ ـ أبو خالد الأحمر ـ في إحدى الروايتين عنه، عن ابن عجلان ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤٤ وستأتي رواية أبـي خالد الثانية بعد قليل. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣] رقم ٣٣٦.

٤ ــ شريك بن عبد الله ــ في إحدى الروايتين عنه، عن ابن عجلان ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٣] رقم ١٨١٥٥ ــ وستأتي الرواية الثانية بعد قليل ــ .

ورواه ابن جريج فاختلف عليه فيه، على أوجه:

( أ ) فقال في الوجه الأول عنه كما قال سائر الرواة عن ابن عجلان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٤.

(ب) وقال أيضاً عنه: عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة عن النبي ﷺ به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ٣٣٣٣، وهذا خطأ، إنما هو: عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب به.

* كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٢] رقم ١٨١٣٩ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

* وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق الليث، عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب به، رقم ٣٨٦، وعلقه البغوي في شرح السنة من طريقه عقب حديث رقم ٤٧٥.

* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق ابن عيينة، عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب، عن كعب به، رقم ٣٣٥.

* وكذلك قال يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٥٣] رقم ٣٣٥ من حديث ابن عيينة عنه.

( ج) ورواه ابن جريج أيضاً عن ابن عجلان عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٦، وأشار إليه ابن خزيمة في صحيحه.

( د ) ورواه ابن جريج أيضاً: عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أنه سمع أبا هريرة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٢.
(هـ) ورواه ابن جريج أيضاً عنه فقال: عن ابن المسيب، عن أبـي سعيد غير مرفوع إلى النبـي ﷺ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٣٣٥، وتابعه خالد بن حيان الرقي عند ابن خزيمة، قال ابن خزيمة: جاء خالد بن حيان بطامة، ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلاَّ على هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب، ويشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض. اهـ. باختصار.
٢ ــ وخالفهما أبو خالد الأحمر، فرواه عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٧٥] ــ وانظر رواية أبـي خالد الثانية في تخريج الحديث قبل هذا ــ .
٣ ــ ورواه يحيـى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال لكعب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤٠، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢١٤٩ والحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٧].
وهكذا قال الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، وقال الحافظ الذهبـي في التلخيص: على شرط مسلم، وهو كذلك، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].
٤ ــ وقال شريك بن عبد الله عن ابن عجلان: عن أبيه، عن أبـي هريرة به، قال الترمذي في جامعه بعد أن ذكره معلقاً عقب حديث رقم ٣٨٦: حديث شريك غير محفوظ، وقال الحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٧]: رواه شريك فوهم في إسناده.
قلت: قد رواه مرة على الصواب ــ كما تقدم ــ فيحتمل أنه وهم فيه مرة، ويحتمل أن يكون الوهم فيه من أحد الرواة عنه، على أني قد وجدت: =

١٥٢٥ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا هكذا ـ يعني يشبك بين أصابعه ـ .

= ٥ ـ الدراوردي قد تابعه على قوله: عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط [١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥] رقم ٨٤٠ وقال عقبه: لم يروه عن ابن عجلان، عن أبيه غير الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. اهـ. ! وإليك كلام الحفاظ في حديث ابن عجلان:

قال ابن خزيمة: وأما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه. فمرة يقول عن أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب، قال: وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري ـ سعيد بن أبي سعيد ـ إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلاَّ أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي: هذا الحديث مختلف فيه على سعيد. فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

قلت: له أوجه أخرى كما سأبينه عند التعليق على الحديث الآتي، وانظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

**١٥٢٥ ـ قوله: «عن محمد بن مسلم»:**

هو الطائفي، من رجال مسلم، وقد علق له البخاري، يقال: كان إذا حدث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= من حفظه يخطىء، وقد تابعه عبد الوارث بن سعيد على روايته هذه كما سيأتي.

**قوله: «عن إسماعيل بن أمية»:**

هو ابن عمرو بن العاص الأموي، الحافظ الثبت.

وعليه فرجال الإسناد رجال الصحيح، تابع المصنف عن الهيثم: الفضل بن يعقوب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٤٦.

وتابع محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٣٩، ٤٤٧، والحاكم في المستدرك [٢٠٦/١]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال أبو عاصم: وهو كما قالا، وإذا ثبت صحة هذا الحديث من هذا الطريق فكيف يقول الحافظ الذهبي في الميزان أنه منكر؟! وكيف يضعفه الحافظ في الفتح؟! نعم الاختلاف والاضطراب إنما حصل في حديث ابن عجلان المتقدم، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبل هذا.

وله طرق أخرى:

١ ـ فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٤٢/٤]، رقم ١٨١٣٧ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده عن كعب.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: قد بين ابن أبي ذئب أن المقبري سعيد بن أبي سعيد، وإنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق. اهـ.

٢ ـ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٠٦٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي ذئب عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بنحوه. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٣ ــ ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٢٧١ ــ ٢٧٢] رقم ٣٣٣١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣ ــ ١٥٤] رقم ٣٣٧ من طريق أبـي معشر، عن أبـي سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب.

٤ ــ ورواه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ رقم ٢١٥٠ من حديث الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن كعب بن عجرة به، وإسناده حسن وإن كان فيه سليمان بن عبيد الله، قال النسائي: ليس بالقوي، لكن تابعه عمرو بن قسيط، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠ ــ ٢٣١].

ولتمام تخريج حديث المقبري انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

# ١٢٢ ــ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ

١٥٢٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاّه الذي يصلي فيه ما لم يقم أو يحدث، تقول: اللّـٰهمّ اغفر له، اللهم ارحمه.

* * *

**١٥٢٦ ــ قوله: «اللهم ارحمه»:**

تابعه الإمام أحمد، عن يزيد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٢] رقم ١٠٥٢٧.

وأصله في الموطأ والصحيحين من طرق عن أبـي هريرة مختصراً ومطولاً فلا نطيل البحث في تخريجه، فأخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم ٤٤٥، وفي الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم ٦٥٩، وأخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم ٦٤٩ (٢٧٥) فهذه إحدى طرقه في الصحيحين، والله أعلم.

# ١٢٣ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيقِ المَسَاجِدِ

١٥٢٧ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.

---

قوله: «في تزويق المساجد»:

يعني: تزيينها، وفي اللسان: المزوق: المزيّن به، ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوّقاً، وقد كرهه جماعة من أهل العلم لما فيه من إظهار لزينة الحياة الدنيا والترغيب فيها، ولما تؤدي من اشتغال المصلي عن الاقبال على ربه، وتضيع خشوعه في الصلاة.

١٥٢٧ ـ والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن عفان:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٣/ ١٥٢، ٢٨٣].

٢ ـ عبد الملك الرقاشي أبو قلابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٩].

٣ ـ صاعقة، محمد بن عبد الرحيم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ١٦١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠]، وأبو داود في الصلاة، باب بناء المساجد، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم ٦٤، والنسائي في المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم ٦٨٩، وابن ماجه كذلك، باب تشييد المساجد، رقم ٧٣٩، والطبراني في الكبير برقم ٧٥٢، وفي الصغير ٢/ ١١٤، وصححه ابن خزيمة برقم ١٣٢٢، ١٣٢٣، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ١٦١٤، من طرق عن حماد به.

# ١٢٤ ـ بَابُ الصَّلاةِ إلَى سُتْرَةٍ

١٥٢٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج رسول الله ﷺ بالبطحاء بالهاجرة، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة، وإن الظعن لتمر بين يديه.

١٥٢٩ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كانت تركز له العنزة يصلي إليها.

---

١٥٢٨ ـ **قوله: «لتمر بين يديه»**:

وفي رواية: تمر بين يديه المرأة والحمار، والمراد: بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، فسيأتي في باب دنو المصلي إلى السترة: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد تقدم تخريجه مبسوطاً في باب الاستدارة في الأذان عند التعليق على حديث رقم ١٣٠٩، ١٣١٠.

١٥٢٩ ـ **قوله: «العنزة»**:

وفي رواية: الحربة.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الصلاة من صحيحه، باب الصلاة إلى الحربة، رقم ٤٩٨ وأخرجه الإمام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= البخاري أيضاً في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٤، وفي العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، رقم ٩٧٢، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠١ (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الإمام البخاري في العيدين، باب حمل العنزة ـ أو الحربة ـ بين يدي الإمام يوم العيد، من طريق الأوزاعي، عن نافع به، رقم ٩٧٣.

## ١٢٥ ــ بَابٌ: فِي دُنُوِّ المُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

١٥٣٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

---

**١٥٣٠ ــ قوله: «فإنما هو شيطان»:**

إسناده على شرط الصحيح، وهو في الموطأ للإمام مالك.

وأخرجه من طريق مالك: الإمام مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٥٠٥ (٢٥٨)، وأحمد في مسنده [٣/ ٣٤ ــ ٤٣ ــ ٤٤]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه برقم ٦٩٧، والنسائي في القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته برقم ٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٠]، وفي مشكل الآثار أيضاً [٣/ ٢٥٠]، وابن الجارود في المنتقى برقم ١٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٧].

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦١]، وابن خزيمة برقم ٨١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٣ ــ ٤٤] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو يعلى في مسنده برقم ١٢٤٨، من طريق زهير، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٣٦٧، من طريق ابن عجلان، جميعهم عن زيد بن أسلم به. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وأخرجه البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم ٥٠٩، وفي بدء الخلق أيضاً، باب صفة إبليس وجنوده برقم ٤٢٧٤، ومسلم برقم ٥٠٥ (٢٥٩)، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٦٣]، وأبو داود برقم ٧٠٠، والطحاوي في معاني الآثار [١/ ٤٦١]، وأبو يعلى في مسنده برقم ١٢٤٠، وابن خزيمة برقم ٨١٨ و ٨١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٨]، من طريقين عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وفيه قصة.

# ١٢٦ ـ بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

١٥٣١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، وعبد الله بن سعيد، عن أبـي خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ كان يصلي إلى راحلته.

* * *

---

**١٥٣١ ـ قوله: «وعبد الله بن سعيد»:**

هو الأشج، وأبو خالد الأحمر: اسمه: سليمان بن حيان تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح، تابعهما عن أبـي خالد الأحمر:

١ ـ صدقة بن الفضل، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، رقم ٤٣٠.

٢ ـ ابن أبـي شيبة.

٣ ـ محمد بن عبد الله بن نمير.

أخرجه من طريقهما مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠٢ (٢٤٨).

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير، والشجر، والرحل، رقم ٥٠٧، ومسلم برقم ٥٠٢ (٢٤٧)، من طريق المعتمر، عن عبيد الله، به.

# ١٢٧ ــ بَابُ المَرأَةِ تكُونُ بَينَ يَدَيّ المُصَلّي

١٥٣٢ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

---

**١٥٣٢ ــ قوله: «اعتراض الجنازة»:**

منصوب على أنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي: معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد: أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي قاله في الفتح، والحديث استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها وكره جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها، وإشغال القلب بها بالنظر إليها وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح قاله الإمام النووي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه يحيى بن بكير، عن الليث، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم ٣٨٣.

وتابع عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري:

١ ــ ابن أخي الزهري، أخرجه البخاري في الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم ٥١٥.

٢ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم ٥١٢ (٢٦٧).

# ١٢٨ ــ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَمَا لاَ يَقْطَعُهَا

١٥٣٣ ــ أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة، قال: أخبرني حميد بن هلال قال: سمعت عبد الله بن الصامت عن أبـي ذر أنه قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة، قال: قلت: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الأسود شيطان.

---

**١٥٣٣ ــ قوله: «يقطع صلاة الرجل»:**

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبـي من الحمار شيء، قال: ووجه قوله: أنّ الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها الحديث ــ يعني المتقدم قبل هذا ــ وفي الحمار حديث ابن عباس ــ يعني الآتي ــ قال الإمام النووي: وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم. وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩، ١٦١]، ومسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم ٥١٠، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم ٧٠٢، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقطع الصلاة، رقم ٩٥٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٤٥٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٧٤]، من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٢٣٨٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٦٠]، ومسلم برقم ٥١٠، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلاَّ الكلب والحمار والمرأة برقم ٣٣٨، والنسائي في القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة برقم ٧٥٠، والطحاوي [١/ ٤٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، وفي معجمه الصغير برقم ١٩٥ ٥٠٥، ١١٦١، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٦ و ٤٧]، من طرق عن حميد بن هلال به، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٣٠، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٣٤٨، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٦٣٢ من حديث معمر، عن ابن جدعان، عن ابن الصامت به.

# ١٢٩ ــ بَابٌ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ

١٥٣٤ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل ــ يعني على أتان ــ والنبـي ﷺ يصلي بمنى ــ أو بعرفة ــ فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى، ودخلت في الصف.

---

**قوله: «لا يقطع الصلاة شيء»:**

كأن المصنف يذهب إلى تأويل الحديث المتقدم أو إلى القول بنسخه.

**١٥٣٤ ــ قوله: «على أتان»:**

بفتح الهمزة: الأنثى من الحمير.

**قوله: «أو بعرفة»:**

الشك من ابن عيينة، أخرجه مسلم من طريق يحيـى بن يحيـى، وعمرو الناقد، وابن راهوية جميعهم، عن ابن عيينة فقالوا عنه: بعرفة، وقال مالك، وأكثر أصحاب الزهري، عن الزهري: بمنى، قال الإمام النووي رحمه الله: هو محمول على أنهما قضيتان، وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع إتحاد المخرج، فالحق أن قول ابن عيينة: بعرفة شاذ. اهـ.

**قوله: «ودخلت في الصف»:**

زاد غيره عنه الزهري: فلم ينكر ذلك عليّ أحد، قال ابن دقيق العيد معلقاً: استدل ابن عباس بعدم الإنكار، ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة لأنه أكثر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= فائدة، بمعنى أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً. اهـ. ملخصاً، قال الحافظ في الفتح: ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالإطلاع على الفعل.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة كما ذكرت قريباً، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠٤ (٢٥٦).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري (أعني في الحديث، دون قوله: بعرفة):

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم ٧٦، وفي الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٣، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم ٨٦١، وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤١٢.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠٤ (٢٥٤).

٢ ـ ابن أخي ابن شهاب الزهري، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم ١٨٥٧.

٣ ـ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٤٠٤ (٢٥٥).

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه مسلم برقم ٥٠٤ (٢٥٧).

## ١٣٠ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَينَ يَدَيّ المُصَلِّي

١٥٣٥ ــ حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم الأنصاري إلى زيد بن خالد الجهني أسأله ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لأن يقوم أحدكم أربعين، خيرٌ له من أن يمر بين يدي المصلي.

قال: فلا أدري سنة، أو شهراً، أو يوماً.

---

١٥٣٥ ــ قوله: «أرسلني أبو جُهيم»:

بالتصغير، هو ابن الحارث بن الصِّمة الأنصاري، اختلف في اسمه، وقد ينسب لجده، صحابي مشهور، وهو ابن أخت أبي بن كعب، عاش حتى خلافة معاوية.

وفي الحديث وهمٌ من ابن عيينة حيث قلبه عن أبي النضر، وجعل أبا جهيم في موضع زيد بن خالد، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، قال ابن عبد البر: والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري. اهـ. ثم أخرج حديث ابن عيينة المقلوب من طريق ابن أبي خيثمة، ثم قال: قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عنه فقال: هو خطأ، إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك، وتعقبه ابن القطان بقوله: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر، قال الحافظ في الفتح: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه في حد الصحيح.

**قوله: «لأن يقوم أحدكم أربعين»:**

يعني أن المار لو يعلم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة وأن لا يلحقه ذلك الإثم، ووقع في رواية لابن عيينة عند البزار: «لكان أن يقف أربعين خريفاً...»، وفي رواية أبـي هريرة عند ابن ماجه، وابن حبان: لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها.

**قوله: «خيرٌ له»:**

بالرفع، أعربها ابن العربـي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. اهـ. وفي رواية البخاري وغيره: خيراً: بالنصب، على أنها خبر كان.

**قوله: «قال»:**

يعني: أبا النضر، كما بينه الحديث الآتي.

**قوله: «فلا أدري»:**

يعني: أقال أربعين سنة، أو: أربعين شهراً، أو: أربعين يوماً، زاد هشام بن عمار، عن ابن عيينة عند ابن ماجه: أو صباحاً، أو ساعة.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أن ابن عيينة قلب المرسِلَ والمرسَلَ إليه، رواه هكذا عن ابن عيينة:

١ ــ هشام بن عمار، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب المرور بين يدي المصلي، رقم ٩٤٤. =

١٥٣٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر ــ أن بسر بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

قال أبو النضر: لا أدري، أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة.

* * *

= ٢ ــ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٤ ــ ٤٥]، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ١٨].

٣ ــ ابن أبي خيثمة، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١٤٨].

ولتمام التخريج، انظر التعليق على الحديث الآتي.

**١٥٣٦ ــ قوله: «ثنا مالك»:**

هو ابن أنس، وهو في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم ٥١٠، ومسلم كذلك، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم ٥٠٧.

وتابعه الثوري، عن أبي النضر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٢]، ومسلم برقم ٥٠٧، وابن ماجه برقم ٩٤٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٣٢٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٤] وغيرهم.

## ١٣١ ــ بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيّ ﷺ

١٥٣٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح ــ هو ابن حميد ــ قال: حدثني أبو بكر بن محمد قال: حدثني سلمان الأغر قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام.

---

**١٥٣٧ ــ قوله: «هو ابن حميد»:**

الأنصاري، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني، أحد الثقات، من رجال الشيخين.

**قوله: «حدثني أبو بكر بن محمد»:**

هو ابن عمرو بن حزم.

**قوله: «حدثني سلمان الأغر»:**

أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، يقال: أصله من أصبهان، وعداده في ثقات التابعين.

**قوله: «كألف صلاة»:**

خالفه غير واحد عن سلمان فقال: خير من ألف صلاة، أو قال: أفضل من ألف صلاة وهو الصواب لموافقته الروايات الآتية في الباب، وهكذا قال سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ من حديث زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، كلاهما عن أبي عبد الله سلمان الأغر، به، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٩٠.

تابعه عن أبي هريرة:

١ ــ عبد الله بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة =

**١٥٣٨** ــ أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام.

**١٥٣٩** ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام.

---

= بمسجدي مكة والمدينة، رقم ١٣٩٤ (٥٠٨).

٢ ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٥٠٧.

٣ ــ سعيد بن المسيب، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٩٤ (٥٠٥، ٥٠٦)، ويأتي عند المصنف برقم ١٥٣٩.

**١٥٣٨ ــ قوله: «ثنا عبيد الله»:**

هو ابن عمر العمري، تقدم، لكن زعم النسائي حين روى هذا الحديث من طريق موسى بن عبد الله الجهني، عن نافع أنه تفرد به، قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع غيره، وخالفه ابن جريج، ثم ساق حديثه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة مرفوعاً بنحوه، فأغرب النسائي رحمه الله بقوله هذا، والحديثين حديث موسى الجهني، وعبيد الله في صحيح مسلم!!

**قوله: «إلاَّ المسجد الحرام»:**

زعم بعض المالكية أن المراد بهذا الاستثناء المساواة بين المسجدين وذلك على مذهبهم في تفضيل المدينة على مكة، وأغفلوا تفسيره بالوارد من حديثه ﷺ، فأخرج الإمام أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان واللفظ له: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا، وقد كفانا مؤونة تضعيف أدلة المالكية ومذهبهم في تفضيلهم للمدينة، وتأويلهم حديث رسول الله المالكيةُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= أنفسهم، فروى ابن عبد البر رحمه الله من طريق يحيى بن يحيى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة. فتعقبه ابن عبد البر بقوله: هذا تأويل بعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسع وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلاَّ بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا، قال: وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط، وهذا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير ــ ولا مخالف لهما من الصحابة ــ يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، . . . قال: ومن أصح الآثار عن النبي ﷺ في هذا: ثم أسند حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ وقف على راحلته بالحزورة يقول: واللَّه إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت قال: وهذا قاطع في محل الخلاف، قال: وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. اهـ. بتصرف مختصراً وقد أطال الكلام والبحث فأفاد وأجاد واستدرك وتعقب بما لا مزيد عليه، وقد أورد الفقيه العلامة الأصولي الإمام ابن رشد في الجامع من المقدمات الأحاديث التي احتج بها المالكية، وفندها وضعف الاحتجاج بها في التفضيل، وقال: كلها تدل على فضل المدينة وما فيها من الخير والبركة، ولا تدل على أفضليتها على مكة. وانظر تمام كلامه في السير، في باب: في إخراج النبي ﷺ من مكة.

# ١٣٢ ـ بَابٌ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد

١٥٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي، ومسجد الأقصى.

---

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، والحديث الذي أورده المصنف فيه أورده جماعة من الحفاظ في أبواب الصلاة لبيان فضيلة الصلاة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها، وهو من أبواب النذور أيضاً، فقد أورده جماعة فيه مستدلين به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وعن الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر عند أبي داود وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ههنا. . .» الحديث، قاله الحافظ في الفتح.

هذا ومسألة شد الرحل لزيارته ﷺ قد ألفت فيها الكتب الخاصة، وكتبت فيها الرسائل، والردود، والتعقبات، وشحنت بالألفاظ الغليظة، والعبارات القاسية التي تنفر مريدي الحق والباحثين عنه، وتبغض أهل العلم إلى بعضهم، وتؤجج نار الفتنة فيما بينهم، يشبه حالهم في هذا حال من هدم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ركناً من أركان الإسلام لإقامة سنة، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وهذا نتيجة حتمية للعصبية، والاستبداد بالرأي، وحب الهوى والظهور، وحسبك بحال يؤول إلى هذا ضعفاً.

واعلم أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن عموم النهي الوارد في الحديث لا يدخل فيه شد الرحل بقصد التبرك بالبقاع والأماكن المحمدية، والآثار والمشاهد النبوية فضلاً عن شد الرحل للسلام على جنابه ﷺ، بل ولا يدخل فيها شد الرحل للصلاة في مسجد قباء لقول الخليفة الراشد: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي، أخرجه الحافظ عبدالرزاق في المصنف من حديث الثوري، عن يعقوب بن مجمع، عن أبيه ــ وله صحبة ــ عن عمر به، وإسناده جيد إن سمعه الثوري من يعقوب، وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أُخبرت عن يعقوب، وسياقه أطول منه، وهو ظاهر الانقطاع، وأخرجه ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا خالد بن مخلد وأبو عامر العقدي قالا: أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن عمته أم بكر بنت المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب، قال: فذكره، إلاَّ أنه قال: أكباد الإبل بدل: أكباد المطي، وهذا أيضاً منقطع، وعلقه ابن الجوزي في مثير الغرام ــ وهو الذي تعرف ــ بصيغة الجزم فقال: ومحلوف عمر بالله: لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل، ووجهه بعضهم بتوجيه سمج فقال: إسناده ضعيف، وذهب إلى حد أترفع عن ذكره، وقال: فيه الواقدي وهو متروك، وقد سقت لك إسناده، بل فيه شيخان للإمام البخاري في الصحيح!!

وقال آخر: لعل حديث النهي لم يبلغه، وهو متعقب أيضاً بقوله لقزعة حين سأله عن الصلاة في الطور، فقال: «قال رسول الله ﷺ لا تشدوا الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أبي شيبة في مصنفيهما، فتبين بهذا صحة ما ذكرناه من تعلقه بأبواب النذور، وكذا صحة ما قاله الخطابي رحمه الله من أن لفظ النهي لفظ الخبر ومعناه أنه لا يلزم الإنسان الوفاء بشيء مما ينذره من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها غير هذه المساجد الثلاثة.

نعم ولم ينفرد أمير المؤمنين عمر بهذا، بل روي عن سعد رضي الله عنه بإسناد على شرط الصحيح، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي عن سعد قال: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في مسجد المقدس، زاد ابن شبة في تاريخ المدينة: مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

ثم اعلم أن الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة ليس بعيب كما قدمنا في كتاب فضائل النبي ﷺ، إنما العيب كل العيب هو أن تدلي برأيك، ثم تفرضه على غيرك، ويكفيك ذماً أن هذا ليس من سلوك أهل العلم، وبالله التوفيق، نسأل الله أن يرزقنا الأدب، وحسن الخلق مع الجميع فإنه لا أثقل منه في الميزان إلاَّ أن يكون كلمة التوحيد.

١٥٤٠ ـ **قوله**: «عن أبي هريرة»:

هذا الحديث منهم من يجعله من مسند أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة من مسند بصرة بن أبي بصرة، وهو حديث طويل أخرجه مالك بن أنس في الموطأ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ومن طريقه أبو داود في سننه برقم ١٠٤٦، والترمذي برقم ٤٩١، أخرجاه دون ما يتعلق بحديث الباب، ولفظ مالك كما في الموطأ: عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معهُ، فحدثني عن التوراة، وحدثتهُ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلاَّ وهي مُصِيخَة ـ أي: مستمعة ـ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلاَّ الجن والإنس، وفيه الساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس» يشك، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثتهُ بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثتهُ به في يوم الجمعة.

فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كذب كعب فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت لهُ أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟» فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال أبو هريرة: فقلت بلى، قال: فهو ذلك.

وأخرجه الإمام أحمد [٦/٧]، وابن حبان من طريق مالك بطوله ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٧٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار مقتصراً على ما يتعلق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= بالباب [١/ ٢٤٢].

وأخرجه النسائي بطوله من طريق بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة به، رقم ١٤٣٠.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٤٢، ٢٤٣] من طريق الليث، ونافع بن يزيد كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن بصرة بن أبـي بصرة الغفاري مرفوعاً: «لا تعمل المطي. . .» الحديث مختصراً، وعن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد وعمارة بن غزية كلاهما عن محمد بن إبراهيم به مختصراً [١/ ٢٤٣].

وأخرجه أيضاً في المشكل [١/ ٢٤٤] عن يحيـى بن أبـي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: «لقيت أبا بصرة. . .» الحديث.

وأخرجه أيضاً من طرق عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبـي هريرة به، وأخرجه من طريق الزبيدي، عن أبـي سلمة وابن المسيب به.

وهو في الصحيحين من حديث ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: بنحو حديث الباب، أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٨٩، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، رقم ١٣٩٧.

## ١٣٣ ــ بَابُ فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٥٤١ ــ حدثنا زكرياءُ بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: من مشى في ظلمة ليلٍ إلى صلاة، آتاه الله نوراً يوم القيامة.

---

**١٥٤١ ــ قوله: «عن جنادة»:**

هو ابن أبي خالد الشامي، أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وليس له راوٍ إلاَّ زيد بن أبي أنيسة، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، ووجوده لم يضعف الحديث إن ذهبنا إلى جهالته أوضعفه، فقد تابعه أحد الثقات كما سيأتي.

**قوله: «آتاه الله نوراً»:**

وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قوله: كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح وهو صحيح لغيره ــ فقد أخرج مسلم لمكحول الشامي ــ غير جنادة وهو مستور لكنه توبع.

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٠٤٦، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٢] كلاهما من حديث عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥٤] من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ــ وهو من رجال الصحيح ــ عن مكحول به.

تنبيه: لم أره في الكنز فلعله فاته كما فاته غير حديث للمصنف مما تقدم ونبهت عليه.

## ١٣٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

١٥٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن المسيب أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه.

---

**١٥٤٢ ـ قوله: «أبا الأحوص»:**

الليثي مولاهم، تقدم أنه لم يروِ عنه غير الزهري.

**قوله: «عن ابن المسيب»:**

زاد الإمام أحمد والنسائي: وابن المسيب جالس.

**قوله: «مقبلاً على العبد»:**

يعني برحمته فسره اللفظ الآخر في هذا المعنى، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ١٥٠٥.

**قوله: «انصرف عنه»:**

من باب المشاكلة في الفعل، ومثله قوله ﷺ في حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ وهو بين أصحابه، وفيه: أما أحدهما فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه، وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: إذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في الأسماء والصفات: ليس في صفات ذات الله عز وجل إقبال ولا إعراض ولا صرف، وإنما ذلك في صفات فعله، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وكأن الرحمة التي للوجه تعلق بها تعلق الصفة بمقتضاها تأتيه من قبل وجه المصلي، فعبّر عن إقبال تلك الرحمة وصرفها بإقبال الوجه وصرفه لتعلق الوجه الذي هو صفة بها، قال: والذي يبين صحة هذا التأويل ما أخبرنا به أبو طاهر الفقيه. . ثم أسند حديث أبـي ذر المتقدم عند المصنف في النهي عن مسح الحصى، قال: وشائع في كلام الناس: الأمير مقبل على فلان، وهم يريدون به إقباله عليه بالإحسان، ومعرض عن فلان وهم يريدون به ترك إحسانه إليه وصرف إنعامه عنه.

والجمهور على كراهة الالتفات، وقال المتولي من الشافعية: يحرم، وهو قول أهل الظاهر.

والإسناد على شرط الصحيح غير أبـي الأحوص لم يروِ عنه غير الزهري.

تابعه عن عبد الله بن صالح.

١ ــ محمد بن يحيـى الذهلي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٨٢.

٢ ــ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢].

وتابع الليث، عن يونس:

١ ــ ابن المبارك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٧٢]، والنسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم ١١٩٥.

٢ ــ ابن وهب، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم ٩٠٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨١]. والبغوي في شرح السنة برقم ٧٣٤.

تابع به يونس، عن ابن شهاب: ابن أبـي الأخضر، أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم ٧٣٣.

وانظر الحديث المتقدم برقم ١٥٠٥ والتعليق عليه.

# ١٣٥ ـ بَابٌ: أيُّ الصَّلاةِ أَفْضَل

**١٥٤٣** ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهادٌ لا غلول فيه، وحجة مبرورة، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما حرَّم الله عليك، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من عُقر جوادُه، وأهريق دمُه.

---

**١٥٤٣ ـ قوله: «أخبرني عثمان بن أبي سليمان»:**

النوفلي، القرشي، المكي قاضيها، أحد الثقات، علق له البخاري، وأخرج له مسلم في صحيحه.

**قوله: «عن علي الأزدي»:**

هو علي بن عبد الله البارقي، الأزدي، كنيته: أبو عبد الله، تابعي صدوق، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «عبد الله بن حبشي»:**

الخثعمي، نزيل مكة، صحابي له حديث الباب.

**قوله: «طول القيام»:**

وفي رواية: طول القنوت.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= **قوله: «جهد المقل»:**

بضم الجيم، أي قدر ما يحتمله حال من قل ماله، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

والإسناد على شرط مسلم، عبد الله بن حبشي صحابي.

تابعه عن حجاج بن محمد:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٤١١ ــ ٤١٢]، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل، رقم ١٣٢٥ مختصراً.

٢ ــ عبد الوهاب بن عبد الحكم، أخرجه النسائي في الزكاة، باب جهد المقل، رقم ٢٥٢٦.

٣ ــ هارون بن عبد الله، أخرجه النسائي في الإيمان، باب أفضل الأعمال، رقم ٤٩٨٦.

# ١٣٦ ــ بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الغَدَاةِ، وَصَلاةِ العَصْرِ

١٥٤٤ ــ أخبرنا عفان، أنا همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة.

قيل لأبي محمد: ما البردين؟ قال: الغداة والعصر.

---

**١٥٤٤ ــ قوله: «عن أبي جمرة»:**

ــ بالجيم، والراء ــ الضبعي، الإمام التابعي، الثقة، الحافظ الثبت: نصر بن عمران البصري، متفق على جلالته.

**قوله: «ابن أبي موسى»:**

الأشعري، اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وهو تابعي وكان أسن من أخيه أبي بردة بن أبي موسى.

**قوله: «البردين»:**

تثنية: بَرْد، والمراد: صلاة الفجر والعصر، سميتا بذلك لوقوعهما في النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب شدة حرارة النهار، قال يعقوب: البردان: الغداة والعشي، وهما الابردان، والقرنان، والكرتان، والعصران، والصدعان، والرفدان، والفيئان، والقرنان.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب فضل صلاة الفجر، من طريق هدبة بن خالد، وعبد الله بن رجاء، وحبان بن هلال، جميعهم عن همام به، رقم ٥٧٣، ٥٧٤. =

١٥٤٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبـي أسيد، عن جده، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من صلى الصبح فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره، ومن صلى العصر فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره.

قال أبو محمد: إذا أمن ولم يف فقد غدر وأخفر.

---

= وأخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، من طريق هدبة بن خالد، وبشر بن السري، وعمرو بن عاصم جميعهم عن همام، به رقم ٦٣٥.

**١٥٤٥ ـ قوله: «ثنا سليمان بن بلال»:**

التيمي مولاهم، المدني، الحافظ الثقة أبو محمد أو أبو أيوب.

**قوله: «إبراهيم بن أبـي أسيد»:**

المدني، البراد، قال أبو حاتم: شيخ مديني محله الصدق.

**قوله: «عن جده»:**

لا يعرف، ولم أجد من ترجمه أو سماه، فالضعف في الإسناد من هذه الجهة.

**قوله: «في جوار الله»:**

أي في أمانه وأمنه وهو بمعنى قوله في حديث جندب عند مسلم وغيره: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وفسرت الذمة بالضمان أو الأمان، ومعنى الحديث أن من صلى الصبح في جماعة ـ كما جاء في حديث لأبـي بكرة عند الطبراني ـ فقد أجاره الله، ومن أجاره الله لم يوصل إليه، وفي حديث جندب عند مسلم: فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم، وروى نعيم بن حماد ـ كما في الكنز، وفي المطبوع سقطٌ في هذا الحديث ـ عن زيد بن أسلم عمن حدثه عن النبـي ﷺ: من صلى صلاة الصبح كان في جوار الله حتى يمسي، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ومن صلى صلاة العصر كان في جوار الله، فلا تخفروا الله في جواره، فإنه من يخفر الله في جواره طلبه الله، ثم أدركه، ثم يكبه في منخره.

وفي الإسناد كما رأيت من لا يعرف، لكنه صحيح بشواهده فهو حسن لغيره، أخرجه الترمذي في الفتن، باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله رقم ٢١٦٥، وأبو يعلى في مسنده [١١/٣٣٥]، رقم **٥٤٥٢** من حديث ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته، زاد أبو يعلى: ألاَ ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله، لا يريح ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.

## ١٣٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن دَفْعِ الأَخْبَثَين فِي الصَّلاةِ

١٥٤٦ ـ أخبرنا محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الصلاة، وأراد الرجل الخلاء، فليبدأ بالخلاء.

---

**قوله: «الأخبثين»:**

يعني: البول والغائط.

١٥٤٦ ـ **قوله: «محمد بن كناسة»:**

هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، الحافظ الثقة الأديب: أبو يحيى بن كناسة، يروي عنه النسائي بواسطة، وليس له عند غيره من أصحاب الكتب الستة شيء.

**قوله: «عن عبد الله بن الأرقم»:**

هو ابن عبد يغوث بن وهب القرشي، الزهري، صحابي، كان على بيت المال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنّ سبب روايته لحديث الباب أنه خرج من مكة مع جماعة له، فكان يؤذن ويقيم لهم، فأقام يوماً الصلاة ثم قال: ليصل بكم رجل منكم فإني سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

**قوله: «فليبدأ بالخلاء»:**

ليكون إقباله على الله تاماً.

وإسناد الحديث عال في غاية الصحة، فإنه يرويه مالك، عن هشام، وبين =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= المصنف ومالك واسطة لم يحتج إليها المصنف، أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١/ ١٢٦ ـ ١٢٧]، والنسائي في الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم ٨٥٢ والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٧٢]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٠٧١.

وأخرجه بسياق القصة الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٣] [٤/ ٣٥]، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣].

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٩، ١٧٦٠، وأبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم ٨٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم ١٤٢، وابن ماجه أيضاً في الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم ٦١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٧٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٠٣]، وصححه ابن خزيمة برقم ٩٣٢، ١٦٥٢، والحاكم [١/ ١٦٨، ٢٥٧]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي في التلخيص.

## ١٣٨ ـ بَابُ النَّهي عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصّلاةِ

١٥٤٧ ـ حدَّثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً.

---

قوله: «باب النهي عن الاختصار»:

الاختصار: هو وضع اليد على الخاصرة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب، قال: وقال الهروي: الاختصار: أخذ العصا باليد ليتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها ولا ركوعها ولا سجودها، والصحيح الأول، قيل: نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأنه فعل المتكبرين. اهـ.

قلت: قد ورد في صحيح ابن خزيمة من حديث عيسى بن يونس، عن هشام في هذا الحديث قوله ﷺ: الاختصار راحة أهل النار. فبان ذلك مفسراً مرفوعاً، والله أعلم.

١٥٤٧ ـ والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن أبـي خالد: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/٤٨]، ومن طريقه مسلم في المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم ٥٤٥. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وتابع أبا خالد، عن هشام:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم ١٢٢٠.

٢ ـ عبد الله بن المبارك،

٣ ـ أبو أسامة حماد أخرج حديثهما مسلم في صحيحه برقم ٥٤٥ (٤٦).

وتابع هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ١٢١٩.

## ١٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّومِ قَبلَ العِشَاءِ والحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٥٤٨ ـ أخبرنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن سيار أبـي المنهال الرياحي، عن أبـي برزة قال: كان النبـي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

---

قوله: «باب النهي عن النوم قبل العشاء»:
سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها لاستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه.

١٥٤٨ ـ والإسناد على شرط الصحيح. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= تابع شعبة عن سيار:

١ ــ عوف الأعرابي، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت العصر، رقم ٥٤٧.

٢ ــ حماد بن سلمة، أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم ٦٤٧ (٢٣٧).

## ١٤٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ الحَرَام

١٥٤٩ ـ أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ، فنادى بأربع حتى صَهَلَ صوتُه: ألاَ إنه لا يدخل الجنة إلاَّ نفس مؤمنة، ولا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسوله.

---

١٥٤٩ ـ **قوله: «عن المحرر بن أبي هريرة»:**

الدوسي، المدني، تابعي لم يجرحه أحد، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

**قوله: «لما بعثه رسول الله ﷺ»:**

زاد غيره عن شعبة: إلى أهل مكة ببراءة، قال محرر: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي. . . فذكره.

**قوله: «حتى صَهَلَ صوته»:**

كذا في الأصول الخطية، لكن كتب ناسخ « د » في الهامش: المحفوظ: صحل، يعني بالحاء المهملة. قلت: كذا وقع في رواية الإمام أحمد وغيره: بالحاء المهملة وهما بمعنى، يقال: صهل صوته وصحل وأصل الصهل: حدة الصوت مع بحة، ويقال: الصحل: رقة في الصوت مع بحة، وقد وصفت صوته ﷺ أم معبد بذلك، والله أعلم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «ولا يحجنّ بعد العام مشرك»:**

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا . . .﴾ الآية، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، وقد مضى الكلام على حكم دخول المشرك المسجد في أول كتاب الطهارة، عند الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة.

**قوله: «فإن أجله إلى أربعة أشهر»:**

إسناد الحديث جيد غير أن في اللفظ غرابة من جهة قول الراوي: أن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيله أربعة أشهر، بقي قسم ثالث وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

والإسناد على شرط الصحيح، غير محرر بن أبي هريرة، لم يتكلم فيه أحد، غير أن الحافظ لم يجد له موثقاً، فقال: مقبول، وقد توبع هنا، والحديث في الصحيحين كما سيأتي:

تابعه عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٩٩]، والنسائي في المناسك، باب قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . .﴾ الآية، رقم ٢٩٥٨، وفي الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٧] باب تأويل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . .﴾ الآية، رقم ٣٩٤٩، وفي التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٥٣] باب قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . .﴾ الآية، رقم ١١٢١٤. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

٢ ــ عثمان بن عمر بن فارس، أخرجه النسائي في الصغرى برقم ٢٩٥٨، وفي الكبرى ٣٩٤٩، ١١٢١٤ كما تقدم، والطبري في تفسيره [١٠/ ٦٣].

وخالفهم النضر بن شميل، فرواه عن شعبة عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، والقولان صحيحان لأن الحديث عند المغيرة وسليمان عن الشعبي، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٣١] وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٣] من حديث قيس بن الربيع عن مغيرة، عن الشعبي، وعن قيس بن الربيع أيضاً عن الشيباني، عن الشعبي به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من حديث جرير، عن مغيرة، به، رقم ٣٨٢٠.

وهو في الصحيحين من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه انظر الحديث رقم ٣٦٩ في الصلاة، باب ما يستر العورة، وأخرجه مسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم ١٣٤٧.

وسيعيده المصنف في السير، باب الوفاء للمشركين بالعهد برقم ٢٦٦٥، وسيخرجه في الحج من حديث زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه رقم ٢٠٥١.

## ١٤١ ـ بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِـيُّ بالصَّلاةِ؟

١٥٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة، بن معبد الجهني، قال: حدثني عمي: عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: علموا الصبـي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر.

---

**١٥٥٠ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي»:**

المكي، الإمام الحافظ الفقيه الثقة: أبو بكر الأسدي، القرشي، من أجل أصحاب ابن عيينة، كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لم يعده إلى غيره.

**قوله: «ثنا حرملة»:**

كنيته: أبو معبد، حديثه عند الترمذي حسب، قال الحافظ في التقريب: لا بأس به.

**قوله: «حدثني عمي»:**

هو ممن يعتبر بأحاديثه فيما وافق فيه الثقات، فقد أخرج له مسلم، ووثقه العجلي، فهو صالح الحديث إن شاء الله.

**قوله: «عن أبيه»:**

هو الربيع بن سبرة الجهني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «عن جده»:**

هو سبرة بن معبد الجهني، صحابـي يقال: أول مشاهده الخندق، مات في خلافة معاوية، علق له البخاري، وأخرج له الباقون. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «واضربوه عليها ابن عشر»:
زاد في حديث ابن عمرو، وأبي هريرة: وفرقوا بينهم في المضاجع.
والحديث أخذ به الإمام أحمد وابن راهويه ونقل الترمذي عنه قولهما: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد.
قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: حديث سبرة صحيح، والاستدلال به واضح، لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع، قال: واعلم أن قوله ﷺ ـ يعني في الرواية الأخرى ـ: «مروا أولادكم...» ليس أمراً منه ﷺ للصبي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية، وهذا الأمر والضرب واجب على الولي، صرح به أصحابنا وذكره المزني عن الشافعي في المختصر، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ الآية، وقوله ﷺ: «وإن لولدك عليك حقاً...» الحديث أخرجه مسلم، وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...» الحديث أخرجه الشيخان، قال الشافعي في المختصر: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، قال: قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية. اهـ. باختصار.
وإسناد الحديث على شرط مسلم غير حرملة وهو صدوق لا بأس به، وقد صححه الترمذي، والحاكم، والنووي وغيرهم.
تابعه عن الحميدي:
خلف بن عمرو العامري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٦. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= وتابع الحميدي، عن حرملة:

١ ــ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم ٤٠٧، وقال: حسن صحيح.

٢ ــ محمد بن هشام النميري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٤].

٣ ــ عمرو بن خالد الحراني، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٦.

٤ ــ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٨]، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وأقره الذهبي!!

قلت: حرملة من رجال الترمذي حسب.

وتابع حرملة، عن عبد الملك:

١ ــ زيد بن الحباب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٤٧]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٨.

٢ ــ إبراهيم بن سعد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٤، والدارقطني [١/ ٢٣٠].

٣ ــ سبرة بن عبد العزيز ــ أخوه ــ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم ٦٥٤٩.

## ١٤٢ ـ بَابٌ: أيُّ سَاعَة تُـكْرَهُ فِيها الصَّلاة

١٥٥١ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عُلي، قال: سمعت أبـي يقول: سمعت عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.

---

**١٥٥١ ـ قوله: «ثنا موسى بن علي»:**

بضم العين المهملة ـ مصغراً ـ ابن رباح اللخمي، المصري، صدوق، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «سمعت أبـي»:**

هو عُلي بن رباح اللخمي، الإمام التابعي الثقة: أبو عبد الله المصري، يقال: كان يغضب من قولهم عُلي ـ يعني بالتصغير ـ وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «أو أن نقبر فيهن موتانا»:**

قال الإمام النووي: قال بعضهم: المراد بالقبر: صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد =

١٥٥٢ ــ أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب ــ وأرضاهم عندي عمر ــ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

---

= فلا يكره.

**قوله: «وحين يقوم قائم الظهيرة»:**

معناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

**قوله: «وحين تضيّف»:**

بفتح التاء، والضاد المعجمة، وتشديد الياء أي: تميل.

والإسناد على شرط مسلم، وهو عنده في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٣١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٢]، وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم ٣١٩٢، والترمذي كذلك، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم ١٠٣٠، والنسائي في الجنائز، باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها، رقم ٢٠١٣، وفي المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٥٦٠، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم ١٥١٩، والطيالسي في مسنده برقم ١٠٠١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٥٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٥٤، ٤/ ٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٨٩] رقم ٧٩٧، ٧٩٨.

**١٥٥٢ ــ قوله: «عن أبي العالية»:**

لم يصرح قتادة هنا بالسماع، لكن روى أبو داود وغيره عن شعبة قوله: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاَّ أربعة أحاديث وذكر حديث الباب منها. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= قوله: «وأرضاهم عندي عمر»:
وفي رواية مسلم: وكان أحبهم إليّ.
قوله: «حتى تغرب الشمس»:
فيه نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وبعد صلاة العصر، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات قاله النووي، وقد تقدم الكلام على المسألة في المقدمة، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ.
والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق هشام وشعبة كلاهما عن قتادة به، رقم ٥٨١ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من طرق عن قتادة به، رقم ٨٢٦ (٢٨٦، ٢٨٧).

## ١٤٣ ــ بَابٌ: فِي الرَّكَعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ

١٥٥٣ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبـي إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يشهدان على عائشة أنها شهدت على رسول الله ﷺ أنه لم يكن عندها يوماً إلاَّ صلى هاتين الركعتين.

قال أبو محمد: تعني بعد العصر.

---

**١٥٥٣ ــ قوله: «أنها شهدت»:**

وسبب شهادتها أنه بلغها أنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يضرب عليهما، فقالت: «أيضرب عليهما...» فذكر الحديث، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في المقدمة.

**قوله: «هاتين الركعتين»:**

زاد عروة في رواية له عنها: حتى فارق الدنيا، وأخرج مسلم من حديث أبـي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهم، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، وانظر الحديثين الآتيين.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن شعبة:

١ ــ محمد بن عرعرة، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم ٥٩٣.

٢ ــ غندر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين=

١٥٥٤ ــ حدثنا فروة بن أبـي الغراء، ثنا على بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر قط.

١٥٥٥ ــ أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبـي ﷺ نهى عنهما! ــ قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما ــ قال كريب: فدخلت عليها وبلّغتها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْ أمّ سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أمّ سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أمّ سلمة: سمعت

= كان يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر، رقم ٨٣٥ (٣٠١).

وأخرجه البخاري برقم ٥٩٢ من طريق عبد الواحد ــ يعني ابن زياد ــ ومسلم برقم ٨٣٥ (٣٠٠)، كلاهما عن أبـي إسحاق الشيباني به.

١٥٥٤ ــ قوله: «ثنا علي بن مسهر»:

تابعه عن هشام:

١ ــ يحيـى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت، رقم ٥٩١.

٢ ــ ابن نمير.

٣ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقهما مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كانا يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر، رقم ٨٣٤ (٢٩٩).

رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي: أمّ سلمة تقول يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبـي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان.

سئل أبو محمد عن هذا الحديث فقال: أنا أقول بحديث عمر عن النبـي ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

* * *

---

**١٥٥٥ ــ قوله: «أنك تصليهما»:**

قال الحافظ في الفتح: كذا في رواية الكشميهني وهو جائز، وفي رواية الإمام البخاري: تصلينهما.

**قوله: «فهما هاتان»:**

إسناده على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم ١٢٣٣، وفي المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم ٤٣٧٠ من طريق يحيـى بن سليمان، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر، رقم ٨٣٤ من طريق حرملة بن يحيـى كلاهما عن ابن وهب به.

## ١٤٤ ـ بَابٌ: فِي صَلاةِ السُّنَّةِ

١٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين ـ في بيته ـ وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين ـ في بيته ـ.

---

**قوله: «في صلاة السنة»:**

يريد الرواتب التي تكون قبل وبعد المكتوبات أورد فيه حديث ابن عمر وغيره وفي عددها اختلاف، قال الإمام النووي رحمه الله: هو محمول على توسعة الأمر فيها، وأنّ لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل ومثله الاختلاف في أحاديث الضحى، وأحاديث الوتر، فجاءت فيها أعدادها بالأقل وبالأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزىء في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط.

١٥٥٦ ـ **قوله: «عن مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، عن عبد الله بن يوسف، رقم ٩٣٧، ومسلم في الجمعة أيضاً، باب الصلاة بعد الجمعة، عن يحيى بن يحيى مختصراً، رقم ٨٨٢ (٧١) كلاهما عن مالك، به.

وسيعيده المصنف في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة برقم ١٦٩٥.

١٥٥٧ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلاَّ له بيتٌ في الجنة ــ أو بُني له بيت في الجنة ــ .

قالت أمّ حبيبة: فما برحت أصلّيهن بعد.

وقال عمرو: مثله.

وقال النعمان: مثله.

---

١٥٥٧ ــ **قوله: «سمعت عمرو بن أوس الثقفي»:**

الطائفي، الإمام التابعي الكبير، وهم بعضهم فأدخله في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة.

**قوله: «عن عنبسة بن أبي سفيان»:**

الأموي، كنيته: أبو الوليد، وقيل: غير ذلك، وهو أخو معاوية بن أبي سفيان، يقال: له رؤية، وقد اتفقوا على أنه لا صحبة له، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «ثنتي عشرة ركعة»:**

ذكرها أبو إسحاق السبيعي وغيره في هذا الحديث فقال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح.

**قوله: «تطوعاً غير الفريضة»:**

من باب التوكيد.

**قوله: «وقال عمرو»:**

لم يذكر هنا قول عنبسة، وهو مذكور في حديث داود بن أبي هند، عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النعمان بن سالم عند مسلم وغيره.

والإسناد على شرط مسلم، تابعه الصغاني، عن هاشم بن القاسم، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦١].

وتابع ابن القاسم، عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧] رقم ٢٦٨١٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم ٧٢٨ (١٠٣).

٢ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٥٩١.

٣ ــ محمد بن كثير العبدي، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٤٥١.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٢٦]، ومسلم برقم ٧٢٨ (١٠١، ١٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦١ ــ ٢٦٢] من طريق داود بن أبـي هند، عن النعمان بن سالم، به، وصححه ابن خزيمة الأرقام: ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧.

تابعه أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن أوس أخرجه النسائي في المجتبـى برقم ١٨٠١، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٤٥٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٣١١] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٧٣].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٨٥٥، وابن أبـي شيبة كذلك [٢/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤]، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧]، والنسائي في المجتبـى، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، الأرقام: ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٢، ١٨٠٣، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة من طريق ابن أبـي شيبة، رقم ١١٤١ من طرق عن عنبسة به.

١٥٥٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.

---

**١٥٥٨ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:**

هو الحافظ الثقة أحد المشايخ الكبار تقدم، لكن ذكر بعضهم أنه وهم في هذا الحديث عن شعبة، وأنه أدخل بين ابن المنتشر وعائشة مسروقاً، وأنت ترى روايته هنا ليس فيها ما ذكر، قال الحافظ النسائي في المجتبى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر بإدخال مسروق بن الأجدع: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً. اهـ. وقال الحافظ في الفتح: حكى الإسماعيلي عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً، وأخبره أن حديث وكيع وهم، قال: ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة، ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة، قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيى بن سعيد ـ يعني القطان ـ الذي أخرجه البخاري من طريقه ليحمله مدلساً، قال: والوهم فيه عندي من عثمان بن عمر انتهى. قال الحافظ: وبذلك جزم الدارقطني في العلل، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد، قال الحافظ: لكن أخرجه الدارمي ـ يعني المصنف ـ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً، فإما أن يكون سقط عليه، أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر. اهـ.
قال أبو عاصم: والراجح عندي ـ والله أعلم بالصواب ـ هو الثاني لما وقع هنا، اللهم إلاَّ أن يقال: رواه مرة على الوهم، ومرة على الصواب.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= طريق يحيـى بن سعيد، عن شعبة به، رقم ١١٨٢، وقال: تابعه ابن أبـي عدي، وعمرو، عن شعبة.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث وكيع [٦/ ٦٣]، ومن حديث غندر [١٤٨/٦]، كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، تفريع أبواب التطوع، من طريق يحيـى، عن شعبة به، رقم ١٢٥٣.

وأخرجه النسائي في المجتبـى، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من حديث غندر، عن شعبة به، رقم ١٧٥٨.

وأخرجه في الصلاة من الكبرى، باب عدد الصلاة قبل الظهر من طريق يحيـى، عن شعبة به، رقم ٣٣٣، وفي المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، رقم ٤٥٧.

وخالف محمد بن المثنى المصنف، فرواه عن عثمان بن عمر فأدخل مسروقاً بين ابن المنتشر، وعائشة، أخرجه النسائي في المجتبـى، برقم ١٧٥٧.

# ١٤٥ ــ بَابُ الرَّكَعتَينِ قَبْلَ المَغْرب

١٥٥٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجُريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء.

---

**قوله: «قبل المغرب»:**

يعني بعد الأذان وقبل صلاة المغرب، وقد أورد المصنف فيه حديث ابن مغفل، وحديث أنس وهما يدلان على مشروعيتهما، قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف عند أصحابنا في شيء من هذه الرواتب إلاَّ في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا، أشهرهما لا يستحب، قال: والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل ــ بين كل أذانين صلاة ــ، وأنس: في ابتدارهم السواري بعد أذان المغرب. اهـ.

١٥٥٩ ــ **قوله: «الجُريري»:**

هو سعيد بن إياس، تقدم، والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، من طريق خالد الطحان، عن الجريري به، رقم ٦٢٤، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به، رقم ٨٣٨.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة به، رقم ٦٢٧، ومسلم كذلك، رقم ٨٣٨ (٣٠٤).

١٥٦٠ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً قال: كان المؤذن يؤذّن لصلاة المغرب على عهد رسول الله ﷺ فيقوم لُباب أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السّواري حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك، قال: وقل ما كان يلبث.

* * *

---

**١٥٦٠ ــ قوله: «عن عمرو بن عامر»:**

الأنصاري، تقدم.

**قوله: «وقل ما كان يلبث»:**

يعني المؤذن، وفي رواية الإمام البخاري: و لم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

والإسناد على شرط الشيخين، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، من طريق محمد بن بشار، عن شعبة به، رقم ٦٢٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من حديث ابن صهيب، عن أنس به، رقم ٨٣٧.

# ١٤٦ ــ بَابُ القِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَي الفَجْرِ

**١٥٦١** ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما، وذكرت ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال سعيد: في ركعتي الفجر.

---

**١٥٦١ ــ قوله: «يخفي ما يقرأ فيهما»:**

وفي رواية: كان يسر القراءة فيهما، والإسناد على شرط الشيخين غير أنه منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من أم المؤمنين عائشة شيئاً، لكنّ الحديث صحيح من غير هذا الوجه عن عائشة، كما سيأتي.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر: أبو بكرة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٩٧].

وتابع ابن عامر، عن هشام:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق أخرجه في المصنف [٣/ ٥٩] رقم ٤٧٨٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٢٥].

٢ ــ ابن إدريس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٤٢].

٣ ــ علي ــ لم يسمه وهو ابن عاصم ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤].

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٤ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٣] رقم ١٣٣٩.

٥ ــ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٨].

٦ ــ سفيان الثوري، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٤] رقم ١٣٤٠، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٩] رقم ٤٧٨٩.

وتابع هشام بن حسان، عن ابن سيرين:

١ ــ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٣]، وابن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٢] رقم ١٣٣٨.

٢ ــ خالد الحذاء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤، ٢١٧].

٣ ــ أشعث الحمراني، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٤] رقم ١٣٤١، ١٣٤٢.

قال أبو عاصم: ومما يقوي حديث الباب ويجبر ما فيه من علة الانقطاع ما أخرجه الإمام أحمد، في مسنده [٦/ ٢٣٩] وابن ماجه في سننه برقم ١١٥٠، وصححه ابن حبان، والحافظ في الفتح من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذا حديث صحيح نقي ليس فيه ما يضعفه إنما يقال فيه أن يزيد بن هارون سمع من الجريري بعد اختلاطه.

تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الجريري، أخرجه ابن خزيمة، وإسحاق أيضاً ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي، وابن ماجه، وحديث ابن عمر عند الترمذي وحسنه، وعند الإمام أحمد وغيرهما، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، والله أعلم.

١٥٦٢ ــ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ.

١٥٦٣ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من أذان الصبح ــ وبدأ الصبح ــ صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

---

**١٥٦٢ ــ قوله: «لا أدخل فيها»:**

قال الحافظ في الفتح: قائل هذا هو ابن عمر. اهـ. وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم وصححه ابن حبان من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والإسناد على شرط الشيخين، تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم ١١٧٣، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من طريق عبيد الله بن سعيد، وزهير بن حرب عن يحيى به، رقم ٧٢٣.

**١٥٦٣ ــ قوله: «ثنا مالك»:**

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، رقم ٦١٨، ومسلم في صلاة المسافرين، من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به، رقم ٧٢٣.

١٥٦٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

---

١٥٦٤ ـ قوله: «عن أبيه»:

يعني أنه من مسند ابن عمر لا من مسند حفصة، والحديث عندهما جميعاً بهذا الإسناد لذلك فصلتهما عن بعض، وأعاده المصنف في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة برقم ١٦٩٦.

تابع ابن أبي خلف، عن ابن عيينة من مسند ابن عمر:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٢/ ١١].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه من المصنف [٢/ ١٣٢] ومن طريقه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم ٨٨٢ (٧٢).

٣ ـ زهير بن حرب.

٤ ـ محمد بن عبد الله بن نمير.

أخرجه من طريقهما مسلم برقم ٨٨٢ (٧٢).

٥ ـ محمد بن الصباح، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم ١١٣١، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٧٧١، ومن طريقه النسائي برقم ١٤٢٨، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧٤] من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجاه في الصحيحين، من حديث نافع، عن ابن عمر ـ يعني من مسنده ـ البخاري الأرقام ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠، ومسلم برقم ٨٨٢ وما بعده.

١٥٦٥ ــ وأخبرته حفصة أنه كان يصلي إذا أضاء الصبح ركعتين.

* * *

---

١٥٦٥ ــ قوله: «وأخبرته حفصة»:

تقدم تخريجه لكن بهذا الإسناد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، من طريق محمد بن عباد، عن ابن عيينة، به، رقم ٧٢٣ (٨٩)، والنسائي في باب وقت ركعتي الفجر، من طريق محمد بن منصور، عن ابن عيينة، به، رقم ١٧٦١، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، رقم ٢٤٦٢.

وخالف هشام بن عمار أصحاب ابن عيينة فرواه عنه، عن عمرو، عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه في الإقامة رقم ١١٤٣، وقول الجماعة أولى.

وأخرجه البخاري الأرقام ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١، ومسلم برقم ٧٢٣ من حديث نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به. والله أعلم.

# ١٤٧ ــ بَابُ الكَلَامِ بَعْدَ رَكَعَتَي الفَجْرِ

١٥٦٦ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت له حاجة كلمني بها، وإلَّا خرج إلى الصلاة.

* * *

١٥٦٦ ــ قوله: «وإلَّا خرج»:

فيه دليل على أنه ﷺ لم يكن يواظب على الاضطجاع عقب ركعتي الفجر كما سيأتي في الباب بعد هذا، ومن ثم قيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: تتأدّى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، ذكره الحافظ نقلاً عن البيهقي، وسيأتي ذكر مذاهب العلماء عند الكلام على الحديث بعده.

والإسناد على شرط الصحيحين، وهو في الموطأ.

تابعه عن أبي النضر: ابن عيينة، أخرجه البخاري في التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم ١١٦١، وفي باب الحديث بعد ركعتي الفجر، رقم ١١٦٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٤٣.

## ١٤٨ ـ بَابٌ: فِي الاضطِّجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِّ الفَجْرِ

١٥٦٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، يوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأوّل ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

---

**١٥٦٧ ـ قوله: «ثم اضطجع»:**

وفي رواية عند مسلم أنه ﷺ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن...» الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، وفي الأخرى أنه بعد ركعتي الفجر، وفي رواية لابن عباس أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من أصحابه إلى أنها بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما، قال الإمام النووي رحمه الله: والصواب أن الاضطجاع سنة لحديث أبي هريرة إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي بإسناد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما حديث ابن عباس وغيره فلا يعارض هذا لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعدها، ولعله ﷺ ترك ذلك في بعض الأوقات لبيان الجواز، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها، مع روايات الفعل الموافقة للأمر تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن.

قال أبو عاصم: أخرج ابن أبـي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قوله في الضجعة بعد ركعتي الفجر: هي ضجعة الشيطان، وروي عن ابن عمر إنكاره لها وقوله: هي بدعة، وقد روي أيضاً أنَّ ابن مسعود أنكرها، ويمكن حمل إنكار ابن مسعود وإبراهيم النخعي على أنه لم يبلغهما فعله ﷺ لها، وكذا لم يبلغهما الأمر بفعلها، أما ابن عمر فالمشهور عنه استحبابها فله في المسألة قولان، ويحتمل أنه خشي على بعضهم ممن يضعف مقامه في هذا فينام عن صلاة الفجر، فيفوت عليه الأجر العظيم في مقابل سنة لا يضر تركها.

قال الحافظ في الفتح: أرجح الأقوال مشروعية الاضطجاع للفصل لكن لا بعينه، وكلام ابن مسعود يدل عليه فإنه إنما أنكر تحتمه يدل عليه قوله: إذا سلم فقد فصل.

والإسناد على شرط الصحيح، قطعه المصنف على الأبواب، فسيعيده في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ برقم ١٥٩٤، وفي الوتر، باب: كم الوتر برقم ١٧٠٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/١٤٣، ٢١٥]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ١٣٣٧، والنسائي في الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم ٦٨٥، وفي السهو، باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، رقم ١٣٢٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= بالليل، رقم ١٣٥٨ جميعهم من طرق عن ابن أبـي ذئب به.

تابعه عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٣٦.

٢ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم ٦٢٦، وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم ٩٩٤، وفي التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم ١١٢٣.

٣ ــ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم ٦٣١٠.

٤ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم ٧٣٦ (١٢٢).

٥ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٧٣٦ (١٢٢).

وأخرجه البخاري في التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم ١١٦٠، من حديث أبـي الأسود يتيم عروة، عن عروة به، ومسلم من طرق عن هشام، عن أبيه به، رقم ٧٣٧ (١٢٣)، ومن طريق عراك بن مالك، عن عروة به، رقم ٧٣٧ (١٢٤).

# ١٤٩ ـ بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبَة

١٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة.

---

١٥٦٨ ـ **قوله: «عن زكرياء بن إسحاق»:**

المكي، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة، يقال: كان يرى القدر، وتقدم بقية رجاله وهم من رجال الصحيحين.

**قوله: «فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»:**

قال الحافظ البغوي في شرح السنة: وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن المكتوبة، روي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة، وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر، وأبـي هريرة، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي وعطاء، وإليه ذهب ابن المبارك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مسروق، والحسن ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبـي سليمان. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً، وإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام، قال البغوي: والقول الأول أصح.

تابع المصنف، عن أبي عاصم: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧١].

وتابع أبا عاصم، عن زكرياء:

١ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥١٧]. ومسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم ٧١٠ (٦٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة، رقم ١١٥١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٢٣.

٢ ـ عبد الرزاق بن همام، أخرجه من طريقه مسلم برقم ٧١٠ (٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم ١٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٣ ـ أزهر بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣١]، وابن ماجه برقم ١١٥١.

٤ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في المجتبي، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم، ٨٦٥، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٢١٩٣.

وأخرجه أبو داود في سننه أيضاً من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً رقم ١٢٦٦.

١٥٦٩ ـ أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ثنا غندر، عن شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

---

**١٥٦٩ ـ قوله: «الفلّاس»:**

بفتح الفاء، وتشديد اللام، بعدها مهملة، الصيرفي، الباهلي، البصري، أحد الحفاظ الأثبات، ممن اتفق على توثيقه وإمامته.

**قوله: «ثنا غندر»:**

هو محمد بن جعفر الإمام الثبت.

تابع المصنف عن الفلاس: ابن خزيمة، أخرجه في صحيحه برقم ١١٢٣.

وتابع الفلاس، عن غندر:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٥]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم ٧١٠، وأبو داود كذلك برقم ١٢٦٦، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٢ ـ أحمد بن عبد الله بن الحكم، أخرجه النسائي في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، برقم ٨٦٦.

٣ ـ محمد بن بشار، أخرجه أيضاً النسائي برقم ٨٦٦، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٢٣.

٤ ـ محمد بن عمرو، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٢٣.

وتابع غندراً، عن شعبة:

١ ـ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٢٣.

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الخطيب في تاريخه [٧/ ١٩٥].

وتابع شعبة عن ورقاء:

١ ـ بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٣٥]، رقم ٢١. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٢ ــ محمد بن سابق، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٨٠٤.

٣ ــ هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٣١].

وتابع ورقاء، عن عمرو بن دينار: أيوب بن أبـي تميمة، وقد اختلف عليه فيه فأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد، عنه فرفعه، ثم قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه، رقم ٧١٠ (٦٤) وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه برقم ١٢٦٦ مرفوعاً، ومن طريق أبـي داود أخرجه الحافظ في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢] وصححه ابن حبان برقم ٢٤٧٠.

* ورواه ابن أبـي شيبة [٢/ ٧٧] من طريق ابن علية، عن أيوب فأوقفه على أبـي هريرة.

وكذلك قال ابن عيينة، عن عمرو، أخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٧٧]، وحماد بن سلمة ــ والرواية عنه أيضاً مختلفة كما سيأتي ــ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧٢]، والمرفوع أصح، لأن فيه زيادة علم وهي من الثقة مقبولة سيما مع ما ثبت من تصحيح الحفاظ له كابن حبان والترمذي، والحافظ البيهقي في سننه الكبرى، وغيرهم.

٢ ــ أبان بن يزيد العطار، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٨٠٤.

٣ ــ حماد بن زيد، وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه البيهقي من طرق عنه مرفوعاً، ثم قال قال زكرياء: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه! قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت.

قال الحافظ البيهقي: وقد رفعه عن عمرو سوى من ذكرنا: زياد بن سعد، ومحمد بن جحادة، وأبان بن يزيد، ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة. اهـ.

٤ ــ محمد بن جحادة أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢١٩٠. =

١٥٧٠ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن ابن بحينة، قال: أقيمت الصلاة فرأى النبي ﷺ رجلاً يصلي الركعتين، فلما قضى النبـي ﷺ صلاته لاث به الناس، فقال له النبـي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً؟!

---

= ٥ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٨٧، وأبو داود في سننه برقم ١٢٦٦، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٦ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٨٧، والخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٨].

٧ ـ حماد بن سلمة، وقد اختلف عليه فيه وقد أشرنا إلى روايته الموقوفة عند الطحاوي، وأخرج المرفوعة عنه أبو داود في سننه برقم ١٢٦٦، ومن طريق أبـي داود أخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢]، وأخرجها أيضاً الخطيب في تاريخه [١٢/ ٢١٣]، وتأتي عند المصنف برقم ١٥٧١.

٨ ـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧١]، والخطيب في تاريخه [١٣/ ٥٩].

٩ ـ إسماعيل بن مسلم، أخرجه الخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٧].

١٠ ـ علي بن صالح المكي، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ٣١٩] رقم ٥٢٩.

١٥٧٠ ـ **قوله: «عن ابن بحينة»:**

لم ينسب في رواية شعبة هذه، والمشهور عن شعبة في هذا الحديث تسميته بمالك بن بحينة، أخرجه الإمام البخاري من حديث بهز بن أسد، عن شعبة فسماه مالك بن بحينة، وقال: تابعه غندر، ومعاذ عن شعبة، قال: وقال ابن إسحاق: عن حفص، عن عبد الله بن بحينة، وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال الحافظ في الفتح معلقاً: هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ: يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والإسماعيلي، وابن الشرقي، والدارقطني، وأبو مسعود، وآخرون عليه بالوهم فيه في موضعين، أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة ــ يعني في الجاهلية ــ فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلَّا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له.

**قوله: «رجلًا»:**

هو الصحابي عبد الله راوي الحديث، وقد حصلت أيضاً لابن عباس، أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

**قوله: «لاث به الناس»:**

أي استداروا حوله وأحاطوا به، وأصل اللوث: الطي، يقال: لاث عمامته إذا أدارها.

**قوله: «أتصلي الصبح أربعاً»:**

استفهام إنكاري، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلَّا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً، والحكمة من النهي في هذا الحديث أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلته فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قاله النووي.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن شعبة: =

١٥٧١ ـ حدثنا مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلاَّ المكتوبة.

قال أبو محمد: إذا كان في بيته فالبيت أهون.

* * *

= ١ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة، رقم ٦٦٣.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، علقه الإمام البخاري ضمن الحديث ٦٦٣.

٣ ـ معاذ بن معاذ، علقه البخاري أيضاً ضمن الحديث ٦٦٣.

وتابع شعبة، عن سعد بن إبراهيم:

١ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٦٦٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

**١٥٧١ ـ قوله: «حدثنا مسلم»:**

هو ابن إبراهيم، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ١٥٦٨، ١٥٦٩.

## ١٥٠ ــ بَابٌ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٥٧٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا معتمر بن سليمان، عن برد، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجُذامي، عن نعيم بن همّار الغطفاني، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره.

---

**قوله: «في أول النهار»:**

الجمهور على أن الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب هو في فضل صلاة الضحى، وأنّ أول وقتها يبدأ من حين يبدأ جواز الصلاة بعد طلوع الشمس.

**١٥٧٢ ــ قوله: «عن قيس الجذامي»:**

والد ناتل بن قيس الأمير المشهور، صحابي، ذكر النسائي أن مكحولاً أدخله في إسناد هذا الحديث، وأغلب ظني أن الاختلاف فيه من سليمان بن موسى الراوي عنه كما سأبينه لك عند التخريج.

**قوله: «عن نعيم بن همَّار الغطفاني»:**

صحابي، قيل في اسم أبيه أيضاً: هبَّار، وهدَّار، ورجح الأكثرون ما قاله المصنف هنا.

والإسناد حسن، رواه سليمان عن مكحول واختلف عليه فيه، فتارة يدخل قيس الجذامي، وتارة يسقطه وقد روي بإسناد على شرط مسلم ليس فيه اختلاف.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= تابعه عن برد:

١ ــ ثابت بن يزيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٧].

٢ ــ بشر بن المفضل، أخرجه النسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى [١/ ١٧٧]، باب الحث على الصلاة أول النهار، رقم ٤٦٧ .

وخالف برد بن سنان، عن سليمان بن موسى جماعة لم يذكروا فيه قيساً، منهم:

١ ــ سعيد بن عبد العزيز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧] وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم ١٢٨٩ .

٢ ــ محمد بن راشد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٧].

وهكذا رواه الناس عن كثير بن مرة، لم يذكروا قيساً في الإسناد، منهم:

١ ــ أبو الزاهرية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٦، ٢٨٧] والنسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى، باب الحث على الصلاة أول النهار، [١/ ١٧٧ ــ ١٧٨] رقم ٤٦٨ .

٢ ــ خالد بن معدان، أخرجه النسائي في الكبرى أيضاً [١/ ١٧٧].

وأشار إليه الترمذي في جامعه معلقاً في باب صلاة الضحى.

# ١٥١ ــ بَابُ صَلاةِ الضُّحَىٰ

١٥٧٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: عمرو بن مرة أنبأني، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانىء، فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثمان ركعات، قالت: ولم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

---

**١٥٧٣ ــ قوله: «قال: عمرو بن مرة أنبأني»:**

تقدم الكلام على هذا في غير موضع، ويلاحظ أنّ هذه العبارة لم تقع إلاّ في حديث أبي الوليد، عن شعبة.

**قوله: «ما أخبرنا أحدٌ»:**

وفي رواية ابن أبي شيبة، من طريق آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس وهم متوافرون ــ أو متوافون ــ فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى. . .» الحديث، وفي رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل ــ وكان ولد في عهده ﷺ ــ : «سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد أحداً يحدثني ذلك. . .» الحديث. أخرجه مسلم، وابن ماجه، وسيأتي الجمع بين من أثبتها ومن نفاها في الباب الآتي.

**قوله: «اغتسل في بيتها»:**

وفي رواية مالك الآتية أنها ذهبت إليه فوجدته يغتسل، ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، أو أنها كانت في بيت آخر ثم رجعت إلى بيتها فوجدته يغتسل فيصح القولان قاله الحافظ في الفتح. =

١٥٧٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر أنّ أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أمّ هانىء بنت أبي طالب تحدث أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب، قالت: فسلّمت عليه ــ وذلك ضحى ــ فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقلت: أنا أمّ هانىء، قالت: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابنُ أُمّي أنه قاتل رجلاً أجرتُه ــ فلان بن هبيرة ــ فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرتِ يا أمّ هانىء.

---

= **قوله: «ثمان ركعات»:**

قال الإمام النووي: استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وقال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة، وقال الطبري والحليمي وبعض الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها.

والإسناد على شرط الشيخين، تابعه عن شعبة:

١ ــ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم ١١٧٦.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ٣٣٦ (٨٠).

١٥٧٤ ــ **قوله: «أن أبا مرة»:**

مشهور بكنيته، ويقال: أنه مولى أخت عقيل أمّ هانىء راوية الحديث، وهو من ثقات التابعين.

**قوله: «عام الفتح»:**

كذا في روايات الموطأ، وعند من أخرجه من طريق مالك، وفي هامش «ل»: يوم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

=

**قوله: «وذلك ضحى»:**

قال الإمام النووي: توقف القاضي وغيره في هذا الحديث، ومنعوا الاستدلال به قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، قال: وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أمّ هانىء أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

**قوله: «من هذه»:**

كذا في جميع الروايات عن مالك، وفي النسخ: من هذا؟

**قوله: «فقلت: أنا أم هانىء»:**

وفي رواية أنه قال لها: مرحباً بأم هانىء، قال النووي: فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه: مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى مرحباً: صادفت رحباً أي: سعة، وفيه: أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل، وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

**قوله: «ملتحفاً بثوب واحد»:**

فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به مخالفاً بين طرفيه، قاله النووي.

**قوله: «زعم ابن أمي»:**

تعني: علي بن أبي طالب، وإنما قالت: ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي. . .﴾ الآية، قاله النووي.

=

١٥٧٥ ــ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت: الوتر قبل أن أنام، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن الضحى ركعتين.

---

= قوله: «فلان بن هبيرة»:

هو الحارث بن هشام المخزومي، وقال بعضهم: هو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، قال الإمام النووي رحمه الله: روينا في تاريخ مكة للأزرقي أنها أجارت رجلين عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وفيه جمع بين الأقوال في هذا.

والإسناد على شرط الشيخين، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم ٢٨٠، وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم ٣٥٧، وفي الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم ٣١٧١، وفي الأدب، باب ما جاء في: زعموا، رقم ٦١٥٨.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ٣٣٦ (٨٢).

وسيعيده المصنف في السير، باب: يجير على المسلمين أدناهم، رقم ٢٦٦١.

١٥٧٥ ــ قوله: «عن عباس الجريري»:

هو عباس بن فرّوخ الجريري، الإمام الحافظ الثقة أبو محمد البصري، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبي عثمان»:

هو النهدي، واسمه عبد الرحمن بن ملّ، تقدم، والإسناد على شرط الشيخين، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= الحضر، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به رقم ١١٧٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، من طريق غندر، عن شعبة به، رقم ٧٢١، وسيأتي عند المصنف في الصوم، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبـي الوليد الطيالسي، عن شعبة به برقم ١٨٧٤.

تابع الجريري، عن أبـي عثمان:

١ ــ أبو التياح، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام البيض، رقم ١٩٨١، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليها، رقم ٧٢١ (٨٥).

٢ ــ أبو شمر الضبعي، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، بدون رقم.

وأخرجه مسلم من طريق أبـي رافع الصائغ، عن أبـي هريرة به.

وتابع أبا عثمان، عن أبـي هريرة:

١ ــ سليمان بن أبـي سليمان، أخرجه المصنف في الصوم، باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٢٣.

٢ ــ أبو رافع الصائغ، أخرجه مسلم برقم ٧٢١ (٨٥).

٣ ــ أبو سلمة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٢٢٢.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

# ١٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيةِ فِيهِ

١٥٧٦ ـ حدّثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى في سفر ولا حضر.

---

**قوله: «باب ما جاء في الكراهية فيه»:**

كذا ترجم له لما ورد عن بعض الصحابة كراهة المداومة عليها، وفعلها في غير البيوت، روى ابن أبـي شيبة عن ابن عمر قوله: بدعة، وكان ينهى الناس عنها، وروى كذلك إنكار ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنها، وعن سعيد بن جبير قوله: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها.

وترجم له البخاري: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، وللنسائي في الكبرى: التسهيل في تركهما.

**١٥٧٦ ـ قوله: «سبحة الضحى»:**

أي: نافلة الضحى، أصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، ومن ثم قيل لكل نافلة: سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

**قوله: «ولا حضر»:**

زاد عبد الله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم: إلاَّ أن يجيء من مغيبه، وقال ابن أبـي ذئب، عن الزهري عند البخاري: وإني لأسبحها، زاد مالك في الموطأ: وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يعمل به الناس فيفرض عليهم، لفظ مسلم. قال الحافظ: وأخرج مسلم أيضاً عن معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟، قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء.

قال أبو عاصم: ففي رواية الباب نفي رؤيتها مطلقاً، وفي رواية ابن أبـي ذئب تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي رواية مالك أنه لم يكن يداوم عليها خشية أن تفرض على الأمة، وفي رواية معاذة إثبات لأقل العدد فيها ولا حد لأكثرها، فظاهر هذه الروايات التعارض، وإمكان الجمع ممكن بما ذكره الحافظ البيهقي بقوله: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته سبحها أي داوم عليها، وقولها: وإني لأسبحها أي أداوم عليها، وكذا قولها: وما أحدث الناس شيئاً تعني: المداومة عليها، نقله الحافظ في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: أما قول ابن عمر: إنها بدعة فمحمول على أن فعلها في المسجد والتظاهر بها لا أن أصلها، أو أن المداومة عليها لأن النبـي ﷺ لم يواظب عليها، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبـي الدرداء، وأبـي ذر، ويمكن أن يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبـي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحبابه. اهـ.

ولا إشكال في قول ابن عمر لأن ابن أبـي شيبة أخرج حديثه بألفاظ منها بزيادة: ونعمت البدعة، فيوجه قوله وكذلك يوجه إنكار من أنكرها من الصحابة والتابعين.

والإسناد على شرط الصحيحين تابعه عن الزهري:

١ ــ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ بنحو ما تقدم في التعليق، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبـي ﷺ على قيام الليل، رقم ١١٢٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة =

١٥٧٧ ــ حدثنا صدقة بن الفضل، أنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة أنّ أباه رأى أناساً يصلـون صـلاة الضحـى فقـال: أمـا إنهـم ليصلـون صـلاة مـا صـلاهـا رسول الله ﷺ ولا عامّة أصحابه.

---

= الضحى، رقم ٧١٨.

٢ ــ ابن أبـي ذئب، أخرجه البخاري في التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، رقم ١١٧٧.

٣ ــ عبد الملك بن جريج، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٤٠٦]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٦٩، ١٧٠]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦٧].

٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٨٦٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣ ــ ٣٤، ١٦٨]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩].

٥ ــ شعيب بن أبـي حمزة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٨٦].

٦ ــ عقيل بن خالد، أخرجه في مسنده [٦/ ٢٢٣] وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم ٣١٢.

**١٥٧٧ ــ قوله: «عن الفضيل بن فضالة»:**

القيسي، البصري، تفرد بالرواية عنه شعبة، ووثقه هو، ثم ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: شيخ، وحديثه عند النسائي فقط.

**قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة»:**

الثقفي، البصري، من أولاد الصحابة الثقات، وحديثه في الكتب الستة، مات سنة ست وتسعين.

**قوله: «أن أباه»:**

هو نفيع بن الحارث الثقفي، اختلف في اسمه وهو بكنيته أشهر، صحابـي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

***

= أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها.

**قوله: «ولا عامة أصحابه»:**

يحمل على أنهم لم يكونوا يفعلونها بالمساجد ولذلك أنكر عليهم، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يقول: عليك بسجدتي الضحى، هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحيرة، وهذا ابن عباس لما سئل عنها قال: إنها لفي كتاب الله، أخرجه ابن أبـي شيبة، ومن الدليل على ما ذكرت من أنه يحمل إنكارهم على فعلها في المساجد ما رواه ابن أبـي شيبة من حديث عمرو بن مرة، عن أبـي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى، ثم قال ابن أبـي شيبة: حدثنا وكيع، أنا الأعمش، عن أبـي الضحى، عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد، فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: لِمَ تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله، إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، ونحو هذا يروى عن ابن عمر، والله أعلم.

تابعه عن معاذ بن معاذ:

١ ــ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥].

٢ ــ عمرو بن علي، أخرجه النسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى [١/ ١٨٠] باب التسهيل في تركها، رقم ٤٧٧.

٣ ــ معاذ بن المثنى، أخرجه الطبراني ــ لم يتبين لي في أي من كتبه ــ لكن أخرجه من طريق الطبراني الحافظ المزي في تهذيبه [٢٣/ ٣٠٤].

هذا وفي الباب عن ابن أبـي ليلى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وابن عمر، وغيرهم أشرنا إلى بعض ذلك في الباب قبل هذا، وبالله التوفيق.

## ١٥٣ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ الأَوَّابِين

١٥٧٨ ــ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس فقال رسول الله ﷺ: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال.

---

١٥٧٨ ــ **قوله: «الأوّابين»:**

جمع أوّاب، وهو من كثر إيابه ــ أي رجوعه إلى الله، ومن قوله ﷺ إذا أقبل من السفر: آيبون، تائبون لربنا حامدون، وقيل هو: المطيع، أو الذي يكثر تسبيحه وتنزيهه سبحانه وتعالى.

**قوله: «إذا رمضت الفِصَال»:**

الفصال: الصغار من أولاد الإبل، وهو جمع فصيل، والمعنى: حين يحترق أخفاف الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل، فتبرك لذلك، وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت، قال الإمام النووي: قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال، روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث علي بن أبي طالب أنه رأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله، فهلا تركوها حتى إذا كانت بالحنين صلوا فتلك صلاة الأوّابين.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه من طريق هشام الدستوائي: مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال، رقم ٧٤٨ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= (١٤٤)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٦٨٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٠٦]، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم ١٠١٠.

تابعه عن القاسم بن عوف:

١ ــ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٧، ٣٧٢]، ومسلم في صحيحه برقم ٧٤٨ (١٤٣)، والطبراني في الصغير برقم ١٥٥ وزعم أنه لم يروه عن أيوب إلَّا الحسن بن دينار، تفرد به ابن إسحاق! والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤٩]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧٠]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٢٧، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٥٣٩.

٢ ــ قتادة السدوسي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٧٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١]، والطبراني في معجمه الكبير من طرق عن قتادة، الأرقام من ٥١٠٨ ــ ٥١١٢، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢٢٧.

# ١٥٤ ـــ بَابٌ: صَلاةُ اللّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٥٧٩ ـــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة، ثنا وكيع وغندر عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وقال أحدهما: ركعتين ركعتين.

---

قوله: «باب صلاة الليل والنهار»:
هذه الترجمة لفظ حديث الباب، وقد ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن علي بن عبد الله البارقي راوي هذا الحديث عن ابن عمر قد وهم فيه حيث ذكر فيه النهار، وقالوا: حديث ابن عمر هذا ليس فيه ذكر النهار كذلك رواه الثقات من أصحاب ابن عمر منهم: سالم بن عبد الله، وطاووس بن كيسان، وعبد الله بن دينار ونافع مولاه وغيرهم، وكذلك هو في الصحيحين، روي هذا القول عن الترمذي، والنسائي، والزيلعي، والدارقطني وغيرهم، وقال ابن عبد البر في التمهيد: كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي هذا ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه النهار.
قال أبو عاصم: قد كفانا قول الإمام البخاري في هذا الحديث وتصحيحه له، روى الحافظ البيهقي في سننه بإسناده إلى ابن فارس قال: سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى هذا صحيح هو؟ قال: نعم، قال =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلاَّ المكتوبة. اهـ. وقد أحسن الحافظ ابن خزيمة وأجاد في تصحيح الحديث ولفظه وأطال البحث فأتى بما لا مزيد عليه فانظره.

**١٥٧٩ ـ قوله: «وقال أحدهما»:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقال: إلاَّ أن غندراً قال: مثنى مثنى، فتبين أن الذي قال: «ركعتين ركعتين» هو وكيع بن الجراح.

والإسناد على شرط الصحيح ليس فيه إلاَّ الوهم المنسوب لعلي الأزدي، وهو في مصنف ابن أبي شيبة [٢/ ٢٧٤].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦، ٥١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة النهار مثنى، رقم ١٢٩٥، والترمذي كذلك، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم ٥٩٧، والنسائي في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم ١٦٦٦، وقال: هذا الحديث عندي خطأ.، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم ١٣٢٢، والدارقطني [١/ ٤١٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٧]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٢١٠ وفيه رد على من زعم أنه خطأ، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٤٨٢، ٢٤٨٣.

## ١٥٥ ـ بَابٌ: فِي صَلاةِ اللّيلِ

١٥٨٠ ـ أخبرنا خالد بن مخْلَد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة، تُوتر له ما قد صلّى.

* * *

١٥٨٠ ـ قوله: «تُوتر له ما قد صلى»:

وأعاده المصنف في باب: كم الوتر برقم ١٧٠٦، ووقع في النسخ الخطية في هذا الموضع: «توتر ما قد صلى» بدون «له» وظهر لي أنها واضحة في نسخة « ل » لكن في باب كم الوتر، وهي كذلك في روايات الموطأ، وعند من أخرجه من طريق مالك.

أخرجه مالك في الموطأ في باب الأمر بالوتر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم ٩٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم ٧٤٩.

# ١٥٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاةِ اللّيلِ

١٥٨١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفه الناس فقالوا: قدم رسول الله، قدم رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه عرفت أنّ وجهه ليس بوجهِ كذابٍ، فكان أول ما سمعته يقول: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام.

---

١٥٨١ ـ قوله: «عن عوف»:

هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الاستئذان، باب: في إفشاء السلام، برقم ٢٧٩٦.

تابعه عن عوف:

١ ـ أبو أسامة حماد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٨/ ٣٤٨، ٤٣٦]، رقم ٥٤٤١، ٥٧٩١.

٢ ـ يحيى بن سعيد.

٣ ـ محمد بن جعفر، أخرجه من طريقهما الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥١].

٤ ـ هوذة بن خليفة، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٣]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبـي في التلخيص.

٥ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٦٠]، وصححه أيضاً. =

# ١٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ سَجَدَ للَّـهِ سَجْدَةً

١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر على شفع هذا ينصرف، أم على وتر، فلما فرغ قلت: يا عبد الله أعلى شفع تدري انصرفت أم على وتر؟ فقال: إن لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلاّ رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر، قال: فتقاصرت إليّ نفسي.

---

**١٥٨٢ ـ قوله: «دخلت مسجد دمشق»:**

وقال عبد الرزاق، عن الأوزاعي: دخلت بيت المقدس.

**قوله: «حتى أنظر»:**

في جميع النسخ: حتى أنظر على شفع تدري.

**قوله: «فتقاصرت إليّ نفسي»:**

إسناده جيد محمد بن كثير بن أبـي عطاء شيخ المصنف صدوق عنده غرائب لكنه توبع.

تابعه عليه الثقات الأثبات فهو صحيح لغيره، تابعه عن الأوزاعي:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٢٧، ٣/ ٧٣]، رقم ٣٥٦١، ٤٨٤٧، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= المسند [٥/ ١٦٤]، رقم ٢١٤٩٠.

٢ ـ أبو المغيرة عبد القدوس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٩].

٣ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٣٤٥] كشف الأستار رقم ٧١٨.

وقد روى هذا الحديث عن أبي ذر غير الأحنف، فكأنها تعددت ـ أعني القصة ـ فروى الحافظ بن أبي شيبة في المصنف من حديث علي بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي، يركع ويسجد، ولا يفعل، فقلت: لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ، قال: فجلست فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله أعلى شفع انصرفت أم على وتر، قال: قد كفيت ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجدت سجدة إلاَّ رفعني الله بها درجة، وحط عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلت مطرفاً أمه، يعلم أبا ذر السنة؟! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي فقال لي مثل قوله.

وقال الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٤٢٠]، رقم ٥٤٧، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان، عن أبي بشر، عن أسير بن أحمر، أن أبا ذر الغفاري دخل المسجد، فركع، وأسرع، فقلت: ما أرى هذا الشيخ يدري ما يصلي، قال: فانصرف، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة، إلاَّ رفعه الله بها درجة، وكتب له بها حسنة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المخارق، قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ إنا أعطياك الكوثر وإذا جاء نصر الله ويكثر الركوع والسجود فلما قضى الصلاة قلت له: يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلاَّ حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة.

# ١٥٨ ــ بَابٌ: فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٨٣ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا سلمة بن رجاء قال: حدثتنا شعثاء قالت: رأيت ابن أبـي أوفى صلى ركعتين وقال: صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح ــ أو برأس أبـي جهل ــ.

* * *

---

١٥٨٣ ــ **قوله: «ثنا سلمة بن رجاء»:**

التيمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، من رجال البخاري، اختلف فيه وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله، قال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب.

**قوله: «حدثتنا شعثاء»:**

بنت عبد الله الأسدية، الكوفية، تفرد بالرواية عنها سلمة بن رجاء، لذلك جهلها الحافظان الذهبـي، وابن حجر.

**قوله: «أو برأس أبـي جهل»:**

كذا هنا بالشك، وفي رواية بكر بن خلف، عن سلمة عند ابن ماجه برقم ١٣٩١: صلى يوم بُشر برأس أبـي جهل ركعتين، وفي رواية الصلت بن مسعود، عن سلمة عند الإمام البغوي: رأيت رسول الله ﷺ صلّى الضحى ركعتين يوم فتح مكة، ويوم بشر برأس أبـي جهل، أخرجها الحافظ المزي في تهذيبه [٣٥/ ٢٠٦] الترجمة ٧٨٦٨.

# ١٥٩ ــ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْجَدَ لأحَدٍ

١٥٨٤ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلتُ يا رسول الله ألا نسجد لك؟ فقال: لو أمرت أحداً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من حقهم.

---

**١٥٨٤ ــ قوله: «أنا إسحاق الأزرق»:**

هو إسحاق بن يوسف المخزومي، الواسطي، شهر بالأزرق، أحد الثقات من رجال الكتب الستة.

**قوله: «عن قيس بن سعد»:**

هو ابن عبادة الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، مات سنة ستين تقريباً.

**قوله: «الحِيْرَة»:**

بكسر الحاء المهملة، ثم تحتية ساكنة، بعد راء مفتوحة، مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، قاله ياقوت.

**قوله: «لمرْزُبان لهم»:**

معرّب، وهو واحد المرازبة من الفرس، يقال للفارس الشجاع المقدام: مرزبان، وهو دون الملك في الهيئة، وفوق القائد. =

١٥٨٥ ــ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا حبان بن علي، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ايذن لي فلأسجد لك، قال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

---

= قوله: «ألا نسجد»:

وفي رواية أبي داود، عن عمرو بن عون: فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، ولو كنت آمراً أحداً...» الحديث، أخرجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم ٢١٤٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧]، من طريق الفضل بن محمد، عن عمرو بن عون به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

تابعه أبو بكر النخعي، عن حصين، أخرجه الحافظ البيهقي في الصداق من السنن الكبرى [٧/ ٢٩١]، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة.

١٥٨٥ ــ قوله: «حبان بن علي»:

العنزي، الفقيه الكوفي الفاضل: أبو علي، أحد الضعفاء على فضله، وممن لا يحتج بحديثه، وربما يروى له في الفضائل، والرقاق، وحديثه هنا شاهد للحديث المتقدم.

قوله: «صالح بن حيان»:

القرشي، تقدم أنه ضعيف أيضاً.

قوله: «ايذن لي»:

وسببه ما ذكره عبد العزيز بن الخطاب في روايته للحديث من طريق حبان بن علي أن الرجل قال: يا رسول الله ﷺ علمني شيئاً أزداد به يقيناً، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= قال: فقال ادع تلك الشجرة، فدعا بها، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ، ثم قال لها: ارجعي فرجعت، قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٧٢]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: بل واهٍ في إسناده صالح بن حيان، متروك. قلت: هو ضعيف لا متروك، والله أعلم.

## ١٦٠ ــ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾

١٥٨٦ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها، ولم يبق أحد إلاَّ سجد، إلاَّ شيخ أخذ كفاً من حصى فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

---

**١٥٨٦ ــ قوله: «قرأ النجم»:**

وهي أول سورة أنزلت فيها سجدة، قاله أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل في هذا الحديث.

**قوله: «ولم يبق أحد»:**

وفي رواية ابن عباس عند البخاري: وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس، وتعميم ابن مسعود محمول على من اطلع عليه ممن كان حاضراً، قاله النووي، وبوّب لذلك ابن حبان، فقال: ذكر الخبر الدال على أن عموم هذا الخبر أريد به بعض العموم لا الكل.

**قوله: «إلاَّ شيخ»:**

لم يسم في رواية شعبة، وسماه ابن أبي زائدة في روايته عن أبي إسحاق، وتابعه في تسميته إسرائيل بن يونس، فقالا: وهو أمية بن خلف الذي قتل بعد يوم بدر كافراً.

فإن قيل: فكيف يجمع بين حديث الباب، وبين حديث زيد بن ثابت الآتي عند المصنف برقم ١٥٨٤ عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد؟ أجاب عن هذا الإمام النووي رحمه الله فقال: حديث زيد بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ثابت احتج به مالك بن أنس رحمه الله ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وبأن سجدة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ منسوخات بحديث زيد بن ثابت ـ يعني الآتي ـ وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، قال: وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدل على أن السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث زيد بن ثابت فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة.

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام البخاري في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم ١٠٦٧، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٦.

٢ ـ حفص بن عمر، أخرجه البخاري في باب سجدة النجم، رقم ١٠٧٠.

٣ ـ سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم ٣٨٥٣.

٤ ـ عثمان بن جبلة، أخرجه البخاري برقم ٣٩٧٢.

وتابع شعبة عن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس، أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩﴾ رقم ٤٨٦٣.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

# ١٦١ ــ بابُ السجود في ﴿صٓ﴾

١٥٨٧ ــ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد ــ يعني ابن يزيد ــ عن سعيد ــ يعني ابن أبي هلال ــ عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿صٓ﴾ فلما مرّ بالسجدة نزل فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسَّرنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود، فنزل فسجد، وسجدنا.

---

١٥٨٧ ــ **قوله: «عن عياض بن عبد الله بن سعد»**:

ابن أبي سرْح، القرشي، العامري، المكي، من ثقات التابعين، مات على رأس المائة.

**قوله: «تيسّرنا»**:

أي تهيئنا، وهيئنا أنفسنا للسجود، هكذا قال الرواة عن الليث، وقال عمرو بن الحارث، عن سعيد: «تنشَّز الناس للسجود»، و «رأيتكم تنشزتم للسجود»، وفي رواية: تَشَزّن، قال الخطابي: تشزّن الناس: معناه استوفزوا للسجود وتهيؤوا له، أصله من الشزن وهو القلق، يقال: بات فلان على قلق، إذا بات يتقلب من جنب إلى جنب.

والإسناد على شرط الصحيح فيما نذهب إليه من أن عبد الله بن صالح من رجال الصحيحين رجحه الحافظ المزي، والذهبي، وابن كثير وغيرهم. =

١٥٨٨ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في السجود في ﴿صٓ﴾: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.

---

= تابعه عن الليث: عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، أخرجه من طريقهما الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٧٩٥، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٧٩٩، وأخرجه أيضاً الدارقطني [١/ ٤٠٨].

وأخرجه الحاكم من طريق ابن الحكم [١/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥] وصححه على شرط الشيخين وقال: الغرض في إخراجه هكذا في كتاب الجمعة أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السنة أن ينزل فيسجد. اهـ. وأقره الذهبـي في التلخيص.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود ﴿صٓ﴾، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٧٦٥ والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣١ ــ ٤٣٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٨] من حديث عمرو بن الحارث، عن سعيد به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي في التلخيص، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: تفرد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح.

**١٥٨٨ ــ قوله: «أخبرنا عمرو بن زرارة»:**

تقدم، تابعه عن ابن علية: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١/ ٣٦٠].

وتابع ابن علية، عن أيوب:

١ ــ سليم بن حيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٩].

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٨].

٣ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= السجدة في ﴿صٓ﴾.

٤ ـ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري في الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم ٣٤٢٢.

**قوله: «ليست من عزائم السجود»:**

المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، قاله الحافظ في الفتح، وقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٧/٢] من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن علي قال: عزائم السجود: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ و ﴿حمٓ * تَنزِيلٌ﴾ و ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

## ١٦٢ ــ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٥٨٩ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فقيل له: تسجد في سورة ما يُسجد فيها؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

---

١٥٨٩ ــ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»**:

تقدم، والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره، تابع المصنف، عن يزيد: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٤٩].

وتابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٥٨]، رقم ٥٩٥٠.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة:

١ ــ يحيى بن أبي كثير، أخرجه المصنف عقب هذا، والبخاري في سجود القرآن، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، رقم ١٠٧٤، ومسلم في المساجد، باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٨ (ما بعده بدون رقم).

٢ ــ عبد الله بن يزيد مولى الأسود، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم ٥٧٨، والنسائي في الافتتاح، باب سجود التلاوة، رقم ٩٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٥]، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٧].

=

١٥٩٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فقلت: يا أبا هريرة أراك تسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾؟! فقال: لو لم أرَ رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد.

---

= ٣ ـ عمر بن عبد العزيز، أخرجه النسائي برقم ٩٦٢، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٨].

وتابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:

١ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يأتي عند المصنف برقم ١٥٩١، ويأتي تخريجه هناك.

٢ ـ أبو رافع، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم ٧٦٦، وفي باب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم ٧٦٨، وفي سجود القرآن، باب من قرأ سجدة في الصلاة فسجد بها، رقم ١٠٧٨، ومسلم برقم ٥٧٨ (١١٠، وما بعده، ١١١).

٣ ـ عطاء بن مينا، يأتي عند المصنف برقم ١٥٩٢ ويأتي تخريجه هناك.

٤ ـ عبد الرحمن الأعرج، أخرجه مسلم برقم ٥٧٨ (١٠٩ وما بعده) والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٦].

٥ ـ ابن سيرين، أخرجه النسائي برقم ٩٦٥، ٩٦٦، والدارقطني [١/ ٤٠٩].

٦ ـ عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود، أخرجه الدارقطني [١/ ٤٠٩].

**١٥٩٠ ــ قوله: «عن يحيى»:**

هو ابن أبي كثير، وقد خرجنا حديثه عند التعليق على الحديث قبله.

١٥٩١ ــ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

* * *

١٥٩١ ــ قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

أخرجه في المصنف له [٦/٢]، كتاب الصلاة، باب من كان يسجد في المفصل، وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ رقم ٥٧٤، والنسائي في الإفتتاح، باب سجود التلاوة، رقم ٩٦٣، ٩٦٤، وابن ماجة في الإقامة، باب عدد سجود القرآن، رقم ١٠٩٥، والحميدي في مسنده برقم ٩٩٢.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث الآتي والمتقدم برقم ١٥٨٩.

## ١٦٣ ــ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾

١٥٩٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مينا، عن أبـي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

---

**١٥٩٢ ــ قوله: «عن أيوب بن موسى»:**

هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الثقة، كنيته: أبو موسى المكي، من رجال الستة.

**قوله: «عن عطاء بن ميناء»:**

المدني، ويقال: البصري، كنيته: أبو معاذ، أيضاً من رجال الكتب الستة الثقات.

**قوله: «سجدنا»:**

وفي رواية: سجدت.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٤٠]، رقم ٥٨٨٧، ومسلم في صحيحه برقم ٥٧٨ (١٠٨)، والترمذي برقم ٥٨٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٣/ ٣٠١] رقم ٧٦٤، والنسائي برقم ٩٦٢، وابن ماجه برقم ١٠٥٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٩، ٤٦١]، والحميدي في مسنده برقم ٩٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥٧]، وصححه ابن خزيمة رقم ٥٥٤، ٥٥٥، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٧٦٧ جميعهم من حديث أيوب بن موسى به.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ١٥٨٩.

## ١٦٤ ـ بَابٌ: فِي الذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلا يَسْجُدُ

١٥٩٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت عند رسول الله ﷺ ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ فلم يسجد فيها.

---

**١٥٩٣ ـ قوله: «ابن قسيط»:**

مصغر، كنيته: أبو عبد الله الليثي، المدني، الأعرج، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «فلم يسجد فيها»:**

احتج أبو ثور الفقيه على أن ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ بخصوصها لا سجود فيها، وذهب المالكية ـ كما تقدم ـ: إلى أن المفصل لا سجود فيه، ومن أدلتهم حديث الباب، وذهب الجمهور إلى أن تركه ﷺ السجود هذه المرة، مع ثبوته عنه ﷺ في غيرها يجعل لذلك احتمالات، منها: احتمال كونه ﷺ كان على غير وضوء، ومنها: أنه كان وقت كراهة، ورجح أكثرهم كونه لبيان الجواز، وجزم به الشافعي، قاله الحافظ في الفتح.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من طريق آدم بن أبـي إياس، عن ابن أبـي ذئب به، رقم ١٠٧٣ وتصحف عند البخاري إلى: آدم، عن أبـي إياس، وصوابه: ابن أبـي إياس.

وأخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، برقم ١٠٧٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٧، كلاهما من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

# ١٦٥ ـ بَابُ صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٩٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

١٥٩٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير قالا: أنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

---

**١٥٩٤ ـ قوله: «باب صفة صلاة رسول الله ﷺ»:**

يعني بالليل وعليه فليس في الترجمة تكرار وإن كان ظاهرها كذلك.

**قوله: «عن ابن أبي ذئب»:**

هو محمد بن عبد الرحمن، وقد تكلمنا على حديثه في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، تحت رقم ١٥٦٧، وسيأتي في الوتر برقم ١٧٠٧.

**١٥٩٥ ـ قوله: «ثلاث عشرة ركعة»:**

لا تعارض بين ما أخبرت به هنا وما أخبرت به في الحديث قبل هذا، لأنها =

١٥٩٦ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبـي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أنه طلَّق امرأته وأتى المدينة لبيع عقاره فيجعله في السلاح والكراع، فلقي رهطاً من الأنصار فقالوا: أراد ذلك ستةٌ منا على عهد رسول الله ﷺ فمنعهم وقال:

---

= أخبرت بمـا كـان يفعله بحسب الأحوال، فتارة كذا وتارة كذا، وقيل: كانت تارة تحسب عدد القيام مع ما كان بعد العشاء في البيت، وتارة تحذفه، وتارة تحسب ركعتي الفجر وتارة تحذفها، وهكذا.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجاه مطولاً ومختصراً، فأخرجه البخاري مختصراً في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان، عن يحيـى به بالركعتين اللتين بين الأذان والإقامة، رقم ٦١٩، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من طريق ابن أبـي عدي، عن هشام.

وأخرجه مسلم مطولاً في باب صلاة الليل، من طريق ابن نمير، وابن أبـي عدي عن هشام، وعن معاوية بن سلام، وعن شيبان ثلاثتهم عن يحيـى بن أبـي كثير بنحو رقم ٧٣٧ (١٢٣، ١٢٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل من طريق أبان بن يزيد، عن يحيـى به، رقم ١٣٤٠.

**١٥٩٦ ــ قوله: «معاذ بن هشام»:**

الدستوائي، البصري، سكن اليمن، وهو صدوق لا بأس به، ربما أخطأ، زعم ابن معين أنه ليس بحجة، وحديثه في الدواوين الستة.

**قوله: «عن سعد بن هشام»:**

هو ابن عامر الأنصاري، المدني، الإمام التابعي الثقة، المجاهد، استشهد بأرض الهند.

**قوله: «أنه طلق امرأته»:**

ليتفرغ للجهاد في سبيل الله. =

أما لكم فيّ أسوةٌ؟!

ثم إنه قدم البصرة فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أمّ المؤمنين عائشة، فأْتها فسلْها، ثم ارجع إليّ فحدثني بما تحدثك.

فأتيت حكيم بن أفلح، فقلت له: انطلق معي إلى أمّ المؤمنين عائشة، قال: إنى لا آتيها، إني نهيتها عن أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت إلاَّ مضياً، قلت: أقسمت عليك لما انطلقت، فانطلقنا، فسلّمنا

---

= **قوله: «في السلاح والكراع»:**

زاد سعيد، عن قتادة عند مسلم: ويجاهد الروم حتى يموت، والكراع: اسم للخيل.

**قوله: «فلقي رهطاً»:**

يعني في المدينة.

**قوله: «أما لكم فيّ أسوة»:**

زاد سعيد، عن قتادة عند مسلم: فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ. . . الحديث.

**قوله: «ألا أحدثك بأعلم الناس»:**

فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع قاله النووي.

**قوله: «حكيم بن أفلح»:**

الإمام التابعي، كان ينصح أهل زمانه بعدم الدخول في إحدى الفرقتين المتنازعتين، والسكوت عن ذلك قولاً وفعلاً، وكان ذلك مذهب ابن عمر أيضاً. =

فَعَرفتْ صوت حكيم، فقالت: من هذا؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قلت: هشام بن عامر، قالت: نِعم المرء، قتل يوم أحد، قلت: أخبرينا عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنه خُلق رسول الله ﷺ.

فأردت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي القيام فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ، أنزل أول السورةِ، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وحبس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم أنزل فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.

---

= قوله: «إني لا آتيها»:

وفي رواية مسلم: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلاَّ مضياً ووقع في النسخ سقط وتصحف المعنى وفيها: إني نهيت عن هذه الشيعتين فأبيت إلاَّ مضياً.

قوله: «فعرفت صوت حكيم»:

وفي رواية مسلم: «فقالت: أحكيم؟ «فعرفته»، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه. . .» الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الأئمة مختصراً ومطولاً.

تابع المصنف عن ابن راهويه: النسائي، أخرجه في الوتر، باب كيف الوتر بسبع، رقم ٧١٩.

وتابع ابن راهويه، عن معاذ بن هشام:

١ ــ محمد بن المثنى، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (بدون). =

فأردت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات لا يجلس إلاَّ في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، ويحمد الله ويدعو ربه، ويسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنّ رسول الله ﷺ، وحمل اللحم، صلى سبع ركعات، لا يجلس إلاَّ في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربّه، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بنيّ.

وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقاً أحب أن يداوم عليه، وما قام

= ٢ ـ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه الأرقام: (١٠٧٨، ١١٧٠، ١١٢٧)، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان، برقم ٢٥٥٢.
وتابع هشام الدستوائي، عن قتادة:
١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٩] رقم ٤٧١٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صحيحه رقم (بدون)، والنسائي في الوتر، باب كيف الوتر بتسع، رقم ١٧٢١، ١٧٢٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٥٥١.
٢ ـ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه مسلم برقم ٧٤٦ (١٣٩)، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، والنسائي برقم ١٧٢٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢٣]، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠). =

نبـي الله ﷺ ليلةً حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: صدقتك، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهة، قال: فقلت: أما إني لو شعرت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك.

* * *

= ٣ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٦ (١٤١)، والنسائي برقم ١٧١٨، والبغوي في شرح السنة برقم ٩٨٧، وصححه ابن خزيمة برقم ١١٦٩، ١١٢٧، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٤٢٠، ٢٦٤٤، ٢٦٤٦.

٤ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٦ (١٤٠)، والنسائي برقم ١٧٨٩، والبغوي في شرح السنة، رقم ٩٨٦، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٦٤٥.

٥ ــ همام بن يحيـى، أخرجه أبو داود في سننه، برقم ١٣٤٢.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥١] رقم ٤٧٥١ من طريق ابن أبـي عياش، عن زرارة بن أوفى به مختصراً، وأخرجه النسائي من حديث الحسن، عن سعد بن هشام أيضاً مختصراً برقم ١٧٢٣، ١٧٢٤.

وأخرجه أبو داود في سننه من طرق عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ...» الحديث، رقم ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩.

# ١٦٦ ــ بَابٌ: أَيُّ صَلاةِ اللّيلِ أَفْضَل؟

١٥٩٧ ــ أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أفضل الصلاة بعد الفريضة: الصلاة في جوف الليل.

---

**١٥٩٧ ــ قوله: «زيد بن عوف»:**

أحد أفراد المصنف، تقدم أنه صدوق لكن تكلم فيه، ونسب لسرقة الحديث، والحديث صحيح لغيره، فقد توبع عن أبي عوانة.

**قوله: «الصلاة في جوف الليل»:**

زاد جرير وغيره عن عبد الملك: وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأعاده المصنف في كتاب الصوم، باب صيام المحرم، حذف أوله مقتصراً على الشاهد فيه.

تابع زيد بن عوف، عن أبي عوانة: مسدد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

وتابع أبا عوانة، عن عبد الملك:

١ ــ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٣، ٣٢٩]، ومسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (بدون)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم ١٧٤٢، والبيهقي في الصلاة [٣/ ٤]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٠١] وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٩٠].

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ٢ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ٢٨٠]، رقم ٦٣٩٢.

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم ١١٦٣ (٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٢٨٣]، رقم ٦٣٩٥ والبيهقي [٤/ ٢٩١]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٠٧٦.

ويظهر أنّ لأبـي عوانة شيخين في هذا الحديث ـ إن كان محفوظاً ـ فقد أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٤]، ومسلم في صحيحه برقم ١١٦٣، وأبو داود في الصوم، باب في صوم المحرم، رقم ٢٤٢٩ ومن طريقه البيهقي [٤/ ٢٩٠]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم ٤٣٨، وفي الصوم، باب صوم المحرم، رقم ٧٤٠ والنسائي في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، رقم ١٦١٣، والبغوي في شرح السنة، [٤/ ٣٥]، رقم ٩٢٣، و[٦/ ٣٤١]، رقم ١٧٨٨، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٣٦٣٦ جميعهم من حديث أبـي عوانة عن أبـي بشر جعفر بن أبـي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن به أو ببعضه.

وخالفه شعبة فرواه عن أبـي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً، أخرجه النسائي برقم ١٦١٤.

وخالف عبيد الله بن عمرو ـ وهو أحد رجال الستة الثقات ـ سائر الرواة عن عبد الملك، فرواه عنه، عن جندب بن سفيان البجلي، عن النبـي ﷺ به، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

## ١٦٧ ــ بَابٌ: إِذا نَامَ عَن حِزْبِهِ مِنَ اللّيلِ

**١٥٩٨** ــ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أنّ عبد الرحمن بن عبدٍ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه ــ أو عن شيء منه ــ فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل.

---

**١٥٩٨ ــ قوله: «أنّ عبد الرحمن بن عبد»:**

بلا إضافة، القاري، يقال: له رؤية، ذكره العجلي وغيره في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «فيما بين صلاة الفجر»:**

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه النسائي، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر قوله: «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر...» الحديث، فوهم في أمرين الأول: جعله من قول عمر رضي الله عنه، والثاني: قوله: حين تزول الشمس، قال ابن عبد البر رحمه الله فيما نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: هذا وهم من داود، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر: من نام عن حزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= من رفعه عنه بسنده عن النبي ﷺ، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك وقت ضيق، قد لا يسع الحزب، وربَّ رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه، ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن يونس.

١ ــ عبد الله بن سعيد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم ١٣١٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه، رقم ٥٨١ وقال: حسن صحيح ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٩٨٥، والنسائي في الوتر، باب متى يقضي من نام عن حزبه، رقم ١٧٩٠.

٢ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم ٧٤٧، وأبو داود برقم ١٣١٣، وابن ماجه في الإقامة، باب فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٤، ٤٨٥]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٦٤٣.

وتابع يونس، عن ابن شهاب: عقيل بن خالد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١].

وخالفه معمر عن الزهري، كذلك أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٠]، رقم ٤٧٤٨، لكن أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق فرفعه، رقم ١٧٩١، فكأنه اختلف على معمر فيه.

وقد خرّجت حديث داود بن الحصين، عن الأعرج في ثنايا الشرح.

# ١٦٨ ــ بَابٌ: يَنْزِلُ اللَّـهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا

**١٥٩٩** ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة لنصف الليل الآخر ــ أو لثلث الليل الآخر ــ فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر أو ينصرف القارىء من صلاة الفجر.

---

**قوله: «ينزل الله إلى السماء الدنيا»**:

هذه الترجمة طرف من حديث الباب، وعقيدتنا في هذا ــ ولله الحمد ــ هي عقيدة مشايخنا ومن أدركنا من أهل العلم والمعرفة بالله، وهي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أهل المذاهب الأربعة، وهي أنّ الله سبحانه وتعالى كان ولم يكن شيء قبله، وهو سبحانه على ما كان، وأنه سبحانه واحد في ذاته، واحد في صفاته، واحد في مخلوقاته، لا تشبه ذاته سبحانه الذوات، ولا صفاته الصفات، والتصرف في أدلتها وتأويلها لا يشبه التصرفات، الموجودات كلها مفتقرة إليه، وهو سبحانه غير مفتقر إلى شيء، ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ــ كما ثبت ــ كيف يشاء، بلا كيف ولا تفسير ولا تأويل، بل إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ نصغي إليه كما قال ابن المبارك، وكذلك سائر الصفات مما أخبر به جل شأنه أو جاء عن رسوله ﷺ من المجيء والإتيان، نؤمن به على مراد الله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ومراد رسوله، وقد قال بعضهم: ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلّي والتملّي منزهاً أن تكون ذاته مثل ذوات الخلق، فمجيئه، وإتيانه، ونزوله بحسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيف، وأن كل ما يخطر ببال أحدنا أو يتصور في ذهنه، فالله تعالى بخلافه، وللبحث تتمة تأتي عند التعليق على الحديث الآتي.

١٥٩٩ ــ هذا وحديث الباب من الأحاديث الصحيحة، فلا نطيل البحث في تخريجه، قال الحافظ الذهبي في العلو: أحاديث النزول ألفتها في جزء، وذلك متواتر أقطع به.

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٤].

وتابع ابن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ــ محمد بن بشر، أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة، رقم ٤٩٥.

٢ ــ حماد بن سلمة، أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة [٢/ ٥١١] رقم ١١٩٨.

٣ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة برقم ٤٩٦.

٤ ــ يزيد بن زريع، أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة [٢/ ٥١٢] رقم ١٢٠٠.

٥ ــ ابن أبـي عدي، أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة برقم ٤٩٦.

٦ ــ المعتمر بن سليمان، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ ــ عمرو بن خليفة، أخرجه البزار في مسنده [٤/ ٤٤] كشف الأستار، رقم ٣١٥٤.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة:

١ ــ الزهري، يأتي تخريج حديثه بعد هذا.

٢ ــ يحيـى بن أبـي كثير، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب

١٦٠٠ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحبا أبـي هريرة أنّ أبا هريرة أخبرهما أن النبـي ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك اسمه كل ليلةٍ حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟ حتى الفجر.

---

= الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل برقم ٧٥٨ (١٧٠)، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٤٧٨، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/١٢٩]، والآجري في الشريعة [/٣١٢]، وابن أبـي عاصم في السنة برقم ٤٩٧، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٩١٩.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٠٠ ـ **قوله: «ينزل ربنا تبارك اسمه»:**

قال الإمام العارف بالله الحافظ أبو سليمان الخطابـي رحمه الله: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره، وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ... ﴾ الآية، فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر، ويوكل باطنه إلى الله عز وجل، وهو معنى قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ الآية، وإنما حظ الراسخين أن يقولوا: آمنا به كل من عند ربنا، وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله عز وجل: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾ والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه، قال: وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو نزلة من أعلى إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت، وهذا صفة الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات =

١٦٠١ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائلٍ فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له.

---

= الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده، وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء، لا يتوجه على صفاته كيفية ولا أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع المصنف عن أبـي اليمان: الذهلي محمد بن يحيـى، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/١٢٨].

وتابع شعيباً، عن الزهري: الإمام مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٨٧/٢]، والبخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، رقم ١١٤٥، وفي الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم ٦٣٢١، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ...﴾ الآية، رقم ٧٤٩٤، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، رقم ٧٥٨.

١٦٠١° ــ **قوله: «ثنا عمرو بن دينار»:**

قال حمزة بن محمد الكناني ــ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ــ: لم يقل أحد في هذا الحديث: عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير غير حماد بن سلمة، وقد خالفه ابن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ. اهـ.

قال أبو عاصم: الاختلاف في تعيين الصحابـي لا يضر، وقد رواه القاسم بن عباس عن نافع بن جبير فقال: عن أبـي هريرة، أخرجه النسائي في اليوم والللية برقم ٤٨٦، وهذا أيضاً غير موهن لحديث حماد بن سلمة، وقد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صححه ابن القيم في الصواعق، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣١]، وابن أبـي عاصم في السنة برقم ٥٠٣.

تابع المصنف، عن الحجاج: علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٩] رقم ١٥٦٦.

وتابع الحجاج، عن حماد:

١ ــ الأسود بن عامر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨١] رقم ١٦٧٩١.

٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨١] رقم ١٦٧٩٣، واللالكائي في الأصول برقم ٧٥٩.

٣ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١٢]، واللالكائي في أصول الاعتقاد برقم ٧٥٩، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٩] رقم ١٥٦٦، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٥٦٦].

٤ ــ هدبة بن خالد، أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة برقم ٥٠٧.

٥ ــ العباس بن الوليد، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة برقم ١١٩٩، والبزار في مسنده [٤/ ٤٣ كشف الأستار] رقم ٣١٥٢.

٦ ــ بهز بن أسد، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣].

٧ ــ إسحاق بن عمر.

٨ ــ عبيد الله بن محمد أخرج حديثهما الآجري في الشريعة [/ ٣١٣].

أما حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار فأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة برقم ١١٩٧، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣]، والبزار في مسنده [٤/ ٤٣ ــ ٤٤ كشف الأستار] رقم ٣١٥٣.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً سمى من بعد نافع بن جبير إلاَّ حماد.

١٦٠٢ ــ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهني قال: قال النبي ﷺ: إذا مضى من الليل نصفه ــ أو ثلثاه ــ هبط الله إلى السماء الدنيا ثم يقول: لا أسأل عن عبادي غيري: من ذا الذي يسألني أعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ حتى يطلع الفجر.

---

**١٦٠٢ ــ قوله: «ثنا الأوزاعي»:**

هذا الحديث رواه جماعة عن يحيى، فمنهم من يسقط ابن أبي ميمونة، ومنهم من يسقط ابن يسار.

تابع المصنف، عن أبي المغيرة على الصواب:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٦] رقم ١٦٢٦١.

٢ ــ إسحاق بن منصور، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٧٥.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي على الصواب:

١ ــ يحيى بن حمزة الحضرمي، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٤٧٥.

٢ ــ محمد بن مصعب، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء أي ساعات الليل أفضل، رقم ١٣٦٧، وفي كتاب الكفارات مختصراً، برقم ٢٠٩٠، والطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] رقم ٤٥٥٦.

٣ ــ عبد الملك بن محمد الصنعاني، أخرجه ابن ماجه مختصراً لم يذكر فيه ما يتعلق بالباب، رقم ٢٠٩١.

٤ ــ الوليد بن مزيد، أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد برقم ٧٥٥.

٥ ــ مبشر بن إسماعيل الحلبي، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢] ومن طريقه الصابوني في عقيدة السلف [/ ٤٧] رقم ٧٨.

٦ ــ عبد الحميد بن أبي العشرين، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١٠]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

=

٧ ــ يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] برقم ٤٥٥٦.

٨ ــ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢١٢.

٩ ــ عمرو بن هشام البيروتي، أخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] رقم ٤٥٥٦.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى على الصواب:

١ ــ هشام الدستوائي أخرجه المصنف عقب هذا، (١٦٠٠) والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٦] رقم ١٦٢٦٠، ١٦٢٦٣، وأبو داود الطيالسي [١/ ٢٧] رقم ٣٩، والآجري في الشريعة [/ ٣١١]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٥] رقم ٤٥٥٩، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٥]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢].

٢ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٦] رقم ١٦٢٦٢.

٣ ــ حرب شداد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٤٥] رقم ٤٥٥٨.

٤ ــ أبو أمية الحبطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٥] رقم ٤٥٦٠.

٥ ــ أبان بن يزيد العطار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٤] رقم ٤٥٥٧.

وأخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١١] من طريق الحسين بن الحسن المروزي، عن ابن المبارك، عن هشام فأسقط من الإسناد عطاء بن يسار، ثم قال: قال ابن صاعد ــ يعني شيخه في هذا الحديث ــ : هكذا قال لنا عن عبد الله بن المبارك، ونقص من الإسناد عطاء بن يسار.

=

١٦٠٣ ـ حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار أنّ رفاعة أخبره عن النبي ﷺ: بنحوه.

١٦٠٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد بن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان ثلث الليل ـ أو نصف الليل ـ فذكر النزول.

---

= ثم أورد من طريق روّاد بن الجراح، عن الأوزاعي فأسقط أيضاً عطاء بن يسار مخالفاً أصحاب الأوزاعي، وقول من تقدم عن الأوزاعي، وهشام أصح لأن الأكثر عليه، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي.

**قوله: «هبط الله»:**

وفي رواية: ينزل الله، ومنه يُعرف أنّ الرواة قد تصرفوا في اللفظ.

**١٦٠٣ ـ قوله: «حدثنا وهب بن جرير»:**

خالف المصنف محمد بن يحيى الذهلي، فرواه عن وهب فأسقط من الإسناد ابن أبي ميمونة، أخرجه اللالكائي في الأصول برقم ٧٥٤، وقول المصنف أصح لأن الجمهور عليه، وقد أخرجها المصنف ليبين متابعة هشام للأوزاعي بذكر عطاء في الإسناد، والله أعلم.

**١٦٠٤ ـ قوله: «عبد الرحمن بن يسار»:**

القرشي، أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وثقه ابن معين، وابن حبان.

ويلاحظ أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، وكذا في بعض الطرق، لذلك نجد بعض من لم يقف على تصريحه بالسماع يضعف الإسناد من أجل ذلك، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد فصح الحديث بذلك، غير أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في إسناد المصنف محمد بن حميد، وشيخه ضعفا، لكن قد توبع ابن المختار فالحديث حسن لغيره. لكن تبقى علة أخرى، وهي علة الاختلاف في إسناده فمنهم من يرويه:

١ ــ عن ابن إسحاق، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي كما قال المصنف هنا، وأخرجه كذلك الدارقطني في النزول له من حديث إبراهيم بن سعد، عنه، وتابعه سعيد بن بزيغ، رقم ١، ٢ ويظهر من خلال جمع طرق حديث ابن إسحاق أن الاختلاف فيه منه، فقد أخرجه المصنف عن إبراهيم من وجهين عنه (انظر الطريقين الآتيين) فقد ذكر إبراهيم بن سعد في إسناد الحديث بعد الآتي: أبا عبيد الله بن أبي رافع فالله أعلم.

٢ ــ ومنهم من يرويه عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة ــ كما في الحديث الآتي بعده عند المصنف، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٠] ــ لكن زيد في المطبوع من المسند: عن علي، والصواب: بدونها ــ والنسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ١٢٥] رقم ١٠٣١٩، وفي الصيام [٢/ ١٩٧] رقم ٣٠٤٠، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٦].

٣ ــ ومنهم من يرويه عنه، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ كما في الحديث الآتي برقم ١٦٠٦، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٠] رقم ٩٦٨، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧].

**تنبيه**: زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان وكذا المطبوعة والد عبيد الله بن أبي رافع بينه وبين علي بن أبي طالب، وهذا ثابت في الأصول لكن في الحديث الآتي برقم ١٦٠٦ لا هذا، والله أعلم.

١٦٠٥ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء ـ مولى أم صُبَيَّة ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول قائل: ألا سائل يعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له؟

١٦٠٦ ـ حدثنا محمد، ثنا يعقوب قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة.

* * *

١٦٠٥ ـ **قوله: «مولى أم صُبية»**:

الجهنية، تفرد بالرواية عنه سعيد المقبري، لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه، وقال: لا يعرف، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: مقبول يعني حيث يتابع، وقد توبع هنا.

١٦٠٦ ـ **قوله: «مثل حديث أبي هريرة»**:

انظر تخريجه تحت رقم ١٦٠٤.

## ١٦٩ ــ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٦٠٧ ــ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال:

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت مَلِك السموات والأرض ومن فيهنّ، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أعلنت، وما أسررت، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إلـه إلاَّ الله أنت، ولا حول ولا قوة إلاَّ بك.

---

**١٦٠٧ ــ قوله: «ولا حول ولا قوة إلاَّ بك»:**

تابعه عن سفيان:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/٣٥٨]، رقم ٣٣٦٨.

٢ ــ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل، رقم ١١٢٠.

٣ ــ عبد الله بن محمد، أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب الدعاء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= إذا انتبه من الليل، رقم ٦٣١٧.

٤ ـ عمرو الناقد.

٥ ـ ابن أبـي عمر.

٦ ـ ابن نمير، حديثهم عند مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (بدون رقم).

وتابع ابن عيينة، عن سليمان:

١ ـ ابن جريج، أخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ . . . ﴾ الآية، رقم ٧٣٨٥. وفي باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ الآية، رقم ٧٤٤٢، وفي باب قول الله تعالى ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ . . . ﴾ الآية، رقم ٧٤٩٩، وأخرجه مسلم في صلاته المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

٢ ـ أبو الزبير محمد بن مسلم، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٦٩.

وتابع سليمان الأحول، عن طاوس: قيس بن سعد، أخرجه مسلم (بدون رقم).

## ١٧٠ ــ بَابٌ: مَن قَرَأَ الآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

١٦٠٨ ــ حدَّثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه.

---

**قوله: «من آخر سورة البقرة»:**

الترجمة من ألفاظ حديث الباب فكأن المصنف أراد الجمع بين ألفاظه بمغايرته بين الترجمة وحديث الباب.

١٦٠٨ ــ **قوله: «عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود»:**

ظن بعضهم أنه منقطع، لأن شعبة رواه مرة ــ وكذا الأعمش ــ فأدخلا علقمة بن قيس بين عبد الرحمن، وأبي مسعود، وليس كذلك، فقد أخرج الشيخان الحديث من طرق عن شعبة والأعمش، وسفيان، وفيه: قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته، فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين من سورة البقرة، فقال: نعم، فحدثني به عن النبي ﷺ، وعليه فقد ثبت سماعه لهذا الحديث منه، فلا انقطاع ولا اختلاف في الإسناد.

**قوله: «الآخرتين»:**

كذا في رواية المصنف، وكذا أخرجه مرة الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢١]، وفي اللفظ المشهور: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة. . .» الحديث، وإليه أشار المصنف في الترجمة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وأية الكرسي ٣٦٥٣.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة من طريق شعبة، عن الأعمش، وسفيان عن منصور كلاهما عن إبراهيم به، رقم ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، وأخرجه في باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد به، رقم ٥٠٤٠.

وأخرجه في باب كم يقرأ القرآن من طريق سفيان، عن منصور به، رقم ٥٠٥١.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين من طريق زهير، ومن طرق عن شعبة كلاهما عن منصور، ومن طرق عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم به، رقم ٨٠٧ (٢٥٥، ٢٥٦ وما بعده).

## ١٧١ ــ بَابُ التَّغنِّي بالقُرْآنِ

١٦٠٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أَذِنَ الله لشيء كإِذنِه لنبـي يتغنّى بالقرآن يجهر به.

---

قوله: «التَّغَنِّي»:

ستكلم في هذا الباب عن تخريج الحديث فقط، أما ما جاء عن الأئمة في معنى التغني فنتكلم عليه في فضائل القرآن إن شاء الله.

١٦٠٩ ــ والإسناد على شرط الصحيح، محمد بن عمرو حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع، فهو صحيح لغيره، وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، برقم ٣٧٦٩.

ومن طريق المصنف أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٨].

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٠].

وتابع يزيد، عن محمد بن عمرو:

١ ــ محمد بن بشر، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٥٢٢].

٢ ــ إسماعيل بن جعفر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، قم ٧٩٢ (٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة برقم ١٢١٧.

٣ ــ حماد بن سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٥٢.

=

١٦١٠ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، ــ قال ابن عيينة: أراه عن عروة ــ عن عائشة قالت: سمع النبـي ﷺ أبا موسى وهو يقرأ، فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

---

= وتابع محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة: محمد بن مسلم الزهري، يأتي عند المصنف هنا بعد حديثين، ويأتي أيضاً في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، وأخرجه البخاري كذلك في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، وأخرجه سلم برقم ٧٩٢ (٢٣٢ وما بعده).

٢ ــ محمد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبـي ﷺ: الماهر بالقرآن، رقم ٧٥٤٤، ومسلم برقم ٧٩٢ (٢٣٣).

٣ ــ يحيـى بن أبـي كثير، أخرجه مسلم برقم ٧٩٢ (٢٣٤) وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

١٦١٠ ــ **قوله**: «من مزامير آل داود»:

يأتي بيان معناه في فضائل القرآن إن شاء الله.

والإسناد على شرط الصحيحين، غير أنه اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، وأنا هنا أخرج حديث ابن عيينة عنه، وأذكر بقية الاختلاف فيه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن إن شاء الله أخرجه من حديث ابن عيينة: الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٧]، وابن أبـي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٣، ١٢/ ١١٢]، والنسائي في الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم ١٠٢٠ والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٥]، رقم ٤١٧٧، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٣٧] وسعيد بن منصور في سننه [٢/ ٤١٢ الجزء المتمم] رقم ١٣١.

وتابعه معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٥]، رقم ٤١٧٧، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

١٦١١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي خلف، ثنا سفيان، عن عمـرو ـ يعنـي ابـن دينـار ـ عـن ابـن أبـي مليكـة، عـن عبيـد الله بـن أبـي نهيك، عن سعد أنَّ النبـي ﷺ قال: ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن.

= [٦/١٦٧]، والنسائي في الإفتتاح برقم ١٠٢١، وفي فضائل القرآن برقم ٧٦.

ورواه سريج بن يونس، عن ابن عيينة فذكر عمرة بدل عروة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧١٩٥.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/١٠٧] عن سفيان فقال: عن عروة أو عن عمرة، على الشك.

ويأتي تمام تخريج حديث ابن شهاب في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن إن شاء الله.

١٦١١ ـ **قوله: «عن عبيد الله بن أبـي نهيك»:**

القرشي، المخزومي، وقيل: عبد الله مكبراً، تفرد بالرواية عنه ابن أبـي مليكة لذلك أدخله الحافظ الذهبـي ميزانه، وقال: لا يعرف.

**قوله: «من لم يتغن بالقرآن»:**

فسره المصنف بالاستغناء كما فسره ابن عيينة، وسيأتي الكلام على ذلك في فضائل القرآن إن شاء الله.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/٤٨٣] رقم ٤١٧.

٢ ـ الحميدي، أخرجه في مسنده برقم ٧٦، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/٥٦٩]، وصحح إسناده ووافقه الذهبـي، وقال الحافظ في الفتح: وصححه أبو عوانة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم [١٠/٢٣٠]، وفي الشعب برقم ٢٦١٣.

٣ ـ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [١/١٧٩]. =

١٦١٢ ــ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبـي يتغنى بالقرآن.

قال أبو محمد: يريد به الاستغناء.

---

= ٤ ــ عثمان بن أبـي شيبة، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم ١٤٧٠.

٥ ــ إبراهيم بن أبـي الوزير، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٢٧].

٦ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٥٢٢، ١٠/ ٤٦٤].

٧ ــ أبو خيثمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٩٣] رقم ٧٤٨.

٨ ــ إسحاق بن راهويه، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٣٩].

قال الحاكم: وعند سفيان بن عيينة فيه إسناد آخر، ثم أخرجه من طريق الشافعي وابن أبـي عمر كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة به، وصحح إسناده، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الحميدي في مسنده برقم ٧٧.

وسيأتي بيان ما جاء من الاختلاف فيه على ابن أبـي مليكة وتمام تخريجه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

١٦١٢ ــ **قوله: «عن الزهري»:**

خرَّجنا حديثه عند التعليق على الحديث المتقدم برقم ١٦١٠ وانظر تمام تخريجه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

**قوله: «يريد به الاستغناء»:**

هذا تفسير ابن عيينة، ومحل بحث هذا في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

# ١٧٢ ـ بَابٌ: أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي

١٦١٣ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: مرّ

---

**قوله: «بابٌ»:**

بالتنوين فإن الترجمة لفظ حديث يأتي عند المصنف في فضائل القرآن برقم ٣٦٣٦، وأخرجه أيضاً البخاري في تفسير سورة الحجر، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ من حديث المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم، لفظ البخاري، وفي حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج لفظ أبي داود، قال الخطابي: معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، قال: وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال: إن فاتحة الكتاب لا يقال لها أم القرآن وإنما يقال لها: فاتحة الكتاب، ويقول: أم الكتاب هو اللوح المحفوظ، قال الخطابي: أم الشيء أصله، وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه وكل من تقدم شيئاً فقد أمه.

**قوله: «هي السبع المثاني»:**

يأتي بيان ما جاء عن العلماء في معناها في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

**١٦١٣ ـ قوله: «عن خبيب بن عبد الرحمن»:**

الأنصاري، كنيته: أبو الحارث المدني، أحد الثقات، من رجال الستة. =

بـي رسول الله ﷺ فقال: ألم يقل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ . . . ﴾ الآية، ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ـ قبل أن أخرج من المسجد؟ ـ فلما أراد أن يخرج قال: الحمد لله رب العالمين، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

* * *

= قوله: «هي أعظم سورة»:

سقطت من النسخ الخطية: «هي».

قوله: «الذي أوتيته»:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ ووقع في الأصول: أوتيتم!

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب برقم ٣٦٣٦.

وأخرجه البخاري في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم ٤٤٧٤، وفي باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ . . . ﴾ الآية، رقم ٤٦٤٧، وفي باب ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾، رقم ٤٧٠٣، وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم ٥٠٠٦ والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١]، وأبو داود في الصلاة، باب فاتحة الكتاب، رقم ١٤٥٨، والنسائي في الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾، رقم ٩١٣، وفي فضائل القرآن رقم ٣٥، وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن، رقم ٣٧٨٥، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢٥]، رقم ٦٨٣٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٦٨]، والدولابي في الأسماء والكنى [١/ ٣٤]، والطيالسي [٢/ ٩]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٧٧٧.

# ١٧٣ ــ بَابٌ: فِي كَم يَخْتِمِ القُرْآنَ

١٦١٤ ــ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبـي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.

---

**١٦١٤ ــ قوله: «لا يفقه من قرأ. . .»**:

لعل سبب قوله ﷺ هذا ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف ومن طريق الإمام أحمد، وابن ماجه وغيرهما من حديث يحيى بن حكيم عن عبد الله بن عمرو قال: جمعت القرآن فقرأت به في ليلة فبلغ ذلك النبـي ﷺ فقال: اقرأه في كل شهر، قال: فقلت يا رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابـي. . .» الحديث، وفيه: حتى قال: اقرأه في سبع، وفي رواية: أخرى عند المصنف في الفضائل: فأذن له في خمس فقال: إني أطيق فلم يرخص له، وفي رواية: فما زال حتى قال: اقرأه في ثلاث هذه رواية مجاهد عن ابن عمرو عند الإمام البخاري، زاد قتادة: وقال النبـي ﷺ: فذكره.

والإسناد على شرط الصحيح، رواه أبو داود، وأبو يعلى عن شيخ المصنف محمد بن المنهال إلاَّ أنهما قالا: عن سعيد، عن قتادة بدل: شعبة، والحديث عندهما جميعاً فلا تعارض ولا اختلاف كما ظن البعض، وقد تابع ابن زريع، عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٥]، وابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= ماجه في الإقامة، باب في كم يستحب أن يختم القرآن، رقم ١٣٤٧، والفريابي في فضائل القرآن برقم ١٤٥.

٢ ــ النضر بن شميل، أخرجه الترمذي في القراءت، باب (بدون ترجمة) رقم ٢٩٤٩.

٣ ــ خالد بن الحارث، أخرجه ابن ماجه برقم ١٣٤٧.

٤ ــ إبراهيم بن طهمان، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان [١/ ٢٦٥].

أما حديث يزيد بن زريع، عن سعيد فأخرجه ــ كما تقدم ــ أبو داود في الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم ١٣٩٤، وابن حبان من طريق أبي يعلى عن محمد بن المنهال شيخ المصنف ــ كما في الإحسان ــ برقم ٧٥٨.

وتابع سعيد بن أبي عروبة، وشعبة عن قتادة: همام بن يحيى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥٠٠ ــ ٥٠١]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣]، وأبو داود في الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، رقم ١٣٩٠، والفريابي في فضائل القرآن برقم ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن [٢/ ١٧٩].

* ورواه معمر، عن قتادة فأرسله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٥٦]، وسيأتي عند المصنف معناه من طريق عبد الرحمن بن رافع وأبي بردة كلاهما عن عبد الله بن عمرو في فضائل القرآن.

## ١٧٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ لا يَدْرِي: أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً

١٦١٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوّب أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلَّى، فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس.

١٦١٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن أبي سلمة الماجشون ـ أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم يدرِ أحدكم أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين، فإن

---

**١٦١٥ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

أخرجه المصنف في باب الشيطان إذا سمع النداء فر، من طريق وهب بن جرير، عن هشام به رقم ١٣١٦ وخرجناه هناك.

**قوله: «وهو جالس»:**

زاد هشام بن سعد، عن زيد في هذا الحديث: قبل التسليم، وهو مذهب الإمام الشافعي كما سيأتي.

كان صلَّى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان.

---

١٦١٦ ــ قوله: «ترغيماً للشيطان»:

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خال: قال أبو محمد: آخذ به، ولم أرها في غيرها من الأصول.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن الماجشون:

١ ــ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٤]، وابن الجارود برقم ٢٤١، والدارقطني [١/ ٣٧١]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٢٤.

٢ ــ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٤]، والدارقطني [١/ ٣٧١].

٣ ــ حجين بن المثنى، أخرجه النسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم ١٢٣٩.

٤ ــ أبو زكير يحيـى بن محمد، أخرجه النسائي في الكتاب والباب المشار إليهما لكن في الكبرى [١/ ٢٠٥]، رقم ٥٨٥.

٥ ــ أحمد بن خالد الوهبي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣].

٦ ــ سعيد بن سليمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١].

٧ ــ بشر بن الوليد، أخرجه الدارقطني [١/ ٣٧١].

٨ ــ موسى بن داود، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٩٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧]، ومسلم في المساجد، باب السهو، ٥٧١ (٨٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الثنتين، رقم ١٠٢٤، والنسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم ١٢٣٨، وابن ماجه في الإقامة، باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اليقين، رقم ١٢١٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١]، والدارقطني [١/ ٣٧١ ـ ٣٧٥]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٢٢]، وصححه ابن خزيمة برقم ١٠٢٣، ١٠٢٤، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٩، جميعهم من طرق عن زيد بن أسلم، به.

* وخالف مالك سائر الرواة عن زيد، فقال عنه، عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً هكذا قال عامة الرواة عنه في الموطأ وخارجه، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أبو داود برقم ١٠٢٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٤٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣].

* وخالف الوليد بن مسلم سائر الرواة عن مالك فوصله، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٦٦٣ وقال: روى هذا الخبر أحمد بن حنبل عن صفوان بن صالح. اهـ. يعني شيخ شيخه في هذا الحديث.

قلت: الروايتان صحيحتان عن مالك، والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة كما هو مقرر عند أهل هذا الفن، والتي وقع فيها الوهم حقيقة إنما هي رواية الدراوردي، فإنه خالف فيها سائر الرواة عن زيد بن أسلم، فقال عنه، عن عطاء بن يسار فجعله من مسند ابن عباس، أخرجه النسائي في السهو من السنن الكبرى [١/ ٢٠٥]، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم ٥٨٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم ٢٦٦٨، لكن قال عقبه: وهم الدراوردي في هذا الإسناد، حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو: عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً. اهـ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

وهو متعقب برواية النسائي فإنها من رواية عمران بن يزيد، عن الدراوردي، فتبين أن الوهم منه لا من ابن راهويه، والله أعلم.

وقد أخذ الإمام الشافعي بحديث أبي سعيد هذا وبحديث ابن بحينه الآتي برقم ١٦١١، في أن محل السجود قبل السلام، قال الخطابي رحمه الله: فأما مذهب الشافعي فعلىٰ الجمع بين الأخبار وردّ المجمل منهما إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين، وقولُه إذا لم يدر أثلاثاً صلىٰ أو أربعاً فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، وقولُه فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت، رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى.

قال: وقد ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنهُ يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد ابن أسلم وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال.

# ١٧٥ ــ بَابٌ: فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٦١٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد، عن أبـي هريرة قال: صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيّ، فصلّى ركعتين ثم سلّم، وقام إلى خشبة معترضة في المسجد، فوضع يده عليها ــ قال يزيد: وأرانا ابن عون، ووضع كفيه، إحداهما على ظهر الأخرى، وأدخل أصابعه العليا في السفلى واضعاً خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ــ وقام كأنه غضبان، قال: فخرج السَّرَعان من الناس، وجعلوا يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي القوم: أبو بكر، وعمر، فلم يتكلما، وفي القوم رجلٌ طويل اليدين، يسمى: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله: أنسيت الصلاة، أم قصرت؟ فقال: ما نسيت ولا قصرت الصلاة، فقال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فرجع فأتمّ ما بقي، ثم سلّم، وكبّر فسجد طويلاً، ثم رفع رأسه فكبّر، وسجد مثل ما سجد، ثم رفع رأسه وانصرف.

---

**١٦١٧ ــ قوله: «إحدى صلاتي العشي»:**

وفي رواية: إما الظهر وإما العصر، وفي رواية أنها الظهر بلا شك، وفي رواية: أنها العصر، قال الإمام النووي: هما قضيتان.

**قوله: «واضعاً خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى»:**

سقط من النسخ ما بعد كلمة: واضعاً، واستدركناها من مصادر التخريج. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قوله: «فخرج السَّرعان»:**

بفتح السين والراء، قال الإمام النووي: هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ذكره المتقنون، وهم المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقُفزان.

**قوله: «فلم يتكلما»:**

وفي رواية: فهابا أن يكلماه.

**قوله: «ولا قصرت»:**

زاد يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: قال: «بلى قد نسيت. . .» الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، وفيه فوائد غزيرة مذكورة في المطولات، وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف الحافظ العلائي في جزء سماه: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، فيراجع، وبالله التوفيق.

تابعه عن ابن عون: النضر بن شميل، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم ٤٨٢.

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين:

١ ـ أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم ٧١٤، وفي السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم ١٢٢٨، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٧٢٥٠، وأخرجه مسلم في المساجد، باب السهو، رقم ٥٧٣ (٩٧، ٩٨).

٢ ـ يزيد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في السهو، باب من يكبّر في سجدتي السهو، رقم ١٢٢٩، وفي الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، رقم ٦٠٥١.

١٦١٨ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله أنّ أبا هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فسلّم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ــ وهو حليف بني زهرة ــ: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: لم أنس، ولم تقصر، فقال: ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ فأتمّ الصلاة.

ولم يحدثني أحد منهم أنّ رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى ــ والله أعلم ــ من أجل أنّ الناس يقّنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

---

**١٦١٨ ــ قوله: «صلى رسول الله ﷺ»:**

هذا السياق يقوي قول من قال: إن أبا هريرة لم يحضر القصة وأن ما وقع في بعض طرقه عن أبي هريرة: صلى بنا فحمله الطحاوي على المجاز قال: والمراد: صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث ــ كما نقله ابن عبد البر وغيره ــ على أن الزهري وهم في ذلك، إذ جعل ذا الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سُلمي واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه، وقد وقع عند مسلم من طريق أبـي سلمة، عن أبـي هريرة «فقام رجل من بني سليم» فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة في هذا الحديث عن أبـي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث، قاله في الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أرى أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ النبـي ﷺ فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه، هذا باختصار كلام أبـي عمر بن عبد البر. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: «ولم يحدثني أحد منهم»:
هذا كلام الزهري، يريد ــ والله أعلم ــ أنّ الذي صح عن النبـي ﷺ هو أنه سجد بعد السلام والكلام، كما قال ابن مسعود أن النبـي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام، أخرجه مسلم.
والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/٢٩٦] رقم ٣٤٤١، ومن طريقه النسائي في المجتبـى رقم ١٢٣٠، وفي الكبرى برقم ٥٦٥.
وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم ١٠١٣، والنسائي في السهو، باب ذكر الاختلاف على أبـي هريرة في السجدتين، وفي باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، رقم ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٢، وفي الكبرى [١/ ٢٠٠] ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبـي هريرة، رقم ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم ٢٢٥٢، ٢٦٨٤ جميعهم من طرق عن ابن شهاب.
وأخرجه الإمام البخاري في الآذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم ٧١٤، وفي السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث. . .، رقم ١٢٢٧، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/٣٧]، وأبو داود برقم ١٠١٤، والنسائي برقم ١٢٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٥٧] من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة به.
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣ (ما بعد ٩٩، ١٠٠) والنسائي في الكبرى برقم ٥٦٢، ٥٦٣ من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة.
وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٧] والنسائي برقم ١٢٢٨، =

١٦١٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنّ النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له، فسجد سجدتين.

* * *

= والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٤٥] من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة به.

١٦١٩ ـ **قوله: «فقيل له»:**

يعني: أزِيدَ في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً!. . .» الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن شعبة:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٤.

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في سجود القرآن، رقم ١٢٢٦.

٣ ـ حفص بن عمر، أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم ٧٢٤٩.

وتابع الحكم، عن إبراهيم:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم ٤٠١، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم ٦٦٧١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧٢ (٨٩).

٢ ـ سليمان الأعمش، أخرجه مسلم برقم ٥٧٢ (٩٤، ٩٥، ٩٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الأسود، عن ابن مسعود به، رقم ٥٧٢ (٩٢).

## ١٧٦ ـ بَابٌ: إذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ نُقْصَان

١٦٢٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بحينة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس، وقام الناس، فلما قضى الصلاة نظرنا تسليمه، فكبّر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم سلم.

---

**قوله: «إذا كان في الصلاة نقصان»:**
ظاهر في أن المصنف يذهب إلى التفريق بين ما إذا كان السهو عن زيادة أو نقصان، وليس في أحاديث الباب تعارض في ذلك، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الأخذ بالأولى والأفضل من ذلك، قال الإمام المازري فيما حكاه الإمام النووي: في أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.
فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي، وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فإن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود. فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منهما إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين. وقوله إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام. وقوله فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان، قاله الخطابي في المعالم.

قال أبو عاصم: وقد اختلف قول بعض أصحاب مذهب الشافعي في الترجيح بين هذه الأقوال والمذاهب، فقال الإمام النووي رحمه الله: أقوى المذاهب هنا: مذهب مالك رحمه الله ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك يفعل بالتخيير. اهـ. وأذكر عن النووي أنه لا فرق بين أن يكون السجود قبل أو بعد السلام تبعاً للحافظ البيهقي فإنه رجح طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعد، لكن لا أدري الآن أين قال ذلك الإمام النووي، لكن ظفرت بنقل للحافظ في الفتح يؤيد ما ذكرت عنه، قال: =

١٦٢١ ـــ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين من الظهر ـــ أو العصر ـــ فلم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي الوهم، ثم سلم.

---

= نقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز السجود قبل السلام أو بعده، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء، واستبعد القول بالجواز قال: وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد ـــ كذا والذي قاله: ما تقدم ـــ فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام.

١٦٢٠ ـــ والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم ١٢٢٤، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧٠ (٨٥).

١٦٢١ ـــ **قوله: «عن ابن مالك»:**

كذا مصوباً في هامش « ل » وهو الصحيح، وهو عبد الله بن مالك بن بحينة، صحابي، ووقع في بقية النسخ: مالك بن بحينة، قال الحافظ: صحابي كذا وقع في البخاري والنسائي، والأكثر على أن الصحبة والرواية لولده عبد الله بن مالك.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن حماد: أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧٠ (٨٧).

وتابع حماد بن سلمة، عن يحيى: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن=

١٦٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلّى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتي السهو، وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ.

---

= طريقه أخرجه الإمام البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم ١٢٢٥.

١٦٢٢ ـ قوله: «فأشار إليهم: أن قوموا»:

هذا هو الصحيح أن المصلي لا يعود إلى سنة بعد أن كان قد تلبس بفرض، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة وتلبّس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى، مثال التلبس بفرض: أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائماً، أو القنوت حتى يسجد، ومثال التلبس بسنة أخرى: أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ، قال: ودليل الجميع حديث المغيرة ـ يعني حديث الباب ـ . اهـ. باختصار.

وفي إسناد الحديث المسعودي اختلط بآخره، وسمع منه يزيد أحاديث مختلطة، لكن صححه غير واحد من أهل الحديث كما سيأتي، وقد روي من غير طريق المسعودي.

أخرجه الترمذي من طريق المصنف في الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، رقم ٣٦٥، وقال: حسن صحيح، ووقع في نسخة الشيخ صديق حسن خان زيادة ليست في الأصول وهي: قال يزيد: يصححونه.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ٢٤٧] رقم ٨١٨٨.

٢ ـ عبيد الله الجشمي، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم ١٠٣٧. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= وتابع يزيد، عن المسعودي: أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ٦٩٥.

وتابعه عن المغيرة:

١ ــ قيس بن أبي حازم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٥٣] رقم ١٨٢٤٧، وأبو داود برقم ١٠٣٦، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم ١٢٠٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣١٠] رقم ٣٤٨٣.

٢ ــ عامر الشعبي، أخرجه الترمذي برقم ٣٦٤، وعلقه أبو داود عقب حديث رقم ١٠٣٧.

قال أبو داود: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعدما سلموا. اهـ.

## ١٧٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلاةِ

١٦٢٣ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، قال: فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: وآ ثكلاه، ما لكم تنظرون إليّ؟! قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني، قلت: ما لكم تسكتونني؟ لكنّي سكت، قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبّني، ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن.

---

**١٦٢٣ ـ قوله: «عن معاوية بن الحكم السّلمي»:**

صحابي، نزل المدينة.

**قوله: «وآ ثكلاه»:**

وفي رواية: وآ ثكلى أمّاه، وفي أخرى: وآ ثكلى أمّياه.

**قوله: «ولا كهرني»:**

يعني: ولا انتهرني، ولا أغلظ القول.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **قوله**: «وتلاوة القرآن»:

والحديث أخرجه بعضهم أطول من هذا، اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، وعلى الشاهد منه، أخرجه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما بطوله وزادوا فيه: قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ــ أو فلا يصدنكم ــ قال: قلت: ومنا رجال يخطّون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة ــ فعظم ذلك عليّ قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت في السماء، قال: من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة، لفظ مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

وهو في المصنف لابن أبي شيبة [٨/ ٣٣] ومسند الطيالسي برقم ١١٠٥ ومسند الإمام أحمد [٥/ ٤٤٨] ومسلم في المساجد (بدون رقم) وفي السلام، باب تحريم الكهانة، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم ١٢١٨، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٤٦] وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٤ والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، ١٠/ ٥٧] وفي الأسماء والصفات [/ ٤٢١]، واللالكائي في شرح الأصول برقم ٦٥٢، والطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٩٢٧، ٩٣٩]، من طرق عن يحيى بن أبي كثير به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٢٤ ـ أخبرنا صدقة، أنا ابن علية ويحيـى بن سعيد، عن حجاج الصواف، عن يحيـى، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية بنحوه.

* * *

١٦٢٤ ـ قوله: «عن حجاج الصواف»:

هو ابن أبـي عثمان الصواف، البصري، كنيته: أبو الصلت الكندي مولاهم، الإمام الحافظ الثقة، أحد رجال الكتب الستة.

وقد أخرج الحديث من طريقه: مسلم في صحيحه برقم ٥٣٧ (٣٣)، في السلام وابن أبـي شيبة في المصنف [١١/ ١٩ ـ ٢٠]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨] وأبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم ٩٣٠، وفي الأعيان، باب الرقبة المؤمنة، رقم ٣٢٨٢، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ١٧٣]، باب القول الذي يكون به مؤمناً، رقم ٨٥٨٩، وأبو عبيد بن سلام في الإيمان [/ ٨٤]، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٢، والطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٩٣٨]، وصححه ابن حبان برقم ١٦٥، ٢٢٤٨.

وأخرجه مالك في الموطأ، في العتق والولاء فسمى معاوية: عمر بن الحكم، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي كذلك في الرسالة، والنسائي في النعـوت مـن السنـن الكبـرى [٤/ ٤١٨]، رقـم ٧٧٥٦، وفـي التفسيـر [٦/ ٤٥٠]، رقم ١١٤٦٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٥٧].

وأخرجه مسلم في السلام أيضاً، باب تحريم الكهانة، من طريق مالك، ومن طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبـي سلمة بقصة الكهانة.

## ١٧٨ ــ بَابُ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَب فِي الصَّلاةِ

١٦٢٥ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

قال يحيى: الأسودان الحية والعقرب.

---

**١٦٢٥ ــ قوله: «عن ضمضم»:**

هو ابن جَوْس الهفّاني ــ نسبة إلى هفان، بطن من بني حنيفة ــ من ثقات التابعين، وحديثه في السنن الأربعة.

**قوله: «أمر بقتل الأسودين»:**

هذا من باب التغليب، وإلاَّ فإنه لا يسمى بالأسود في الأصل إلاَّ الحية، قال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، وبه يقول أحمد وإسحاق.

والإسناد على شرط الصحيح غير ضمضم وهو ثقة، وقد صرح يحيى بالسماع عند الإمام أحمد.

تابعه عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٢٥٥].

تابعه معمر، عن يحيى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٤، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٨٤]، ومن طريق معمر أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٤٩٠]، والنسائي في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ١٢٠٢، وابن ماجه في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= الإقامة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ١٢٤٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٧٤٥، وصححه ابن خزيمة برقم ٨٦٩، وابن حبان برقم ٢٣٥١، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٦] ووافقه الذهبـي.
وتابعه أيضاً: علي بن المبارك، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٧٣] وأبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم ٩٢١، والترمذي كذلك، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ٣٩٠ وقال: حسن صحيح، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٥٣٩، وصححه ابن حبان برقم ٢٣٥٢.

وقد روى هشام هذا الحديث أيضاً عن معمر، فهو من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه أبو داود الطيالسي برقم ٢٥٣٨، ومن طريقه أخرجه النسائي برقم ١٢٠٣.

# ١٧٩ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

١٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبـي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . . . ﴾ الآية، فقد أمن الناس! قال: عجبت مما عجبت منه، فقال رسول الله ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها.

---

**١٦٢٦ ـ قوله: «عن ابن أبـي عمّار»:**

هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي عمار المكي، حليف بني جمح، يلقب: بالقس، الإمام العابد الثقة التابعي الفاضل، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «عن عبد الله بن بابيه»:**

ويقال: ابن باباه المكي، من ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

**قوله: «قال الله تعالى»:**

لفظ: «تعالى» ليست في الأصول، وكذلك إبتداء الآية، ففي النسخ ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

**قوله: «مما عجبت منه»:**

فيه حذف تقديره: فسألت رسول الله ﷺ فقال. .، وهذا المحذوف المقدر قد جاء في غير رواية المصنف. =

١٦٢٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بمنًى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين ــ صدراً من إمارته ــ ثم أتمها بعد ذلك.

---

= والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥، ٣٦]، والشافعي في السنن برقم ١٥، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٦٨٦، وأبو داود في الصلاة، باب قصر المسافر، رقم ١١٩٩، ١٢٠٠، والترمذي في التفسير، باب سورة النساء، رقم ٣٠٣٤، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر رقم ١٤٣٣، وابن ماجه في الإقامة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم ١٠٦٥، وغيرهم، وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة برقم ٩٤٥ وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ الأرقام: ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، والجمهور.

١٦٢٧ ــ **قوله: «ثم أتمها بعد ذلك»:**

قال الإمام الفقيه المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ والذي تأول عثمان ــ رضي الله عنه ــ في إتمام الصلاة بمنى فيه ثلاث أوجه: أحدها: أنه اتخذ أهلاً بمكة، والوجه الثاني: أنهُ قال: أنا خليفة فحيث ما كنت فهو عملي، والوجه الثالث: أنه بلغه أن أعرابياً صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتين، فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها، فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة، وأما عائشة ــ رضي الله عنها ــ فإنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها.

قال الحافظ في الفتح: والمنقول أن سبب إتمام عثمان، أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين =

١٦٢٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وصلينا معه بذي الحليفة ركعتين.

---

= بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة، صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة، قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في الحج، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٢٠٠٦، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، عن الأوزاعي به، (بدون رقم).

تابعه عن الزهري: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم برقم ٦٩٤.

ورواه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، رقم ١٦٥٥.

وأخرجاه من حديث نافع، عن ابن عمر، أخرجه البخاري في التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٢، ومسلم برقم ٦٩٤ (١٧).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث حفص بن عاصم، عن ابن عمر برقم ٦٩٤ (١٨).

**١٦٢٨ ــ قوله: «ثنا سفيان»:**

هو الثوري، تابع الفريابي، عنه:

١ ــ أبو نعيم، أخرجه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٠٨٩.

٢ ــ سعيد بن منصور، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، برقم ٦٩٠.

وتابع الثوري، عن ابن المنكدر: ابن جريج، أخرجه البخاري في الحج، =

١٦٢٩ ــ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وابن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين.

١٦٣٠ ــ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يذكر عن عروة، عن عائشة قالت: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، فقلت: ما لها كانت تتم الصلاة في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

---

= باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم ١٥٤٦.

وتابع ابن المنكدر، عن أنس: إبراهيم بن ميسرة، يأتي عند المصنف بعد هذا وأخرجاه مقروناً بابن المنكدر في الحديث رقم ١٠٨٩ عند البخاري، وبرقم ٦٩٠ عند مسلم.

١٦٢٩ ــ **قوله: «عن إبراهيم بن ميسرة»:**

هو الطائفي، وقد خرجنا حديثه ضمن حديث ابن المنكدر المتقدم قبل هذا.

١٦٣٠ ــ **قوله: «فقلت: ما لها كانت تتم الصلاة في السفر؟»:**

القائل ــ أو السائل ــ هو الزهري.

**قوله: «كما تأول عثمان»:**

قال الحافظ: فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، قال: لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها. اهـ. باختصار يريد بذلك الرد على الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في الذي نقلته عنه عند التعليق على الحديث رقم ١٦٢٧، وفي تعقبه هذا نظر لا يخفى، لأن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن مراد عروة تشبيه عائشة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= رضي الله عنها بعثمان من حيث التأويل، لا من حيث اتحاد ذلك التأويل، بمعنى أن لكل منهما وجهته فيما فعله من الجمع في السفر، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه من طريقه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم ١٠٩٠.

٢ ــ علي بن خشرم، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم ٦٨٥ (٣).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب التاريخ، رقم ٣٩٣٥.

٢ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم ٦٨٥ (٢).

وتابع الزهري، عن عروة في فرضية الصلاة: صالح بن كيسان، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات، رقم ٣٥٠، ومسلم برقم ٦٨٥.

## ١٨٠ ــ بَابٌ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍ، كَم يُقِيم حَتّى يَقْصُر الصّلاةَ؟

١٦٣١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى ــ هو ابن أبي إسحاق ــ عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يقصر حتى قدمنا مكة، فأقام بها عشرة أيام يقصر حتى رجع، وذلك في حَجّه.

---

١٦٣١ ــ قوله: «هو ابن أبي إسحاق»:

الحضرمي، البصري، قال ابن سعد: كان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «وذلك في حجه»:

زيد في المطبوعة الوداع، وليست ثابتة في النسخ الخطية!

تابع الفريابي، عن سفيان:

١ ــ قبيصة بن عقبة، أخرجه البخاري في المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم ٤٢٩٧.

٢ ــ أبو نعيم، أخرجه البخاري أيضاً برقم ٤٢٩٧.

٣ ــ ابن نمير.

٤ ــ أبو أسامة.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم (بدون).

وتابع الثوري، عن ابن أبي إسحاق:

=

١٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: مكثُ المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث.

---

= ١ ـ عبد الوارث بن سعيد، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم ١٠٨١.

٢ ـ هشيم بن بشير.

٣ ـ أبو عوانة.

٤ ـ ابن علية.

أخرج حديثهم مسلم برقم ٦٩٣.

**١٦٣٢ ـ قوله: «عن إسماعيل بن محمد»:**

هو ابن سعد بن أبي وقاص، تقدم.

**قوله: «عن العلاء بن الحضرمي»:**

واسم الحضرمي: عبد الله بن عماد، وكان حليف بني أمية، وكان العلاء من جلة الصحابة، ولاه النبي ﷺ البحرين، وكان مجاب الدعوة، مات في خلافة عمر.

**قوله: «مكث المهاجر»:**

يعني بعد رجوعه من منى كما جاء صريحاً مبيناً في بعض الروايات، قال الإمام النووي رحمه الله في معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة فيها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام لا يزيدوا عليها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له =

١٦٣٣ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: رخّص رسول الله ﷺ للمهاجرين أن يقيموا ثلاثاً بعد الصّدر بمكة.

---

= الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما، ولا يصير له حكم المقيم، قال: قال القاضي عياض: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال: وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز لهُ سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

**قوله: «ثلاث»:**

وفي بعض الروايات: ثلاثاً وما أدري ما وجه النصب، اللهم إلا أن يقدر فيه محذوف، ويكون: مكث المهاجر المأذون له فيه ــ أو المباح له ــ أن يمكث ثلاثاً، لا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل التحتية سقطت من رواية النصب، فقد وقع في رواية ثانية: يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه حجاج الشاعر، عن أبي عاصم، أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر. . .، رقم ٤٤٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٨٤٢، ومن طريقه مسلم برقم ٤٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث بعده.

**١٦٣٣ ــ قوله: «ثنا حفص»:**

هو ابن غياث، وروايته عن عبد الرحمن بن حميد لم تقع في أحد الكتب الستة لذلك لم يذكرها المزني في تهذيبه. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

❊ ❊ ❊

---

= **قوله: «عن السائب بن يزيد»:**

وفي رواية الصحيحن: عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت نمر: ما سمعت في سكنى مكة؟... الحديث لفظ البخاري، أخرجه في مناقب الأنصار. باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد، به، رقم **٣٩٣٣**.

وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر...، من طريق ابن عيينة، وصالح بن كيسان، كلاهما عن عبد الرحمن به، رقم **١٣٥٢** (٤٤١، ٤٤٣).

**قوله: «بعد الصدر بمكة»:**

في نسخة الشيخ صديق حسن عبارة ليست في الأصول وهي: قال أبو محمد ــ يعني المصنف ــ: أقول به.

## ١٨١ ـ بَابُ الصّلاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٣٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر أَنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

---

**١٦٣٤ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان»:**

هو العامري، تقدم.

تابع يزيد، عن هشام:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٤٠٠.

٢ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه البخاري في التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم ١٠٩٩.

وتابع هشام الدستوائي، عن يحيى: شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه البخاري في التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم ١٠٩٤.

وتابع ابن ثوبان، عن جابر:

١ ـ عثمان بن عبد الله بن سراقة، أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أنمار، رقم ٤١٤٠.

٢ ـ أبو الزبير المكي.

٣ ـ عطاء بن أبـي رباح.

=

١٦٣٥ ــ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة، ويومىء برأسه قِبَلَ أيّ وجه توجّه، ولم يك رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

* * *

= أخرجهما مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٥٤٠ (٣٦، ٣٧، ٣٨).

**١٦٣٥ ــ قوله: «أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة»:**

العنزي، حليف بني عدي، كنيته: أبو محمد المدني، ولد على عهد النبـي ﷺ، وحديثه في الكتب الستة.

**قوله: «أن عامر بن ربيعة»:**

ابن كعب العنزي، حليف آل الخطاب، صحابـي، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدراً، ومات ليالي قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه يحيـى بن بكير، عن الليث، أخرجه البخاري في التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم ١٠٩٧والحديث وأخرجه في التقصير أيضاً، باب صلاة التطوع على الدواب، برقم ١٠٩٣، من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم ٧٠١ (٤٠).

# ١٨٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَيْنِ

١٦٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، أنّ أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

---

١٦٣٦ ـ **قوله: «أبو علي الحنفي»:**

هو عبيد الله بن عبد المجيد، أحد الثقات، تقدم.

**قوله: «فصلى الظهر والعصر جميعاً»:**

كذا في الأصول، وكذا في رواية مسلم من طريق المصنف، وفي رواية الذهبي ـ وهي أيضاً من طريق المصنف ـ : يصلي الظهر والعصر جميعاً كذا في المطبوع من سير أعلام النبلاء.

**قوله: «ثم دخل»:**

اختصر المصنف الرواية، وهكذا أخرجها الذهبي في السير من طريق المصنف، وأخرجها مسلم أيضاً من طريق المصنف بسياق فيه طول وفيه قصة أذكر روايته ليتضح المعنى، ففيها: فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل. . . » الحديث.

وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن أبي الزبير فقال: كان إذا زاغت =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما، قال الحافظ البيهقي: هو محفوظ صحيح، وبه أخذ الشافعية وجمهور العلماء من السلف والخلف، قاله الإمام النووي.

**قوله: «ثم دخل، ثم خرج»:**

يحتمل أنه أراد بالخروج: الخروج من الطريق للنزول إلى الصلاة، وبالدخول الدخول إلى السير، ويؤيده لفظ هشام بن سعد المتقدم، وقال الباجي: هذا يقتضي أنه مقيم غير مسافر، لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما، قال: وهذا غالب الاستعمال.

**قوله: «فصلى المغرب والعشاء جميعاً»:**

زاد مسلم عن المصنف في الفضائل: ثم قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبضّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ، هل مسستما من مائها شيئاً؟ قالا: نعم، فسبَّهما النبي ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، قال: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيه، فجرت العين بماء منهمر، ـ أو قال: غزير، شك أبو علي الحنفي أيهما قال ـ حتى استقى الناس، ثم قال: يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هٰهنا قد مليء جناناً.

أخرجه من طريق المصنف هكذا مختصراً: الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٢/ ٢٣١]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

=

٤ ــ يحيى بن يحيى،

٥ ــ قتيبة بن سعيد.

أخرجه من طريقهم مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٧٠٣ (٤٤).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في التقصير، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم ١٠٩١، وفي باب من تطوع في السفر، رقم ١١٠٥.

٢ ــ ابن أبي ذئب، أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما، ولم يتطوع، رقم ١٦٧٣.

٣ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في التقصير، باب يصلي المغرب ثلاثاً، رقم ١٠٩٢، ومسلم برقم ٧٠٣ (٤٥).

# ١٨٣ ــ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَة

١٦٣٩ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أخبرني الحكم وسلمة بن كهيل قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع بإقامة المغرب ثلاثاً، فلما سلّم قام فصلى العشاء ركعتين، ثم حدّث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك، وحدث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثل ذلك.

١٦٤٠ ــ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة بإسناده نحوه.

* * *

---

١٦٣٩ ــ قوله: «فصلى العشاء ركعتين»:

في الأصول: فصلى ركعتين العشاء.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم ١٢٨٨ (٢٨٨)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٦٢]، والنسائي في الأذان، باب الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين، رقم ٦٥٨.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم برقم ١٢٨٨ (٢٨٩) والإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٩]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٢٧]، رقم ٤٠٢٦.

٣ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم ١٨٦٩، ١٨٧٠.

٤ ــ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٨٠] ــ في مسند =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابن عباس ـ والنسائي في الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر، رقم ٤٨٣، ٤٨٤ فرقهما.

٥ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٧٩، ٨١، ٨٢]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٢٧]، رقم ٤٠٢٨.

٦ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الحج، برقم ١٩٣٢.

٧ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي برقم ٤٨١.

٨ ـ سعيد بن الربيع، أخرجه المصنف عقبه برقم ١٦٣١.

وتابع شعبة، عن سلمة:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٨٨ (٢٩٠)، والنسائي في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة رقم ٣٠٣٠.

٢ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه النسائي في الأذان، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين، رقم ٦٥٧.

وتابعهما عن سعيد بن جبير: أبو إسحاق السبيعي، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٨٨ (٢٩١)، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢، ٣]، وأبو داود في سننه برقم ١٩٣١، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم ٨٨٧، ٨٨٨، والنسائي في الأذان، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، رقم ٦٥٩.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً، رقم ١٠٩٢، وفي الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم ١٦٧٣، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٧٠٣ (٤٢) وأعاده في الحج كلاهما من حديث سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب النزول بين عرفة وجمع من حديث نافع رقم ١٦٦٨، ومسلم في الحج من حديث عبيد الله رقم ١٢٨٨ (٢٨٧) كلاهما عن ابن عمر به.

## ١٨٤ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ الرَّجُلِ إذا قَدمَ مِنْ سَفَرِه

١٦٤١ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، وعمّه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أنّ رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلَّا بالنهار ضحى، ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ثم يجلس للناس.

* * *

---

**١٦٤١ ــ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

وقع في نسخة «ل» وحدها ــ وكذا والمطبوعة ــ حدثنا أبو الوليد، أنا أبو عاصم، وهو خطأ لعله من النساخ.

**قوله: «إلَّا بالنهار ضحى»:**

هكذا قال غير واحد في هذا الحديث، وقال البخاري، عن أبي عاصم: «كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد...» الحديث، أخرجه في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم ٣٠٨٨ ولفظ المصنف ــ فيما يظهر أشبه ــ إذ فيه بيان عادته ﷺ في وقت الدخول إذا كان مسافراً ويعضد ما ورد من النهي عن طروق النساء ليلاً، وعلقه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين لمن قدم من سفر، من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به، رقم ٧١٦ (٧٤) ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، رقم ٧١٦ (٧٤).

## ١٨٥ ــ بَابٌ: فِي صَلاةِ الخَوْفِ

١٦٤٢ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قبل نجد، فوازيْنا العدو، وصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقام طائفة منا معه، وأقبل طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان الطائفة التي لم تُصل، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم النبي ﷺ ركعة، وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة، وسجدتين.

---

**١٦٤٢ ــ قوله: «قِبَل نجد»:**

جمهور أهل المغازي والسير على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، وهو الذي جزم به ابن إسحاق ففي سيرته: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع ــ يعني الآخر ــ وبعض جمادى ــ يعني من سنته ــ وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع. اهـ. ونجد ما ارتفع من الأرض.

**قوله: «فوازينا العدو»:**

أي قابلناهم.

**قوله: «ركعة وسجدتين»:**

هكذا هو في الأصول، عدا نسخة الشيخ صديق وفيها: وسجد سجدتين =

١٦٤٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: يصلي الإمام بطائفة، وطائفة مواجهة العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ويذهب هؤلاء إلى مصافّ أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلي بهم ركعة، ويقضون ركعة لأنفسهم.

---

= لكن وضع ناسخها علامة فوق كلمة: وسجد ما يدل على أنها زيادة، والرواية المثبتة في الأصول صحيحة، كذلك قال علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان عند الحافظ البيهقي، وقال الإمام البخاري وغيره عن أبي اليمان: وسجد سجدتين.

أخرجه الإمام البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، عن أبي اليمان به، رقم ٩٤٢، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٣٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، من طريق فليح بن سليمان، عن الزهري به، (بدون رقم).

تابعهما معمر، عن الزهري، أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤١٣٣، ومسلم برقم ٨٣٩.

**١٦٤٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن بشار»:**

العبدي، الإمام الحافظ، الثقة الجليل أبو بكر بندار البصري، الإمام العلم المشهور.

**قوله: «عن صالح بن خوّات»:**

هو ابن جبير الأنصاري، المدني التابعي أحد ثقات الكتب الستة.

**قوله: «عن سهل بن أبي حثمة»:**

الأنصاري صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. =

١٦٤٤ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيـى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبـي حثمة، عن النبـي ﷺ بمثله.

* * *

= والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه مسدد، عن يحيـى أخرجه البخاري هكذا بصورة الموقوف في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٣١.

**١٦٤٤ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:**

أردف المصنف روايته ليبين أنّ رواية القاسم هي من قبيل المرفوع وإن لم تكن في صورة المرفوع أخرجها الإمام البخاري في المغازي عقب الأولى أيضاً من طريق مسدد عن يحيـى برقم ٤١٣١، وأخرجها مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف من طريق معاذ، عن شعبة رقم ٨٤١ (٣٠٩).

## ١٨٦ ـ بَابُ الحَبْسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ

١٦٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هُويٌّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ فدعا النبـي ﷺ بلالاً فأمره فأقام، فصلّى الظهر فأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاّها ثم أمره فأقام المغرب فصلاّها، ثم أمره فأقام العشاء فصلاّها، وذلك قبل أن يُنزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

---

**قوله: «عن الصلوات»:**

وفي «د» وحدها: عن الصلاة.

**١٦٤٥ ـ قوله: «عن المقبري»:**

هو سعيد بن أبـي سعيد، تقدم.

والإسناد على شرط الصحيحن، فقد علق الإمام البخاري لابن أبـي سعيد الخدري، تابعه عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٦٧]، رقم ١١٦٦٢.

٢ ـ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٧٠].

٣ ـ زهير بن حرب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٧١]، رقم ١٢٩٦. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= نعم، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٥ مرتين، ٦٧ ــ ٦٨ ــ ٤٩]، والنسائي في الأذان، باب الأذان للفوائت من الصلوات، رقم ٦٦١، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٢٣١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٥١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٠٢]، رقم ٤٢٣٣ من طرق عن ابن أبـي ذئب به.

## ١٨٧ ـ بَابُ الصَّلاةِ عِنْدَ الكُسُوفِ

١٦٤٦ ـ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا.

---

**١٦٤٦ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:**

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، تقدموا، والإسناد عال كما ترى.

**قوله: «عن أبي مسعود»:**

عقبة بن عمرو، تقدم، ووقع في «ل» و «ك»: عن ابن مسعود، وهو تصحيف.

**قوله: «من الناس»:**

زاد محمد بن المثنى، عن يحيى، عن إسماعيل عند البخاري: ولا لحياته.

**قوله: «فصلوا»:**

زاد أبو بكرة في حديثه: وادعوا حتى ينكشف ما بكم.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن إسماعيل:

١ ـ إبراهيم بن حميد، أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم ١٠٤١.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته، رقم ١٠٥٧، وأخرجه أيضاً في بدء =

١٦٤٧ ــ أخبرنا علي بن عبد الله المديني ومسدد، ثنا يحيـى بن سعيد القطان، عن سفيان بن سعيد، قال: حدثني حبيب بن أبـي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ صلّى في كسوف ثمان ركعات في أربع سجدات.

= الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم ٣٢٠٤.

٣ ــ هيثم بن بشير،

٤ ــ معتمر بن سليمان،

٥ ــ وكيع بن الجراح،

٦ ــ حماد بن أسامة،

٧ ــ ابن نمير،

٨ ــ مروان بن معاوية،

٩ ــ سفيان بن عيينة،

١٠ ــ جرير بن عبد الحميد،

أخرجه من طريقهم مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف رقم ٩١١ (٢١، ٢٢، ٢٣).

**١٦٤٧ ــ قوله: «أخبرنا علي بن عبد الله المديني»:**

الإمام الحافظ المتقن، مصنف الرجال، كنيته: أبو الحسن السعدي مولاهم، كان الإمام البخاري لا يستصغر نفسه إلاّ أمامه، وكان ابن عيينة شيخه يقول: استفدت منه أكثر مما استفاد مني، وهذا تواضع، وقد بارك الله في علم الجميع بحسن الأدب فيما بينهم، وبما يجري بينهم من الملاطفة، اللهم عد علينا من بركاتهم، وانفعنا بعلومهم، وارزقنا حسن الأدب مع جميع خلقك.

**قوله: «ثمان ركعات»:**

هكذا رفعه حبيب، وقد خالفه سليمان الأحول، عن طاوس فأوقفه على ابن عباس بست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد، فهذه علة، وفيه =

---

أخرى: قالوا: حبيب معروف بالتدليس، ولم يبين سماعه من طاوس هذا الخبر.
قال ابن حبان في صحيحه: خبر حبيب عن طاوس ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر. وقال الحافظ البيهقي في سننه: حبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً، قال: وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجدات.
قال أبو عاصم: وليس فيما ذكره الحافظ البيهقي وابن حبان ما يوهن حديث حبيب بن أبـي ثابت، ولا نسلم لهم إلاَّ بعلة العنعنة التي جبرها لنا مسلم بإخراجه للرواية في صحيحه، فأما مخالفة سليمان وغيره للحديث عن طاوس، فيجاب فيها بما أجيب في أحاديث غير ابن عباس من الصحابة في الكيفية والعدد، ولعل الحافظ البيهقي لم يقف على ما جرى بين الإمام أحمد وشيخه وكيع بن الجراح، فقد قال الأمام أحمد عقب إخراجه للحديث في مسنده: كان وكيع يقول في هذا الحديث يصلي ست ركعات وأربع سجدات ــ يعني أنه يذهب لحديث سليمان الأحول، عن طاوس الموقوف على ابن عباس ــ قال: فقلت له: إن إسماعيل بن علية ويحيـى بن سعيد يخالفونك، يقولون: ثمان ركعات! قال: فرجع إلى ثمان ركعات. اهـ.
وعلى هذا فقد قال بالحديث الإمام أحمد، ثم وكيع بن الجراح، وقد أخذ به جمهور الفقهاء، وعلى رأسهم الشافعية، لأنهم لم يروا فيه علة ولا مخالفة وأن الجمع بين الروايات في الكيفية والعدد ممكن.
قال أبو عيسى الترمذي: قد روي عن ابن عباس عن النبـي ﷺ: «أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات وقد صح عن النبـي ﷺ كلتا الروايتين: صح عنه «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات»، وصح عنه =

= أيضاً «أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات». وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات، فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز. ويرون أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس ــ يعني حديث الباب ــ حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الإمام الحافظ الفقيه المجتهد الخطابي في المعالم: قد اختلفت الروايات في هذا الباب، فروى أنس أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، أي أنه ركع ركعتين في ست ركعات، وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طال الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصر نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه اهـ. بتصرف يسير.

وقال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه على روايات الباب المختلفة في الهيئة والكيفية والعدد، وكيفية قبولها والجمع بينها قال: استدل بهذه الأحاديث على أنّ لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبـي بكر كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبـي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ =

= الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبـي داود من حديث أبـيّ بن كعب، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدي عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابـي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم ٩٠٩، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٤٦] وأبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم ١١٨٣ والترمذي في باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم ٥٦٠، والنسائي في الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم ١٤٦٨، والبغوي في شرح السنة، رقم ١١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٢٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ رقم ١١٠١٩] من طرق عن يحيـى به.

وأخرجه مسلم برقم ٩٠٨، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢٥]، والنسائي برقم ١٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٢٧] من طرق عن سفيان به.

١٦٤٨ ــ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فلما جاء النبي ﷺ سألته: أيعذّب الناس في قبورهم؟ قال: عائذٌ بالله! قالت: إن رسول الله ﷺ ركب يوماً مركباً فخسفت الشمس، فجاء النبي ﷺ فنزل، ثم عمد إلى مقامه الذي كان يصلي فيه، فقام الناس خلفه، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ــ وهو دون القيام الأول ــ ثم ركع فأطال الركوع ــ وهو دون الركوع الأول ــ ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ذلك، ثم تجلّت الشمس، فدخل عليّ فقال: إني أراكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال، سمعته يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار.

١٦٤٩ ــ أخبرنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن

---

**١٦٤٨ ــ قوله: «أعاذك الله»:**

وفي رواية: أجارك الله.

**قوله: «عائذٌ بالله»:**

كذا بالضم في «ل» و «د»، وفي «ك» وكذا في رواية مالك: عائذاً بالله، وجه الرفع ظاهر، أما النصب فلعله على الحال، والعامل فيه محذوف، والتقدير: أقول هذا حال كوني عائذاً بالله، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه مالك وسليمان بن بلال، وابن عيينة حديثهم في الصحيحين، انظر تخريج الحديث الآتي.

**١٦٤٩ ــ قوله: «البويطي»:**

بضم الموحدة، وفتح الواو، وسكون التحتية، وكسر المهملة، نسبة إلى بُويط، قرية بصعيد مصر، وهو يوسف بن يحيى المصري، الإمام الفقيه =

إدريس ـ وهو الشافعي ـ أنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس أنه صلَّى ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم خطبهم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله.

---

= صاحب الشافعي، والمدرس بعده، كان من أعلم الناس بعلمه، صاحب سنة ومناقب، حمل إلى بغداد أيام المحنة، وانتدب إلى القول بخلق القرآن فامتنع، ثم لم يزل محبوساً إلى أن توفي، وكان كثير العبادة.

**قوله: «أنه صلّى»:**

في النسخ الخطية ـ عدا « ك » ـ والمطبوعة: «أنّ صلاته» أراه وهماً، لأنه يلزم رفع «ركعتين» وفي « ك » أنه صلَّى وهو الصواب إن شاء الله.

**قوله: «في كل ركعة ركعتان»:**

وفي النسخ الخطية: ركعتين، أراه أيضاً من أوهام النساخ، ففي جميع روايات الشافعي عن مالك: في كل ركعة ركعتان، كذا في مسنده، والسنن المروية عنه وغيرهما، على أنه يمكن تقدير محذوف: ركع في كل ركعة ركعتين، لكن تكرر الأخطاء في هذا الحديث يدل على أنه من النساخ والله أعلم.

**قوله: «فافزعوا إلى ذكر الله»:**

وفي نسخة: فافزعوا إلى الله، وفي روايات الشافعي وكذا الموطأ: فاذكروا الله، لكن في رواية ابن مسعود المتقدمة من طريق الشافعي: فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة، ورواية المصنف مختصرة، وهي في كتبه عن مالك بطولها بلفظ: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً =

١٦٥٠ ــ [وبه]: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

---

= طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله ﷺ: رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكعت، قال: إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار، فلم أر كاليوم منظراً، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن. قيل: أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف، وهو ثقة كما قد علمت.

وهو في مسند الإمام الشافعي [١/ ١٦٤ ــ ١٦٥]، رقم ٤٧٧، وفي السنن المروية عنه [/ ١٤٠]، رقم ٤٧ وفي الأم [١/ ٢٤٢]، وهو في الموطأ بالروايات المطبوعة، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم ١٠٥٢، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم [ ما بعد ٩٠٧ (١٧) ].

١٦٥٠ ــ قوله: «وبه»:

لفظ: «به»: ليست في الأصول، وهي زيادة لا بدَّ منها لبيان أن الحديث مساق بالإسناد السابق، ودفع ما قد يتوهم أنه عن مالك مباشرة. =

١٦٥١ ـ [وبه] أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس، فصلى النبي ﷺ، فَحكَتْ أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتان.

---

= قوله: «أخبرنا مالك»:

هكذا هو في المسند والأم بدون سياق اللفظ، لكنه بطوله في السنن، ولفظه:

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل الركعة الأخرى، ثم مثل ذلك، ثم انصرف قد تجلت الشمس؛ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا، وكبروا، وتصدقوا، وقال يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

كذا في السنن المروية عنه [/١٣٩]، رقم ٤٦، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه، لكنه بطوله في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم ١٠٤٤، ومسلم كذلك، باب صلاة الكسوف، رقم ٩٠١.

١٦٥١ ـ قوله: «فَحَكَتْ»:

وفي مسند الشافعي: فوصفت.

قوله: «ركعتان»:

كذا في المسند والأم للإمام الشافعي، وفي الأصول الخطية: ركعتين، لكن وضع ناسخ « ل » ألفاً فوق الياء هكذا ركعتيٰن، وانظر التعليق على =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= الحديث رقم ١٦٤٠، والرواية هنا مختصرة، وهي كذلك في المسند، والأم، وأخرجها بطولها في السنن وهي بنحو حديث حماد، ولفظه: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضـي الله عنهـا رسـول الله ﷺ أيعـذب النـاس فـي قبـورهـم؟ فقـال رسول الله ﷺ عائـذاً بـالله من ذلـك. ثم ركـب رسـول الله ﷺ ذات غـداة مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحى؛ فمر بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي فقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفـع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع فسجد. وانصرف. فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول. ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

كذا في السنن [/١٤١] رقم ٤٨، وهي في الموطأ بطولها، ومن طريق مالك أخرجها البخاري في غير موضع، وهي بطولها في الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، رقم ١٠٥٥، وأخرجها مسلم في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، من طريق سليمان بن بلال، وابن عيينة، كلاهما عن يحيـى بن سعيد به، رقم ٩٠٣ (٨ وما بعده).

## ١٨٨ ــ بَابُ الأمْرِ بالصَّدَقَةِ وَالعَتَاقَةِ عِنْدَ الكُسُوفِ

١٦٥٢ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أمر حين كسفت الشمس بصدقة.

---

**قوله: «باب»:**

هذه الترجمة ليست في الأصل وقد انتهى ما يتعلق بالباب المتقدم، وحديثي الباب يجعلان للترجمة وجهاً.

**١٦٥٢ ــ قوله: «بصدقة»:**

كذا قال الحكم بن المبارك، عن الدراوردي، وقال ابن المديني، عنه: بالعتاقة، علقه الإمام البخاري في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، ولا تعارض بينهما لأنهما من أعمال البر، ومما يدل على صحة ذلك أن البخاري أخرج حديث موسى بن مسعود الآتي عند المصنف بعد هذا فقال: أمر النبي ﷺ بالعتاقة. أخرجه برقم **٢٥١٩**.

تابع الدراوردي، عن هشام:

١ ــ زائدة بن قدامة، يأتي حديثه عقب هذا.

٢ ــ مالك بن أنس. أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ إلاَّ من الغشي المثقل، رقم ١٨٤، وفي الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم ١٠٥٣، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، رقم ٧٢٨٧. =

١٦٥٣ ــ حدثنا أبو حذيفة: موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ نحوه.

* * *

= ٣ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة أما بعد، رقم ٩٢٢، وفي الكسوف، باب الدعاء عند الكسوف، رقم ١٠٦١ وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٥ (١٢).

٤ ــ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم ١٢٣٥.

٥ ــ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم ٨٦.

٦ ــ عثام بن علي، أخرجه البخاري في المصنف، باب ما يسحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، رقم ٢٥٢٠.

٧ ــ ابن نمير، أخرجه مسلم برقم ٩٠٥ (١١).

**١٦٥٣ ــ قوله: «حدثنا أبو حذيفة»:**

وفي الأصول: قال: وحدثني أبو حذيفة، وقد خرجنا حديثه عند التعليق على الحديث قبله، تابعه، عن زائدة: ربيع بن يحيى، أخرجه البخاري في الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم ١٠٥٤.

# ١٨٩ ـ بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٦٥٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أنّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عباد بن تميم أنه سمع

---

**قوله: «الاستسقاء»:**

هو في اللغة: طلب سقي الماء من الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص، قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه سنة، وقال جمهور الفقهاء من الخلف والسلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة له، ولم يخالف فيه إلاَّ أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما.

قال: قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث وهوأكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير =

عبد الله بن زيد يذكر أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وحوّل رداءه.

---

= ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

**قوله: «عن عباد بن تميم»:**

الأنصاري، المازني، المدني، يقال: له رؤية، وعداده في ثقات التابعين.

**قوله: «خرج بالناس»:**

قال الخطابـي رحمه الله: فيه دليل على أنّ السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى، وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة، وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلي ولكن يدعو فقط، وفيه أنه يجهر بالقراءة فيها وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد وكذلك قال محمد بن الحسن، وفيه أنه يحول رداءه وتأوله على مذهب التفاؤل أي لينقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب، وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء، فقال الشافعي ينكس أعلاه ويتاخي أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن، وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق، وقول مالك قريب من ذلك.

قلت: إذا كان الرداء مربعاً نكسه، وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه.

١٦٥٤ ـ والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه، عن يحيـى: عن عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم ١٠٢٨.

وتابع يحيـى، عن ابن حزم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء، رقم ١٠٠٥. =

١٦٥٥ ــ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبّاد بن تميم أنّ عمه أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجّه قِبل القبلة، فحوّل رداءه فأسقوا.

* * *

= ٢ ــ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في باب تحويل الرداء، رقم ١٠١١.

٣ ــ مالك بن أنس، أخرجه مسلم برقم ٨٩٤.

٤ ــ سليمان بن بلال، أخرجه مسلم برقم ٨٩٤ (٣).

٥ ــ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في باب تحويل الرداء في الاستسقاء برقم ١٠١٢، وفي باب صلاة الاستسقاء ركعتين رقم ١٠٢٦، وفي باب الاستسقاء في المصلى رقم ١٠٢٧.

وتابع ابن حزم، عن عباد: ابن شهاب الزهري، يأتي حديثه بعد هذا.

**١٦٥٥ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:**

تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم ١٠٢٣، وأخرجه مسلم في الاستسقاء، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم ٨٩٤ (٤).

وأخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وفي باب: كيف حول النّبي ﷺ ظهره إلى الناس رقم ١٠٢٤، ١٠٢٥.

## ١٩٠ ــ بَابُ رَفْعِ الأيْدِي فِي الاسْتِسْقَاءِ

**١٦٥٦ ــ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلاَّ في الاستسقاء.**

---

**١٦٥٦ ــ قوله: «لا يرفع يديه في شيء من الدعاء»:**

هذا معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي في الصحيحين وغيرهما، وأفردها غير واحد من أهل العلم بالتصنيف وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بها، وحملوا حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، قال الحافظ في الفتح: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ولأبـي داود من حديث أنس أيضاً «كان يستسقي هكذا ومد يديه ــ وجعل بطونهما مما يلي الأرض ــ حتى رأيت بياض إبطيه» قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله، أن يجعل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

= كفيه إلى السماء.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابع عبدة، عن سعيد:

١ ــ ابن أبي عدي، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم ١٠٣١، ومسلم برقم ٨٩٦ (٧).

٢ ــ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم ٣٥٦٥.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم ٨٩٦ (٧).

آخر كتاب الصلاة

ويليه كتاب الجمعة

وصلَّى الله وسلَّم على سيد الخلق جمعاً

وعلى آله وصحبه

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع الصفحة



❑ ❑ ❑